وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

العدد الخامس

جمادى الأولى/ 1443 – 12/ 2021م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

أ.د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

أ.د. امحمّد فرج الزّائدي

أ.د. علي محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

افـتـتاحيّـة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فإنّ أعظم ما ترتفع به الأمم ويسمو شأنُها: العلم!

ومن أهمّ مقوّمات البناء العلميّ للأمم: البحثُ العلميّ الجادّ، الّذي ينطلق من قضايا المجتمع؛ لإيجاد الحلول لها، وتحقيقِ التكامل المعرفيّ والعمليّ، والنّهوضِ بالأفراد والمؤسّسات.

ويُعدُّ البحثُ العلميّ في علوم الشّريعة أهمَّ مجالات البحث في المجتمع المسلم؛ لارتباط حياة المسلمين في جوانبها كلِّها -فيما ينبغي- بالأحكام الشّرعيّة. كما أنّ الواقعَ العالميَّ وما يكتنفه من تدافع الأفكار والحضارات، وما يتبع ذلك من تحدّياتٍ كثيرة وشبهات تُثار وتتجدّد- يستدعي تضافرَ جهودِ الباحثين في علوم الشّريعة على اختلافِ تخصّصاتهم؛ ليُسهموا في إرساء دعائم المجتمع المسلم الّذي تتحقّق فيه العبوديّة لله ﷻ، وترتقي من خلاله الأمّة لتستعيد مكانتها اللّائقةَ بها كما وصفها الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

ومن هذا المنطلق فإنّ المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة تدعو كافّة الباحثين في علوم الشّريعة وما يتّصل بها إلى الإسهام الحقيقيّ في حلّ الإشكالات الفكريّة والفقهيّة الّتي تواجه الأمّة، على المستوى المحليّ والعالميّ.

وتفتح المجلّة أبوابها لكافّة الباحثين في أرجاء المعمورة؛ لنشر نتاجهم الفكريّ عبر صفحاتها، وفق الضّوابط الآليّاته المقرّرة.

ونسأل الله ﷻ أن يوفّق القائمين على هذه المجلّة العلميّة للنّهوض بها؛ لتكون -كما يُراد لها- سراجاً منيراً في سماء الأمّة والوطن.

رئيس التّحرير

كلمة العميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الّذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأشـهد ألّا إله إلّا الله، شـهادةً نرجو بها من الله أمناً وسـعادةً وفرجاً، وأشـهد أنّ محمّداً عبده ورسـوله، صـلّى الله عليه وسـلّم، وعلى آله وصحبه الأُولى كانوا في الدّجى سُرُجاً.

وبعد، ففي ظلّ الظّروف العصيبة الّتي تمرّ بها الأمّة والوطن؛ ينبغي أن يجتهد المصلحون في العمل على مختلف الأصعدة للملمة الصّفّ، وسدِّ الثّغور، وصدِّ مكايد المعتدين. وأعظمُ ذلك -كيداً وصدّاً- الجانبُ الفكريّ؛ إذ فلاح الأمم وسموُّها مرهونٌ بالنّشاط الفكريّ لأبنائها، ومدى ابتنائه على أصولٍ راسخة قويمة.

وأظهرُ ما يكون هذا لدى الأمّة الإسلاميّة، الّتي تنعم وحدها -بفضل الله- بشريعة محفوظة، ودينٍ قويم، ومنهج وسطٍ مستقيم؛ ممّا يؤهّلها لاستنقاذ البشريّة ممّا تعانيه من ظلمٍ وفسادٍ، الأمرُ الّذي يلقي على عاتق أبنائها مزيداً من المسؤوليّة تجاه دينهم وأمّتهم وأوطانهم، وتجاه البشريّة كلّها.

ورغم صعوبة الظّرف واشتداد الأمر إلّا أنّ العين البصيرة لا يخفى عليها بصيصُ نورٍ قد أزف فجرُه، وخيراً كثيراً يوشك -بإذن الله- أن يعمّ، ممّا يدفعنا إلى أن نذكّر المصلحين من أبناء الأمّة -وعلى رأسهم الباحثون الصّادقون في علوم الشّريعة- بقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾!

وإنَّه لَيَسُرُّ كلّيّةَ علوم الشَّريعة -بعد شكر الله ﷻ- أن تقدّم للقرّاء الكرام في أرجاء المعمورة العددَ الخامس من المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة، حيث تضمنّ -بعد التّقويم والتّدقيق- سبعة أوراق علميّة، جاءت متنوّعة التّخصّصات والقضايا، أوصى بنشرها أساتذة متخصّصون؛ لتكون إضافةً مثمرةً للمكتبة الإسلاميّة، ولبنةً جديدة في النّتاج العلميّ لكلّيّة علوم الشّريعة.

سائلين المولى ﷻ أن يديم توفيقه للقائمين على هذه المجلّة، وأن يباركَ سعيَهم، ويتقبّل عملَهم.

والحمد لله ربّ العالمين.

د.خليفة فرج الجرّاي

عميد كليّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	حكم شراء الحيوان بالوزن: دراسة فقهيّـة تحليليّـة	د. أحمد عمران الكميتي	4
2	تحرير القول في معنى الحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول	د. محمّد فرج الزّائدي	18
3	حكم الإقدام على التّحبيس على الذّكور دون الإناث عند المالكيّـة	د. أحمد عليّ امّيمه	42
4	أسلوب التّوكيد في سورة العنكبوت: دراسة تطبيقيّة دلاليّـة	أ. وليد جمعة حامد بشر	60
5	وقفات في طرق نقد الحديث النّبويّ الشّريف والرّد على شبهات المستشرقين حولها	أ. سعاد عقيل اوصيلة	94
6	قاعدة «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»: دراسة فقهيّة تأصيليّة تطبيقيّة	د. صالح فرحات بن جدو	119
7	تقرير حول مؤتمر: «فقه التّعامل مع السّنّة النّبويّة: الاتّجاهات، والضّوابط، والجهود»	د. خليفة فرج الجرّاي	148

حكم شراء الحيوان بالوزن: دراسة فقهيّة تحليليّة

د. أحمد عمران الكميتي
كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة / جامعة مصراتة

مقدّمة:

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد، فإن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان، لها قواعد عامة وأصول كلية، منها استنبط الفقهاء الحلول الناجعة لكل نازلة تقع، وحادثة تجدُّ، على وَفْق الفهم السليم لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، مسترشدين بمن سبقهم من أهل العلم، ومقتفين لأثرهم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة البحثية في مسألة من الأمور المستجدة التي شاع التعامل بها بين أفراد المجتمع في هذا العصر، فاحتاجت إلى مزيد بحث وتحقيق، وهي مسألة بيع الحيوان الحيّ بالوزن، سواءٌ وقع العقد على جزء معين كاللحم، أو على جملة الذات، فأردت أن أحرر المسألة باختصار بحسب ما وقفت عليه من الأقوال عند علمائنا المالكية رحمهم الله تعالى.

ولم أقف على بحث مستقل في موضوع هذه الدراسة، اللهم إلا ما كان من فتاوى فقهية في هذه المسألة كما سيأتي ذكرها في أثناء البحث، وهي في غالبها مقتصرة على ذكر حكم المسألة دون تعليله أو إيراد دليله.

وقد نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، فجمعت الفتاوى وأقوال العلماء حول هذا الموضوع، ثم أعملت المنهج التحليلي بتفكيكها وتفسيرها ونقدها والاستنباط منها، مقارناً بينها ومبيّناً وجهة كلّ قولٍ، مع إضافة تعقيبات واستدراكات على قدر الوُسْع والإمكان.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث المعنون له: **(حكم شراء الحيوان بالوزن دراسة فقهية تحليلية)**- تقسيمَه بعد المقدمة إلى مطلبين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها بإيجاز مكانة الشريعة الإسلامية، مبيناً سبب كتابة هذا البحث والمنهج المتبع فيه.

المطلب الأول: العقد على جزء حيوان بالوزن.

المطلب الثاني: العقد على جملة حيوان بالوزن.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المطلب الأول: العقد على جزء حيوان بالوزن

التعاقد على شراء جزء من حيوان بعينه كهذه الشاة أو البقرة أو غيرهما مما يباح أكله، كأن يأتي شخص إلى جزار فيقول له: بعني من هذه الشاة اثنين كيلو مثلاً، والحال أنها حية، أو بعد ذبحها وقبل سلخها، فلعلمائنا في ذلك رأيان:

الرأي الأول - وهو ما عليه الأكثر-: أن ذلك غير جائز، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز"[1].

بخلاف ما إذا عُقد الشراء على الخيار، بأن يقول المشتري للبائع: أشتري منك كذا على أني بالخيار عند رؤية اللحم مثلاً، فذلك جائز، أو يقول له البائع: وأنت بالخيار؛ وذلك لأن الخيار ينتفي معه الغرر، فكأن عقد البيع لم يقع إلا عند رؤية اللحم[2] ومعاينته من قبل المشتري.

وحجة المنع هي تخلف شرط من شروط البيع، وهو العلم بالمثمن، وهو هنا اللحم؛ إذ المشتري عند التعاقد لا يدري صفة اللحم، ولا يعلم كيف ينكشف[3]، ولأجل أن وجود الجهالة تؤثر في صحة عقد البيع كما في هذه المسألة، وذلك لوقوع العقد على شيء معين مغيب، وهو اللحم؛ فإذا وقع العقد على جملة الشاة بما تحتويه من صوف وجلد ولحم- صح العقد، جاء في كتاب العتبية: "لا بأس ببيع الشاة المذبوحة ولم تسلخ إذا بيعت على حالها"[4].

الرأي الثاني: الجواز مع الكراهة، وذلك بشرط المسارعة إلى ذكاة الدابة المعقود على جزء من لحمها، وهذا الرأي ينسب للإمام أشهب، وينسب له أيضاً الجواز من غير كراهة[5]، قال البراذعي: "وإن ادعيت على رجل ديناً فصالحك منه على عشرة أرطال من لحم شاته وهي حية لم يجز، قال أشهب: أكرهه، فإن حبسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز"[6]. وفي كتاب النوادر:" قال ابن القاسم: ولا يبيع من لحم شاته رطلاً ولا رطلين... وقال أشهب: لا يفعل في الشاة، فإن نزل وكان يشرع في الذبح لم أفسخه، وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين فسخ"[7].

---

1. المدونة الكبرى: 127/5.
2. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 23/5، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: 9/2.
3. ينظر: المدونة الكبرى: 128/5.
4. البيان والتحصيل لابن رشد: 31/8.
5. ينظر: التوضيح لخليل: 221/5.
6. تهذيب المدونة للبراذعي: 331/3.
7. النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 336/6.

الرأي المختار:

بعد عرض القولين وتوجيههما أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور علماء المذهب -الرأي الأول- وهو عدم جواز بيع جزء من حيوان معين وهو حي أو بعد ذبحه وقبل سلخه، ومع ميلي إلى رجحان هذا الرأي فإنّي أحسب أن ما انتحاه الإمام أشهب من الجواز له حظ من النظر، وذلك يكمن في الآتي:

1. كون اللحم مغيبا بالجلد لا يعني أنه مجهول الصفة مطلقاً؛ إذ الغالب أن اللحم منضبط الصفة، وقلّ أن تجد اختلافاً بين أفراده، فهو في ذلك يختلف عن بقية السلع؛ إذ الغالب عدم انضباط صفتها، وذلك لما يكون من الاختلاف بين أفرادها، ومن هنا كان انضباط صفة اللحم رافعاً للجهالة حال غيْبته بالجلد وجاعلاً له في حكم المعلوم.
2. اشتراط العلم بصفة اللحم، لم يهمله الإمام أشهب في مسألة بيع جزء من الحيوان قبل السلخ، ويظهر ذلك فيما اشترطه من المسارعة إلى ذكاة الحيوان بعد معاينته وتحسسه من قبل المشتري، ولا سيما إن كان من أهل الدراية، وهذا الأمر يقوم مقام العلم بالصفة حكماً، وهو ما جعل غيره من علماء المذهب يجيزون للبائع الأول اشتراء قدر من اللحم المغيب، وإن لم يتيقن بصفته إلا بعد السلخ.
3. إجازة كثير من أهل العلم بعضاً من البياعات التي تشبه مسألة بيع قدر من اللحم قبل السلخ، كبيع القمح في سنبله[1]، وشراء الخلفة مع أنها لم توجد أصلاً؛ اكتفاءً بالمشاهد والموجود، مع أنه مغطى كما هو مشاهد ومعروف، وذلك للعلم بصفة المقصود بالبيع حكماً، هذا إلى جانب ما عهد من التسامح والعفو عن الغرر اليسير الذي تدعو إليه الحاجة[2].
4. انتشار هذا النوع من البيع بين عامة الناس، وما كان كذلك فيبحث له عن مخرج شرعي يتمشى مع قواعد الشريعة وأصولها، جاء في المعيار: "لأن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام ويلزمون ذلك إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد"[3].

مسألة تعيين قدر من اللحم يقبض على دفعات

قبل البحث في هذه المسألة وبيان ما يتعلق بها من أحكام أرغب في التنبيه على مناسبتها للمسألة قبلها ووجه ارتباطها بها وبالبحث عموماً، وبما أن البحث يبحث أساساً في حكم بيع الحيوان بالوزن، وبيعُ قدر من الحيوان داخلٌ في مسائل البحث، والقدر أعم من أن يكون معيناً، وقد تقدم بحث حكم مسألة بيع القدر المعين المغيب،

1. ينظر: شرح التلقين للمازري: 470/5.
2. ينظر: الشرح الصغير للدردير: 32/2، 82.
3. المعيار المعرب للونشريسي: 20/5.

لزم بيان حكم بيع القدر الواقع على غير معين لدفع إيهام التشابه في الحكم.

والنقاط المراد بحثها في هذه المسألة تتلخص في الآتي:

1. **تصوُّر المسألة:** وهو التعاقُد مع شخص دائم العمل لا ينقطع غالباً كجزار مثلاً على شراء قدر من اللحم غير معين كقنطار ونحوه يقبض مفرقاً على أيام، أو التعاقد على شراء وزن معين كلَّ يوم يقبض في يومه، كقولك: أشتري منك كل يوم اثنين كيلو من لحم الضأن مع العلم بالثمن في الصورتين[1].

2. **حكم المسألة:** الحكم الذي قرره علماؤنا لهذه المسألة هو الجواز، وذلك مشهور المذهب، قال الشيخ خليل: "وذكر المصنّف أنهم أجازوا الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا، وهذا هو المشهور"[2]، وقال الشيخ القبّاب: "يجوز لك أن تأتي للجزار فتدفع له ثمن عشرين رطلاً من اللحم أو أقل أو أكثر، يعطيك منها كل يوم رطلاً، أو أقل أو أكثر... ويجوز ذلك أن تأخذ جميع ما اشتريت منه في غد يومك"[3].

3. **شروط جوازها:** أجاز أهل العلم هذه المسألة بشروط تتلخص في الآتي:

أ- **دوام العمل من البائع**، وذلك لأن المعقود عليه غير معين، فدوام العمل ينزل منزلة تعيين المبيع، إذ مظنة وجود السلعة وتوفرها تحصل مع الديمومة غالباً، والأحكام منوطة بالغالب، فحصل بذلك تعيين المبيع حكماً، وسلم العقد كذلك من بيع ما ليس في ملك البائع، فهذا الشرط في الحقيقة تضمن شرطين: الدوام، وتوفر السلعة غالباً عند البائع، قال ابن عبدالسلام: "إنما أجازوا ذلك؛ لأن أصول المبيع غالباً بيد البائع، وهو قادر على تحصيلها، ويتيسر عليه ما لا يتيسر على من ليس هو من أهل تلك الصناعة"[4].

ب- **الشروع في قبض المعقود عليه**، للسلامة من الدين بالدين، وبيان ذلك: أن تأجيل الثمن في هذه المسألة جائز، فإذا أضيف على تأخير القبض أيضاً صار ذلك ديناً بدين، فلرفع ذلك اشترط الشروع في القبض، قال ابن رشد الجد: "وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أحدهما أن يشرع في أخذ ما سلم فيه، والثاني كون أصله عند المسلم إليه... فليس ذلك بسلَم محض، ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ولا شراءَ شيء بعينه حقيقة، ولذلك

1. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 216/3.
2. التوضيح لخليل: 28/6.
3. شرح مسائل ابن جماعة للقباب: 199.
4. تنبيه الطالب لابن عبد السلام: 199/9.

جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوّله"[1].

4. **دليلها:** مستند جواز هذه المسألة أمران:

أ- **عمل أهل المدينة**، وهو مصدر من مصادر التشريع معتبر عند علمائنا، جاء في المدونة الكبرى: "وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً، والثمن إلى العطاء، فلم يَرَ الناس بذلك بأساً، اللحمُ وكل ما يباع في الأسواق مما يبتاع الناس فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معلوم، ويسمّي ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوماً مأموناً إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين"[2]. قال محمد بن رشد معقّباً على ما جاء في كتاب العتبية: "يدلّ على أن ذلك كان معلوماً عندهم مشهوراً في فعلهم، لاشتهار ذلك من فعلهم سميت بَيْعَةَ أهلِ المدينة"[3].

ب- **الضرورة**، وهي كذلك أمر معتبر في إجازة بعض الأحكام التي يكون الأصل فيها المنع، فالعقد -في مسالة الشراء من دائم العمل كالجزار ونحوه- هو في الحقيقة على قدر من اللحم غير معين يقبض على دفعات، ويلزم من ذلك أن الرؤية تحصل عند القبض لا عند العقد، فينتفي بذلك شرط العلم بالمبيع الذي هو أحد شروط صحة المعقود عليه، ولكن ديمومة العامل وقدرته على تحصيله سبب في تيسير الحصول على السلعة؛ فَنُزِّل منزلة تعيين السلعة والعلم بها حكماً، ثم إن جواز هذه المسألة -وهي التعاقد مع البائع الذي من شأنه دوام العمل- ييسر على المؤسسات التي شأنها استمرار العمل مع كثرة أفرادها توفيرَ ما يحتاجونه من غذاء وغيره لمدة طويلة وبدون انقطاع، قال ابن عبدالسلام: "إنما أجازوا ذلك؛ لأن أصول المبيع غالباً بيد البائع، فهو قادر على تحصيلها ويتيسر عليه ما لا يتيسر على من ليس هو من أهل تلك الصناعة، وأيضاً ضرورات الناس إلى شراء هذه الأشياء على الصفة التي أجيزت لهم تبيح لهم ذلك"[4]، ومن العلماء المعاصرين الذين نبّهوا إلى ضرورة جواز هذه المسألة الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي، ولفْظُهُ: "قلت: وهذه المسألة كثيرة الوقوع في زماننا، والحاجة إليها ملحة، للموظفين والعمال والمؤسسات التعليمية وغيرها"[5].

1. البيان والتحصيل لابن رشد: 208/17.
2. المدونة الكبرى: 124/5.
3. البيان والتحصيل لابن رشد: 208/17.
4. تنبيه الطالب لابن عبد السلام: 99/9.
5. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشنقيطي: 455/3.

المطلب الثاني: العقد على جملة حيوان بالوزن

لأهل العلم رأيان في العقد على الحيوان الحي بالوزن جملة دون تعيين موضع منه كاللحم وغيره، وذلك كأن تأتي إلى شخص وتطلب منه أن يبيعك شاته مثلاً كل كيلو بعشرين دينار مثلاً، ويقع العقد على هذا النحو، وفيما يلي بيان هذين الرأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه منع بيع الحيوان حيًّا بالوزن، ومن هؤلاء الإمام ابن رشد الجد، حيث قال: "إن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلاً ويجوز بيعه جزافاً كالحبوب، وإن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافاً ويجوز بيعه كيلاً كالأرضين والثياب، وإن منها عروضاً لا يجوز بيعها كيلاً ولا وزناً كالعبيد والحيوان"[1]، ولم يذكر ابن رشد علة لعدم الجواز، ولكنه أورد هذا القول في فصل الغرر الكثير المانع من صحة العقد، فلعل علة المنع عنده هي الغرر الكثير، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[2]. ولعله مبنيٌ على العرف في بيع الحيوان في زمنه؛ لأنه يجب الرجوع إلى العرف فيما لا تحديد له في الشرع، ومنهم -أيضا- أغلب شراح مختصر خليل[3].

وكالشيخ محمد الطاهري أحد علماء المغرب المعاصرين، حيث قال: "بيع الدجاجة أو الشاة مثلاً حية إنما يجوز جزافاً بدون وزن؛ لأن بيعها بالوزن -أي كل رطل بكذا- يقتضي أن المقصود هو اللحم، وهو مغيب مجهول الصفة لا يجوز بيعه"[4]. وأفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بحرمته[5]، وخلص الباحث محمد سكحال المجاجي إلى عدم جوازه[6]. وممن منعه من العلماء المعاصرين أيضاً الشيخ سالم الحضيري من علماء ليبيا، حيث قال في منظومته:

إذا دخل الميزان في بيع حيـــوان كما الشاة فالمقصود لحم ولا ثـان
ســواء أتى من قبــل ذبــح وبــعـده إذا كان قبل السلخ فالحكم بتبيـان
وذلك اللحم تحت الجلد عنا مغيب فيـمـنـع بت البيـع فيـــه بميـــزان

1. المقدمات الممهدات لابن رشد: 73/2.
2. رواه مسلم في صحيحه: 1153/3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1513.
3. ينظر: مواهب الجليل للحطاب: 74/5، وشرح منح الجليل لعليش: 489/2، والشرح الكبير للدردير: 16/3، وغيرهم من الشّراح.
4. الفتاوى الشاملة لمحمد الطاهري: 354، وصاحب الفتاوى تولى رئاسة لجنة الإفتاء بالمجلس العلمي بفاس، توفي 1989م. نقلاً عن: أحمد المجدوب في مقدمة تحقيق الفتاوى: 7.
5. ينظر: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 19.
6. ينظر أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي لمحمد سكحال المجاجي: 116-117.

كمـا ذكـر الحطّـاب في شرحـه على خليــلٍ وللدّردير أوضـح تبيــان[1]

ودليلهم يتلخص في الآتي:

1. بيع الحيوان الحي جملة بالوزن يقتضي أن الالتفات إلى اللحم، وهو مغيب[2]، ولاسيما إذا أفادت القرائن ذلك؛ كأن يكون الشراء زمن عيد الأضحى، ومعلوم أن الجهالة بالصفة تؤثر في صحة عقد البيع، بخلاف الجزاف، فإن المقصود الذات بتمامها وهي مرئية.

وَرُدَّ ذلك بأن هذه العلة لا توجد في بيع الشاة الحية بالوزن؛ لأن البيع فيها غير خاص بجزء منها، بل هو عام في ذاتها كلها، وذلك يقتضي أن المقصود كل الذات، وهي مرئية للمشتري[3]، فتحقق شرط العلم بذلك وانتفت الجهالة.

2. بيع الحيوان الحي بالوزن يؤدي إلى الغرر الكثير؛ لأن المقصود في هذا العقد ما شأنه الوزن وهو اللحم، وقد اختلط بباقي أجزاء الحيوان، فهو غير معلوم القدر، فأدى إلى بيع الغرر المنهي عنه[4].

وردَّ بأنه إذا جاز البيع جزافا بالمعاينة والتحري فجوازه بالوزن من باب أولى؛ لأن ورود الغرر في التحري أشد منه في الوزن، فهو أرفع للجهالة والغرر من الجزاف والتحري، ويساعد في ضبط التحري وييسره[5]، وكل بيع يعتريه الغرر ولو يسيرا .

3. بيع الحيوان الحي بالوزن يؤدي إلى بيع ما يشتمل عليه من نجاسات كالدم وغيره كبول الجلالة وروثها، إذ هي في حقيقتها مختلطة باللحم ولا يمكن فصلها عن اللحم بحال، فيتحصل أن المبيع جزءٌ منه نجس، والصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً منعت كما هو معلوم.

ورُدّ بأن ذلك لم يقل به أحد من الفقهاء، وعلى فرض القول به فإنه مردود؛ لأن الدم المحكوم عليه بالنجاسة هو الدم المسفوح، أما غيره من الفضلات التي لا ينتفع بها، شأنها شأن قشور البطيخ، واللوز والموز، وهي تباع

1. ينظر: الجوهر الثمين في منظومات العلاّمة سالم الحضيري: 56.
2. ينظر الشرح الكبير للدردير: 16/3.
3. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو: 10.
4. ينظر: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 19، وأحكام عقد البيع لمحمد سكحال المجاجي: 116-117.
5. ينظر: فتاوى المعاملات الشائعة للصادق الغرياني: 15-16، وأحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 19-21.

بها، ومع ذلك لم يقل أحدٌ بمنع بيعه بالوزن[1].

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز بيع الحيوان حيا بالوزن، ومنهم من العلماء المعاصرين: الشيخ محمد مفتاح قريو[2]، والشيخ الصادق عبد الرحمن الغرياني[3]، والشيخ عبد الله بن طاهر السوسي[4]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية[5]، وسندهم في الإجازة[6] يتلخص في الآتي:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[7]، وقوله ﷺ عند ما سئل عن أفضل الكسب: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ"[8].
2. حكم بيع الحيوان الحي بالوزن اجتهادي لا نص فيه من كتاب أو سنة، وهو مبني على العرف والعادة، وقد جرت العادة في هذا الزمان ببيع الحيوان الحي بالوزن وانتشر العمل بذلك وعمت به البلوى.
3. ليست العبرة بالمعاينة أو الوزن، وإنما العبرة بما يحقق دفعَ الغرر والجهالة في البيع بدقة أكثر، والوزنُ -لما فيه من زيادة الضبط- أنفع في دفع الغرر من الجزاف والتحري المبني على مجرد النظر والتخمين.
4. بيع الحيوان الحي بالوزن كَثُر التعامل به بين التجار المستوردين للأغنام، فالإفتاء بالجواز يتناسب مع مقصد الشارع؛ إذ من مقاصده الكلية رفع الحرج عن الناس، والتيسير عليهم[9]، ولاسيما إذا تعلّق الأمر بمعاشهم؛ إذ الإفتاء بالمنع يفتح باباً من التشغيب والعنت، ويجعلهم في حيرة وارتباك من أمرهم، وذلك مما يتنافى مع مقصد الشارع، ثم الأصل في عقود المسلمين الصحة، والأخذ بالأصل أصل.
5. بيع الحيوان الحي بالوزن جملة ليس فيه بيع جزء مغيب من المبيع الذي هو اللحم؛ لأن العقد تم على عموم الذات، وذلك العموم يجعل المقصود منها كل الذات، وهي مرئية للمشتري، بل إن البيع بالوزن وسيلة تساعد على رفع الجهالة[10] التي هي من مفسدات العقد، وإذا كان كذلك فالتعامل بالوزن أولى، والأخذ به

---

1. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو: 10.
2. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو: 10.
3. ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني: 707/3، وفتاوى المعاملات الشائعة للصادق الغرياني: 14-16.
4. ينظر: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 17-21.
5. ينظر: فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للإفتاء: 320.
6. ينظر في تعليلات الحكم بالجواز: أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي لعبد الله بن طاهر السوسي: 21.
7. سورة البقرة الآية: 274.
8. رواه أحمد في المسند: 502/28، مسند الشاميين حديث رافع بن خديج، رقم الحديث: 17265.
9. ينظر: الموافقات للشاطبي: 431/2.
10. ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني: 706/3.

أحوط، ومما يستأنس به في هذا المقام ما ذكره العلامة المازري حيث قال: "أما شراء ما لم يُشاهد اكتفاءً بما شوهد مما يشتريه في أصل الخلقة، مثل أن يشتري من الثمار ما هو في جلباب وكمام، فإنه على قسمين: أحدهما أن يشتري ما تحت الكمام، ويقصد بالعقد المأكول الذي تحته، فهذا لا يجوز أن يقصد بالشراء لُبَّ هذه الثمرة... وأما إن اشترى هذه الأجرام على ما هي عليه، فإن هذا أيضاً يجوز عندنا"[1].

6. ومما استند إليه المجيزون أيضاً ما نقله التتائي في شرحه على المختصر عن البرزلي[2]، من قوله: إنه يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بالوزن على أحد القولين المشهورين؛ قياساً على الحي الذي لا يُراد إلا للذبح[3]، وعقّب المجيز على ذلك بقوله: "وعلى هذا القول بالجواز فليس هناك ما يمنع من بيع الحيوان الحي بالوزن"[4].

هذا أهم ما استند إليه المجيزون لبيع الحيوان حيّاً بالوزن من الأدلة، وهي لا تخلو من ردود، أوجزها في الآتي:

1. التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم مقصد شرعي مسلَّم به، ولكن اتباع الأحوط في الأحكام أسلم وأولى، وخاصة في المعاملات التي هي محك يتميز به دين المسلم وورعه؛ إذ الأحكام الشرعية لا تخلو غالباً من مشقة لا تخرج عن قدرة المكلفين كما هو معلوم.
2. بيع الحيوان الحي بالوزن يدل على أن الالتفات إنما هو إلى اللحم، وهو المقصود بالعقد، لا إلى غيره مما صاحبه من صوف وغيره، حتى يقال: إن العقد تم على جميع الذات، وهي مرئية، فتحقَّقَ شرط العلم بالمبيع، وذلك أن بقية أجزاء الحيوان من غير اللحم في حكم التبع، والأتباع لها حكم متبوعاتها، فكأن العقد تم من أساسه على اللحم، وهو مجهول الصفة والقدر، وذلك مؤثر في صحة العقد.
3. قول البرزلي: إنه يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بالوزن على أحد القولين المشهورين الذي على وفقه

---

1. شرح التلقين للمازري: 469/5.
2. ينظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 191/3، ونصه: "قلت: إن كان البيع في جملتها جزافا فظاهر المدونة جوازه في مسألة بيع الشاتين إحداهما بالأخرى بعد ذبحها، وإن كان على الوزن ففي المذهب قولان مشهوران".
3. ينظر: جواهر الدرر للتتائي: 37/5-38 ، ونصه: "وكذا يجوز بيع شاة مذبوحة قبل سلخها، قياسًا على الحي الذي لا يراد إلا للذبح. وظاهره: سواء بيعت جزافًا بجملتها، أو على الوزن، وهو كذلك. البرزلي: ظاهر المدونة جواز الأول، وفيها في الثاني قولان مشهوران، انتهى، واقتصر المصنف -أي الشيخ خليل- على أحد المشهورين، إما لقوته عنده، أو لعدم اطلاعه على الآخر"، وهذا يدل على أن التتائي فسر قول خليل: "وشاة قبل سلخها" على إطلاقه؛ أي: جاز بيع شاة قبل سلخها مطلقا؛ جزافا ووزنا.
4. فتاوى المعاملات الشائعة للصادق الغرياني: 15، ومدونة الفقه المالكي وأدلته له أيضا: 707/3.

أجاز بعض أهل العلم بيع الحيوان الحي بالوزن- مردود بأن هذا التشهير محل انتقاد من أهل العلم، كالزرقاني، حيث قال: "فقول التتائي بالجواز ولو بيعت وزناً على أحد المشهورين غير ظاهر"[1]، وعليش حيث قال: "وليطابق ما أصَّله ابن رشد الجد أن كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب، كالشاة المذبوحة، بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد، فإنه من بيع اللحم المغيب، وعلى هذا اقتصر الحطاب وغيره، فتشهير البرزلي لا يعول عليه"[2].

الرأي المختار:

بعد ذكر أدلة كل من الرأيين، وما أورد عليها من ردود أرى أن الاقتصار والاكتفاء بالمشاهدة والمعاينة للحيوان الحي عند بيعه أولى من وزنه، والأولوية لا تعني حرمة الوزن عند شراء الحيوان الحي أو بيعه، وذلك للآتي:

1. بيع الحيوان الحي بالوزن لا يحقق شرط العلم بالمبيع، أو جزء كبير منه كما في مسألتنا، وبيان ذلك: أن المشتري إذا قصد اللحم بشرائه وفرة أو جودة فذلك لا يدرك إلا بالتحرّي، ولا يجيده إلا أهل الدراية والمعرفة، فالوزن مستغنى عنه من هذه الجهة، وأما إذا قصد منافع أخرى -وهي كثيرة كما دلّ على ذلك القرآن- فواضح أن الوزن مستغنى عنه من باب أولى، ويستفاد ذلك من عدة مسائل أخرى، فالحيوان إذا كان مُسْلَماً[3] فيه فشرط صحة العقد عليه هو الاكتفاء بالوصف فقط، أي الوصف الذي ترتفع به الجهالة، كما نص على ذلك كثير من أهل العلم، قال الشيخ الآبي: "وإذا أسلم في الحيوان ... وبيّن سِنّه ويُبَيّن الذكورة والسِّمَنَ وضديهما أي الأنوثة والهزالة، ويزيد في اللحم... كون المأخوذ منه خصياً أو فحلاً وراعياً أو معلوفاً..."[4]، فالوزن عند السلم في الحيوان لم يتعرض لذكره أحد؛ إذ لو كان من الشروط لما غفلوا عنه وأهملوا ذكره، وكذلك الأمر في مسألة بيع الحيوان الحي بلحم من جنسه كبيع شاة حية بلحم معلوم الوزن، فهي من البيوع المنهي عنها، وعلة النهي لما فيه من بيع مجهول بمعلوم، والمجهول الحيوان الحي المباح الأكل، والمعلوم اللحم[5]، وهذه الجهالة لا ترفع بالوزن؛ إذ لو كان وسيلة للعلم لذكر، فلما

1. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 25/3.
2. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش: 489/2.
3. السَّلَم: بيعُ موصوفٍ مؤجَّل في الذّمّة بغير جنسه، أقرب المسالك للدردير: 146، وهو البيع الذي يتعجل فيه الثمن ويتأخر المثمن (السلعة).
4. جواهر الإكليل لصالح عبد السميع: 71/2.
5. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 16/3.

سُكت عنه علم أنه لا فائدة ترجى من الوزن في بيع الحيوان الحي كما تقدم.

2. الحيوان الحي المباح الأكل وغيره مما يباح تملكه من صنف المقوَّمات[1]، وإذا كان كذلك فبيع الحيوان بالوزن حيًّا خروج به عن الأصل؛ إذ لكلٍّ من المقوَّم والمثلي أحكام يختص بها وتميزه عن غيره، فمثلاً لا يجوز بيع المقوَّم برؤية بعضه بخلاف المثلي، وأيضاً فإن المقوَّم في الضمان يختلف عن المثلي؛ لأن المتلِف للمقوَّم يضمن قيمته، أما المثلي فإنه يضمن مثله[2]، إلى غير ذلك من الأحكام، وما ذكره بعض المجيزين من أشياء الأصل فيها أن تباع جزافاً وأبيح بيعها وزناً أو كيلاً كالأرض وما عطف عليها[3]، فمردّ ذلك إلى أن الوزن أو الكيل في هذه الأشياء يحقق شرط العلم بالمبيع، ولا يحصل ذلك في الحيوان الحي إذا بيع وزناً.

أما جعلُ بيع الحيوان بالوزن غير مبطل لعقد البيع فهو أن شرط العلم قد تحقق بمعاينة الحيوان ومشاهدته، وذلك كافٍ لصحة العقد عليه، وما حصل من وزن بعد ذلك لا أثر له في صحة العقد أو فساده وإن كان الأولى تركه.

1. ينظر تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن عبد السلام: 299/11.
2. ينظر: الشرح الكبير للدردير: 24/3.
3. فتوى الشيخ محمد قريو: 15.

الخاتمة

هذه خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي تتلخص في الآتي:

1. الاختلاف الواقع بين أهل العلم -كالاختلاف الواقع في المسألة المطروحة للبحث- إنما هو في حقيقته اختلاف في حال، واختلاف كذلك في تكييف المسائل، وفق قواعد الشريعة وأصولها العامة.
2. الرأي المخالف على شذوذه وضعف دليله لا يُعرَض عنه بالكلية؛ إذ قد يحتاج إليه، ولاسيما بعد الوقوع والنزول، أو انتشاره بين العامة وإلفهم له في حياتهم.
3. ما ألفه الناس واحتاجوا إليه في معاملاتهم يُلتمس له مخرج يتماشى مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة، كالشراء من دائم العمل وغير ذلك من المسائل المستجدة المعاصرة.
4. الوزن لا يحقق شرط العلم في بيع الحيوان الحي المعيّن الغائب عن مجلس العقد، وكذلك الحيوان المسْلَم في الذمة، بل لابدّ من الوصف التامِّ من السِّمن والهزال والذكورة والأنوثة، وغير ذلك من كل وصف رافع للجهالة، حتى يكون البيع صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية.
5. إنما جاز بيع الحيوان الحي بالوزن؛ لأن شرط العلم بالمبيع تحقق بالمعاينة والمشاهدة في شأن الحيوان الحي الحاضر مجلس العقد، وما الوزن والحالة هذه إلا زيادةً في التحري والتقصي لا غير، فالمعاينة -أي المشاهدة- تغني عن الوزن في رفع الجهالة، ولا يغني الوزن عنها.
6. الوزن في بيع الحيوان الحي يكون عديم الفائدة إذا قُصد بالشراء منافع أخرى من الحيوان كالحراثة والسقاية وغير ذلك، إذ سبيل معرفة ذلك هو المعاينة والمشاهدة والاختبار لا غير.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي، عبد الله بن محمد بن الطاهر التناني السوسي (معاصر).
2. أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ -2001م.
3. أضواء على جواز بيع الحيوان حيًّا بالوزن، فتوى محمد قريو، ت: علي الكميتي، مؤتمر فقه النوازل عند المالكية تأصيلاً وتطبيقاً، مؤسسة دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
4. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، ت: قسم التحقيق والمراجعات بدار السلام، دار السلام، ط الأولى، 2018م.
5. البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، 1988م.
6. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبدالعزيز محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم، ط الرابعة، 2013م.
7. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، ابن عبدالسلام، ت: عبداللطيف العالم وآخرون، دار ابن حزم، ط الأولى، 2018م.
8. التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ت: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط الأولى، 1999م.
9. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ت: د. أحمد نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط الأولى، 2008م.
10. التوضيح لخليل بن إسحاق، ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط الأولى، 2008م.
11. جامع مسائل الأحكام المعروف بفتاوى البرزلي، ت: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2002م.
12. جواهر الإكليل شرح خليل، صالح عبدالسميع، دار الفكر، بدون: ت.
13. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد التتائي، ت: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1435هـ - 2014م.
14. الجوهر الثمين في منظومات اللغة والدين، سالم الحضيري، مكتبة الإيمان، مكتبة القاهرة، ط الأولى،

2017م.

15. شرح التلقين، المازري، ت: محمد السلامي، دار الغرب، تونس، ط الثانية، 2008م.
16. شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بدون: ت.
17. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، دار الفكر، بدون: ت.
18. الشرح الصغير، أحمد الدردير مع حاشية الصاوي، مطبعة الحلبي، ط الأخيرة، 1952م.
19. الشرح الكبير، الدردير مع حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، بدون: ت.
20. شرح مسائل ابن جماعة، ابن جماعة التونسي، أحمد القباب، ت: محمد الكشر، المطابع المصرية الحديثة، ط. أولى، 2008م.
21. شرح منح الجليل، عليش، دار صادر، بدون: ت.
22. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. الفتاوى الشاملة والأجوبة الكاملة، محمد الظاهري، ت: د أحمد مجدوبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط الأولى، 2012م.
24. فتاوى المعاملات الشائعة، الصادق الغرياني، دار السلام، القاهرة، ط2، 1423هـ - 2003م.
25. فقه وفتاوى البيوع، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مكتبة أضواء السلف، السعودية، ط الثانية، 1996م.
26. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط الأولى، 2015م.
27. المدونة الكبرى، سحنون، دار النوادر، ط الأولى، 2012م.
28. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421هـ - 2001م.
29. المعيار المعرّب، الونشريسي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1981م.
30. المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط الأولى، 1988م.
31. الموافقات، الشاطبي، ت: عبدالله دراز، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط الأولى، 2013م.
32. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ت: محمد حجي، دار الرضوان، ط الأولى، 2010م.
33. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1999م.

تحرير القول في معنى الحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول

د. امحمّد فرج الزّايدي
كلّيّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد، فإن موضوع تلقي الحديث الضعيف بالقبول والعمل به من الأهمية بمكان؛ حيث نلحظ نشاط الشباب اليوم في العمل بالسنة وتحرّيها وتتبّعها، ممّا يبعث الأمل في الأمة، ويبشّر بمستقبل زاهر سيكون فيه نصرها وعزّها بإذن الله ﷻ. وقد لاحظت من خلال دراستي أن مسألة الحديث الضعيف عندما تعرض للدارس ينفر منه، ويظن أنه لا يؤخذ به ولا يعمل بمدلوله، وكما قال بعضهم: لنا في الصحيح غنية عن الضعيف، لكن علماء الحديث بينوا حكم العمل بالضعيف في مواضع كثيرة من كتبهم، وأسسوا قواعد العمل بالضعيف، ومن ضمن ما تحدثوا عنه في هذا المجال: العمل بالحديث الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول، وأرادوا به ما جرى عليه العمل، وتناقله العلماء واستنبطوا منه الأحكام، مع أن في سنده مقالاً من حيث الصناعة الحديثية، فماذا يقصدون بالتلقي؟ وما مرادهم بالقبول؟ ومن هم المعنيون من إطلاق لفظ الأمة؟ وهل المصطلح متفق عليه بين العلماء؟ تلك أسئلة مهمة يحاول البحث الإجابة عنها بخطة مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم المسائل التي شدت اهتمامي كثيراً عند دراستي للمنتقى للباجي مسألة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول يعمل به، ولو كان سنده فيه مقال، وأردت أن أدرسها منذ زمن، لكن حالت ظروف دون ذلك، ثم وجدت في نفسي همة لإعادة النظر فيما كتبت سابقاً عنها، في محاولة لحل الاشكالات الواردة على المصطلح، وبيانِ أقوال العلماء فيه .

وعنونته بـ: تحرير القول في معنى الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

الدراسات السابقة:

فيما اطلعت عليه وجدت ما يلي:

1. دراسة بعنوان: تلقي الأمة للحديث بالقبول: النشأة والمفهوم والتطور، للباحث عمار أحمد الحريري، وهو بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، وهي مجلة علمية عالمية فصلية يصدرها المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد (85)، صيف 1437هـ/ 2016م.

2. بحث بعنوان: مفهوم تلقي الأمة للحديث بالقبول في النقد الحديثي، للباحث محمد مختار ضرار المفتي، كلية الشريعة بجامعة آل البيت/ الأردن، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد (14)، العدد (1)، يونيو 2017م.
3. بحث بعنوان: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول، للباحث فايز سعود أبو سرحان، وهو بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين (2010م)، جامعة الخليل/ فلسطين.
4. ما تلقته الأمة بالقبول ونماذج فقهية مما ثبت به ابتداء، للباحث ناجي جبار عزيز، منشور على الشبكة العنكبوتية.

وقد رأيت أن يكون عملي وفق خطة تشمل:

المقدمة، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، يعقبها مبحثان وخاتمة.

- **المبحث الأول: مفهوم تلقي الأمة بالقبول، وهو ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: ظهور المصطلح.
  - المطلب الثاني: مفهوم (التلقي) و(الأمّة) و(القبول) عند العلماء.
  - المطلب الثالث: مفهوم الحديث الضعيف.
- **المبحث الثاني: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول**

المطلب الأول: دلالة المصطلح في خصوصية الصحيحين.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على المصطلح.

- **الخاتمة**

المبحث الأول: مفهوم تلقّي الأمة بالقبول

المطلب الأول: ظهور المصطلح

أقدم ما نقل عن الأئمة في معنى هذا المصطلح ما نقل عن الإمام مالك (ت 179هـ) في موطئه من قوله: "عليه العمل"، وقد ورد عنه في مواضع كثيرة، ثم الإمام الشافعي (ت 204هـ) في الرسالة عندما تكلم على حديث: "لا وصية لوارث"، حيث قال: "ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر"[1]، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقلَ عامّة عن عامّة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعا. وإنما قبلناه بما وصفتُ من نقل أهل المغازي وإجماع العامّة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامّاً وإجماع الناس"[2].

وذكر ابن مفلح في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) في ترجمة (أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروذي): " كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامُنا يأنس به وينبسط إليه، وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل جمة، منها: قال: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردُّها الجهمية في الصفات والرؤية والإسراء وقصة العرش، فصحّحها وقال: تلقّتها الأمة بالقبول من الأخبار كما جاءت"[3].

وذكر الطحاوي (ت 311هـ) هذا المصطلح عند كلامه على حديث "الخراج بالضمان"، حيث قال: "فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول"[4].

ومن علماء الأحناف من صرح به، يقول الجصاص الحنفي (ت 370هـ): "والدليل على صحة هذا الأصل أن

---

1. أخرجه أحمد (6796) والترمذي (1413) وابن ماجه(2659)، عن ابن عمرو. قال الألباني في صحيح الجامع رقم (7629): صحيح.
2. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ - 1940م، 137/1.
3. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م، 157/1.
4. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ، 1994م، 21/4.

الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه يجري مجرى التواتر عندنا ويوجب العلم والعمل"[1].

وذكره الجويني الشافعي (ت 478هـ) في البرهان في أصول الفقه، والغزالي (ت 505هـ) في المستصفى، وظهر بوضوح أكثر في القرن الخامس عند الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، وابن عبد البر (ت 463هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، والزركشي (ت 794هـ) في النكت على مقدمة ابن الصلاح والبحر المحيط في أصول الفقه.

قال ابن كثير في الباعث الحثيث: "ثم وقفت على كلام شيخنا العلامة ابن تيمية أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد وأبو يعلى ابن الفراء وأبو الخطاب وابن الزغواني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحق الإسفراييني وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة"[2].

المطلب الثاني: مفهوم (التّلقّي) و(الأمّة) و(القبول) عند العلماء

- **مفهوم (التّلقّي):**

قال في مختار الصحاح: تلقاه: أي استقبله[3].

وقال في شمس العلوم: "التلقِي. الجذر: لقي. الوزن: التَّفَعُّل.

التلقِي: تلقّاه: أي لقيه، وفي الحديث: «نهى النبي -عليه السلام- عن تلقي الركبان»[4]؛ وذلك لأنهم كانوا يلقون الركبان قبل وصولهم إلى القرى فيشترون منهم السلع التي يجلبونها بثمن قليل، ثم يبيعونها في القرى بثمن أكثر منه، فنهوا عن ذلك؛ لأن ينال الناسُ معهم...."[5].

1. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص الحنفي ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، 418/1.
2. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، شرحه: أحمد شاكر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1969م، 128/1.
3. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م، [لقي].
4. البخاري ،كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، رقم (2162).
5. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، [لقي] 6100/9.

والتلقي: الاستقبال بمواجهة، وتلقي الجلب: استقبال أهل البادية ونحوهم، وشراء ما يحملونه معهم قبل وصولهم إلى البلد[1] . وفي المعجم الوسيط: تلقى الشيء: لقيه، ويقال: تلقى فلاناً، وتلقى الشيء منه: أخذه منه، ويقال: تلقى العلم عن فلان[2].

قال في معجم تهذيب اللغة: "والتلقي هو الاستقبال .....وأما قوله ﷻ: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [3]- فمعناها أنه أخذها عنه"[4].

تلقّى يتلقّى، تلقٍّ، وتلقّياً، فهو متلقٍّ، والمفعول متلقَّى.

تلقّى ضيفه بالترحاب: استقبله به. تلقّاه بوجه طلق. تلقّاه بالقبول والتسليم.

﴿وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[5].

تلقّاه بالأحضان: رحب به.

تلقّى الهدية: أخذها.

تلقّى الأوامر من رئيسه المباشر.

تلقّى الضوء الأخضر: مُنح الإذن بالبدء في عمل ما، أخذ الموافقة والقبول.

تلقّى العلم بالجامعة: تعلمه بها.

تلقّى دورة تدريبية.

تلقّى تعليمه بالجامعة/ في الجامعة.

تلقّى الشيء منه: تلقنه[6].

قال القرطبي في تفسير قوله -تعالى-: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾: تلقّى، قيل: معناه: فهم وفطن، وقيل: قبل وأخذ، وكان عليه السلام يتلقّى الوحي، أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه. تقول: خرجنا نتلقى الحجيج، أي نستقبلهم[7].

1. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي،حامد صادق قنيبي، صدر: 1405هـ - 1985م.
2. المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا ،[لقاء] 836/2.
3. البقرة: 47.
4. معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، [لقي] 3291/4.
5. الأنبياء: 102.
6. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، [لقي] 2031/3.
7. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،دار الشام للتراث، 323/1.

وقال الطبري في تفسيره: «قال أبو جعفر: أما تأويل قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ﴾، فقيل: إنه أخذ وقَبِل . وأصله التفعُّل من اللقاء، كما يتلقّى الرجلُ الرجلَ مُستقبلَه عند قدومه من غيبته أو سفره، فكأنَّ ذلك كذلك في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰ﴾، كأنه استقبله فتلقّاه بالقبول حين أوحى إليه أو أخبر به. فمعنى ذلك إذاً: فلقَّى الله آدمَ كلمات توبة، فتلقَّاها آدم من ربه وأخذها عنه تائباً، فتاب الله عليه بقيله إياها، وقبوله إياها من ربه»[1].

مما سبق نجد أن التلقي في اللغة هو الأخذ والاستقبال.

لكن هنا سؤال يطرح نفسه: كيف يثبت التلقّي؟ وهل يكون في زمن دون آخر؟

يرى الإمام الجصاص الحنفي المذهب أن التلقي محصور في القرون الأولى وهو السلف، حيث قال في الفصول: «وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد له مخالف، وإنما صفته أن يعرفه عُظْم السلف ويستعملونه من غير نكير من الباقين على قائله»[2].

- **مفهوم (الأمّة):**

الأمة في اللغة: جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان[3].

لا شك أن الحديث الذي يتلقى بالقبول يراد من ذلك العملُ به وتطبيقُه في واقع الناس، والعمل والتطبيق إنما هو من شأن الفقهاء، واستنباطُ الحكم منه شأن علماء الأصول، فهل المقصود من الأمة أهل الفقه والأصول؟ أم المقصودون من ذلك أهل الحديث لأنهم هم أصحاب النقل والتمحيص للأخبار؟ وقبل أن نرجح أحد الطرفين على الآخر نسوق أقوال أهل العلم في نقلهم للقبول:

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: «واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول»[4].

وفي موضع آخر: «في حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف».

قال الباجي: «ما روي أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف- لا نعلم له إسناداً صحيحاً، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو

1. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، 541/1.
2. الفصول في الأصول، 184/1.
3. المعجم الوسيط، [أم].
4. التمهيد، 399/17.

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع وسلف»، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم مقام الإسناد له»[1].

فهو يرى أن المقصود الفقهاء لا غيرهم.

- **مفهوم القبول:**

قال في لسان العرب: «يقال: قَبِلْت الشيء قَبُولاً إذا رَضِيته، وتقبَّلْت الشيء وقَبِلْته قَبُولاً بفتح القاف وهو مصدر شاذ، وحكى اليزيدي عن أَبي عمرو بن العلاء: القَبُول بالفتح مصدر، قال: ولم أَسمع غيره.

قال ابن بري: وقد جاء الوَضُوء والطَّهُور والوَلُوع والوَقُود وعِدَّتُها مع القَبُول خمسة يقال: على فلان قَبُول إذا قَبِلَتْه النفس، وفي الحديث: «ثم يُوضَع له القَبُول في الأَرض»،وهو بفتح القاف: المحبة والرِّضا بالشيء ومَيْلُ النفس إليه»[2].

وقال في مختار الصحاح: «وَ(تَقَبَّلَ) الشَّيْءَ وَ(قَبِلَهُ) يَقْبَلُهُ (قَبُولاً) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ شَاذٌّ، يُقَالُ: إنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ .... وَيُقَالُ: عَلَى فُلَانٍ (قَبُولٌ) إذَا قَبِلَتْهُ النَّفْسُ»[3].

وقال في المعجم اللغوي لكلمات القرآن: (فتقبّلها): ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[4]، أي استقبلها وتلقّاها حين ولدت، أو رضي بها في النذر بدل الذكر.

. نتقبّل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾[5]، أي نرضي عن أعمالهم ونثيبهم عليها.

. يتقبّل: ﴿قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[6]. أي يرضي عن قربانهم ويثيبهم عليه[7].

وإذا جمعنا بين مدلول التلقي والقبول- حصل معنى الاستقبال، والأخذ بالشيء، والرضا به، وميل النفس إليه، والاطمئنان إليه .

1. المنتقى شرح كتاب الموطأ، لأبي الوليد الباجي، 7/ 102.
2. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل بن منظور الأنصاري ،المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، [قبل] 3518/5.
3. مختار الصحاح، [قبل] 426/1.
4. آل عمران: 37 .
5. الأحقاف: 16.
6. المائدة: 27.
7. معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ،الطبعة: الأولى، 2003 - 2008م، 302/3.

مفهوم تلقي الأمة للحديث بالقبول في الاصطلاح:

لنجلي التعريف في الاصطلاح علينا تحديده عند فريقين من العلماء: الفريق الأول: ممن تخصصوا في علم الحديث، والفريق الثاني: ممن تخصصوا في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص؛ لأن علماء الحديث هم من وضع قواعد فن المصطلح الذي يشترط صحة السند عند العمل والاستدلال بالحديث، وعلماء الأصول طبقوا قواعد المصطلح في استنباطهم الحكم، وبالتالي هل يحق لهم الخروج على تلك القواعد؟

وبعد البحث لم أجد فيما اطلعت عليه من مؤلفاتٍ مَن وضع تعريفاً محدَّداً للحديث الضعيف المتلقَّى بالقبول، لكنهم تحدثوا عن التلقي عند كلامهم عن تلقي الصحيحين بالقبول، وناقشوا مسألتين مهمتين: هل المراد من الأمة عامتها، يعني العلماء وغيرهم، أم المراد المجتهدون منها فقط؟ و اتفقوا على أن المراد من الأمة مجتهدوها. ثم: هل المراد تلقي كل فرد من أفراد أحاديث الصحيحين؟ أم جملة الصحيحين؟

لكن وجدت الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني نص في توضيح الأفكار على معنى للتلقي، حيث قال: «اعلم أن معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له»[1].

وقوله: وهو ما كانت الأمة بين متأول له وعامل به معناه -والله أعلم- أن المجتهدين من علماء الأمة إما عملوا بالحديث المتلقى بالقبول أو تأولوه فلم يعملوا به، لا أنهم ردوه.

ثم أورد أن التلقي بالقبول: «هو ما حَكَمَ المعصوم بصحته ضمناً»[2]، وبيّن أن هذا الكلام غير مسلم؛ لأن الحكم بالصحة لا يشمل الحسن، وهو غير مقصود.

ومن يعتبر بقوله في تلقي الحديث وعدم تلقيه «إنما هو من يعرف الفن، ويميز بين صحيحه وسقيمه، ويعرف رجاله، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم، لا الأمة كلها»[3].

أما علماء الأصول فقال الشوكاني في إرشاد الفحول: «ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له. ومن هذا القسم أحاديث صحيح البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول، والبحث مقرر بأدلته في غير

1. توضيح الافكار شرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأنصاري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، 316/1.
2. المصدر السابق، 318/1.
3. المصدر السابق، 318/1.

هذا الموضع»[1].

قال الجويني: «قال الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه، وفصّل ذلك في بعض مصنفاته، فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعاً حكم بصدقه»[2].

وقد علق على ما كتبه علماء حول هذا الاصطلاح عمار الحريري بقوله: «يلاحظ أن كتب الأصول قد تطرقت كثيراً إلى هذا المصطلح، وجعلت مرتبته قريبة من التواتر، إذا لم يكن مثله»[3].

ولابد لنا بعد النظر في أقوال المحدثين والأصوليين من استخلاص مفهوم عام لهذا المصطلح:

فنقول: الحديث المتلقى بالقبول لم يدرجه المحدثون في أنواع الحديث كالمتواتر والمشهور والمستفيض والغريب، ولم يذكروه في شروط صحة الحديث أو تحسينه، لكنهم يذكرونه عند وجود علة في حديث ما عوضاً عن شروط القبول المنصوص عليها في المصطلح.

وهنا أذكر بعض الملاحظات قد تعين في تحديد مفهوم المصطلح:

1. **لا يشمل هذا المصطلح المتروكَ والمنكر والموضوع، وغيرها من أنواع الضعيف:**

فالذي يظهر من خلال البحث أن مدار المصطلح على الحديث المختلف في قبوله ورده، بمعنى أن بعض العلماء صححه وبعضهم ضعفه، بناء على ما ظهر عندهم من قرائن.

وقد قال الشيخ الألباني: «حديث (لا وصية لوارث) أثبته بعض أهل العلم، ولم يتفقوا على تضعيفه»[4].

لكن ظهر لي من خلال اطلاعي على أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الحديث المتلقى بالقبول له أصل قوي، وإن لم يكن له إسناد صحيح، بل ربما وجد له إسناد معتبر .

قال في الفتح: «وقول الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم- يقتضي قوَّة أصله، وإن ضعف خصوص هذا

---

1. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
2. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، 1418هـ ، 379/1.
3. تلقي الأمة للحديث بالقبول النشأة والتطور، عمار أحمد الحريري، بحث بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد الخامس والثمانون، صيف 1437هـ - 2016م، ص64.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، 87/6.

الطريق»[1].

فكلامه ظاهر في قوله: «يقتضى قوة أصله»، مع ضعف الطريق الوارد بها.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على: كتاب (المسح على الجوربين و النعلين)، متعقباً القاسمي في قوله: «وقد عرف في فن مصطلح الحديث أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح»؛ قال: «اعلم أن (ال) في قوله: (الناس) للعهد، لا للاستغراق، فلا يدخل فيه غير أهل العلم بالحديث، فكم من حديث تلقاه الفقهاء أو غيرهم بالقبول وهو منكر مردود عند علماء الحديث، مثل: حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ ... الحديث، فإنه منكر كما قال إمام الأئمة البخاري -رحمه الله تعالى-، وهو مخرج عندي في (سلسلة الأحاديث الضعيفة).

ثم إنه لا يكفي القيد السابق وهو (أهل الحديث)، بل لا بد أن يضم إليه قيد آخر ألا وهو اتفاقهم عليه كما يشير إليه ما نقله السيوطي في (التدريب) عن الإسفرايني أنه قال: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أمة الحديث بغير نكير منهم. قلتُ: مفهومه أنه لا بد أن يكون له إسناد ما، ولكن لا يجوز أن يكون ضعيفا جدا كما يشير إليه كلام أبي الحسن بن الحصار الآتي في الكتاب، فالحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحا إلا إذا كان له إسناد صالح للاعتبار به، فهو الذي يتقوى بالتلقي»[2].

فهو يقصد صحة المعنى لا السند .

قال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على تدريب الراوي: «قال الخطيب في الكفاية: (وقد يستدل على صحة الخبر بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة أو أجمعت الأمة على تصديقه أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله)، ويقال على كلام ابن الحصار خاصة -ويتبعه كلام الخطيب من حيث الجملة-: في كلامه أمارتان لتصحيح الحديث الضعيف -بأقسامه الثلاثة: الضعف اليسير، والوسط، والشديد- هما: موافقة معناه لآية كريمة، أو لأصل شرعي، فهل مراد الإمام ابن الحصار والخطيب ارتقاء السند الشديد الضعف إلى مرتبة صحيح الإسناد؟ أو صحيح المعنى؟ أما الأول -الصحة الإسنادية- فما أظنه مرادا؛ إذ ليس في أحكامهم النظرية أو التطبيقية العملية ما يفيد ارتقاء سند ضعيف إلى سند حسن أو صحيح بسبب شواهد المتن المعنوية، وهذا داخل مع الاحتمال الثاني: الصحة المعنوية المتنية، لكن يقال عليه إذاً: العمدة من حيث

1. قواعد في علوم الحديث، لظفر الدين أحمد العثماني التهانوي، حققه: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة العاشرة، بيروت، 1328هـ - 2007م، ص61.
2. المسح على الجوربين والنعلين، محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، قدم له العلامة: أحمد محمد شاكر، حققه: ناصر الدين الألباني، ص42.

المعنى على الآية أو الأصل الشرعي لا على السند التالف، وحينئذ نقول لا داعي لقوله: لا يكون في سنده كذاب، فسواء كان فيه كذاب أو لم يكن، فالعمدة هو المعنى الذي تضمنته الآية أو الأصل الشرعي، والله أعلم. هذا مع التنبيه الشديد والتحذير الأكيد من نسبة هذا القول إلى النبي ﷺ دون تنبيه إلى أنه مكذوب موضوع»[1].

إذاً وجود الأصل، والإسناد الصالح- مما يقوي العمل بالحديث، ويبعد احتمال كونه موضوعاً أو متروكاً، كذلك العمدة في التلقي على الأصل الشرعي.

2. يصار إليه عندما لا يوجد إلا الحديث الضعيف في المسألة:

وهذا ما ذكره علماؤنا السابقون، حيث بينوا أن الحديث الضعيف يعمل به إذا لم يوجد غيره، وهو أولى من رأي الرجال والقياس، وهذا مذهب كثير من العلماء.

قال في التدريب: «قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه -[يعني النسائي]- ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إلي من رأي الرجال؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعدم النص»[2].

وكذا أبو حنيفة يرى العمل بالضعيف أولى من القياس،فقد نقل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام عن أبي حنيفة: «الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[3].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس»[4].

والإمام الترمذي شهر عنه قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم» بعد تخريجه للحديث والحكم عليه بالضعف، وكذلك يفعل أبو داود كما ذكره ابن حجر في النكت، أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال[5].

---

1. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، ومعه: حاشية العلامة أحمد بن أحمد العجمي ،حقق نصوصهما وقومها وحرر مهماتها: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 1437هـ - 2016م، 160/1.
2. تدريب الراوي، 258/1.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدي، محمد فارس، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان، 187/1.

3. يؤخذ به إذا وجد إجماع وافق حديثاً ضعيفاً:

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في مقدمة أحكامه الوسطى -على ما نقله محقق كتاب (الوهم والإيهام) لابن القطان الفاسي-: «وإن كان سقيماً له حكم السقيم، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثاً معتلاً فإن الإجماع حكم آخر، وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر إلى علة الحديث»[1].

ولما ذكر ابن عبد البر حديثاً روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يصح: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً»- قال بعده: «وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه»[2]. إذا فالحكم بني على إجماع العلماء على معناه .

4. يراد به صحة المعنى لا صحة الإسناد:

قال ابن عبد البر في الاستذكار عند الكلام على حديث «هو الطهور ماؤه»؛ قال: «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح[3] فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد»[4].

قال السيوطي في التدريب: «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح». قال المحقق -هامش (3)-: «المراد صحة المعنى لا صحة ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأن هذه الأخيرة لابد فيها من صحة الإسناد قولاً واحداً»[5].

وهنا صحة معنى الحديث، وإن كان ضعيف الإسناد.

---

1. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م، 188/1.
2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، خرج أحاديثه: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1422هـ - 2001م.
3. قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في تعليقه على كتاب الأجوبة الفاضلة على الأسئلة الكاملة -ص329، هامش1-: "قد صححوا إسناده ومتنه ..."، ونقل كلام الزيلعي في نصب الراية تصحيحه للحديث، ورده على من قال أنه لم يخرج في الصحيحين، فانظره هناك.
4. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 159/1.
5. تدريب الراوي، 119/1.

المطلب الثالث: المقصود بالحديث الضعيف

الحديث الضعيف في الاصطلاح -كما عرفه ابن الصلاح-: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن- فهو حديث ضعيف»[1].

و«تعريفات الحديث الضعيف في كتب المصطلح المصادر لم تذكر استقلالاً، وإنما استنتجت استنتاجاً من فقده للشروط التي وقع التعرض لها في حد الصحيح والحسن، فاعتبروا أن الحديث إذا لم تجتمع فيه صفات القبول التي وردت في الحديث الصحيح والحسن فهو ضعيف»[2].

والضعيف له أقسام متنوعة ودرجات عديدة، أدناها ما يكون بسبب الانقطاع، وأشدها ما كان بسبب كذب الراوي، والضعف نوعان: ضعف يمكن جبره، وضعف لا ينجبر.

«ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح؛ فمنه الضعيف، ومنه الضعيف جداً، ومنه الواهي، ومنه المنكر، وشر أنواعه الموضوع»[3].

«وإذا اختلت شروط القبول الثلاثة الأخيرة (عدالة الرواة، وانتفاء الشذوذ، والعلة)- صار الحديث ضعيفاً ضعفاً واهياً، وإذا تعلق الخلل بصفتي الاتصال والضبط تكون الرواية ضعيفة ضعفاً منجبراً عند عدم وجود العاضد وتترقى بوجوده»[4].

وتفصيل ذلك منشور في كتب المصطلح، ولسنا بصدد دراسته، فهو معلوم لطلبة العلم، لكننا أردنا أن نوطئ بذكر تقسيماته؛ لننتقل للحديث عنه، وكيف أن العلماء وخاصة المتأخرين منهم على اتفاق على هذا الاصطلاح بما يشمله من تعريفات ومسميات، أما ما يذكره بعضهم من أن العلماء قديما لم يعرفوا إلا الصحيح والضعيف فقط، وأن تسمية الحسن جاءت على لسان الترمذي، وصارت اصطلاحاً بعده على نوع معين- ففي هذا نظر.

وعلى هذا بنوا رأي الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وأبي داود وغيرهم من أن الضعيف يريدون به الحسن في اصطلاح المتأخرين، «قال الحافظ ابن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح الترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث

---

1. التقييد والإيضاح، 1/ 357 . وانظر: تدريب الراوي، ص141؛ قواعد في علوم الحديث، ص 36، 37؛ تحرير علوم الحديث، 905/2؛ توضيح الأفكار 95/2؛ توجيه النظر، طاهر الجزائري، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، 1430هـ - 2009م، ص178.
2. طرق تقوية الحديث الضعيف وضوابط العمل به دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير من إعداد: حسن العدولي، إشراف: د.محمد الناصر الزعايري، السنة الجامعية: 1429 - 1430هـ / 2008 - 2009م، ص12.
3. تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض 1401هـ - 1981م، ، ص48.
4. طرق تقوية الحديث الضعيف وضوابط العمل به ، ص 12. وقد نقله عن الصنعاني في توضيح الأفكار، 248/1.

ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون متهماً بالكذب أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب، وهذا معنى قول الإمام أحمد: والعمل بالضعيف أولى من القياس»[1].

غير أن هذا القول لم يسلمه كثير من العلماء وردوه على قائله[2].

وقد رأيت أفضل من ناقش تلك المسألة وبين بطلانها الشيخ محمد عوامة، ونقل ذلك عنه شيخه عبد الفتاح أبوغدة في تعليقه على قواعد في علوم الحديث، وأنا أنقل منه بعض الفقرات وأحاول أن ألخصها حتى لا أطيل على القارئ.

قال الشيخ أبو غدة: «بحث أخي تلميذ الأمس وزميل اليوم، الأستاذ الشيخ محمد عوامة:

ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام:

1. الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواته: لين الحديث أو فيه لين ... وهو المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه.
2. الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في راويه: ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث.
3. الضعيف الشديد الضعف، وهو ما فيه متهم بالكذب أو متروك.
4. الموضوع»[3].

ضوابط العمل بالضعيف متى تلقته الأمة بالقبول:

هذه المسألة ذكرها كثير من العلماء، واشتهرت عند بعضهم، وأوردوا ضوابط لقبول الحديث والعمل به، منها:

1. قول أهل العلم به.
2. اشتهاره عند أئمة الحديث بغير إنكار منهم.
3. تلقي الأمة له بالقبول.

---

1. التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، للعلامة القاضي: حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني، اعتنى بإخراجها: راشد عامر بن عبد الله الغفيلي، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، ص28.
2. ينظر: الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يماثل الحسن، نهاد عبد الحليم عبيد، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة العاشرة، العدد السابع والعشرون، شعبان 1416هـ - ديسمبر 1995م، ص96.
3. ينظر: قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، هامش ص 100 - 108.

4. إذا وافق آية من كتاب الله أو أصلاً من أصول الشريعة.
5. إذا تعددت طرقه واختلفت مخارجه.
6. أن يتفق العلماء على العمل بمدلوله.

وقد وقع بيدي بحث قيم للدكتور عبد الغني بن أحمد جبر مزهر تحدث فيه عن هذه المسألة، عنوان بحثه: أصول التصحيح والتضعيف، قال: «مما اشتهر عند بعض العلماء أن الحديث الذي لا يعرف له إسناد ثابت إذا تلقاه العلماء بالقبول فإنه يعمل به ويقوى من أجل هذا التلقي، وقد نظرت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فتبين لي فيها ما يلي:

1. أن القول بأن العلماء تلقوه بالقبول المقصود به جمهور العلماء، فلا يعد إجماعاً.
2. أن أكثر الأحاديث التي وصفت بهذا الوصف مختلف في تصحيحها وتضعيفها .
3. أن تلقي معنى الحديث بالقبول لا يلزم منه تصحيح الحديث.
4. أن هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عند المحدثين، فلا تعتمد لتصحيح إسناد الحديث والاحتجاج به على قواعد المحدثين ومنهجهم»[1].

حكم العمل بالحديث الضعيف:

ذهب العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفي فضائل الأعمال إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

- **المذهب الأول:** العمل به في الأحكام وفضائل الأعمال، لكن بشروط ثلاثة هي:
  أ. أن يكون الضعف غير شديد.
  ب. ألا يوجد في الباب غيره.
  ج. ألا يكون معارضاً بحديث صحيح.
- **المذهب الثاني:** عدم العمل به مطلقاً.
- **المذهب الثالث:** العمل به في فضائل الأعمال فقط[2].

1. أصول التصحيح والتضعيف، عبد الغني بن أحمد جبر مزهر، ص 16 - 17.
2. انظر تفصيل ذلك: كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام، سعيد بن عبد القادر باشفر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، ص13 - 25 ؛ الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص250 وما بعدها.

المبحث الثاني: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول

المطلب الأول: دلالة المصطلح في خصوصية الصحيحين

أجمع العلماء والفقهاء وأهل الصنعة الحديثية أن أصح كتابين بعد كتاب الله هما صحيحا البخاري ومسلم؛ لأن مؤلفيهما اقتصرا على الأحاديث الصحيحة فقط، قال النووي: «أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن»[1].

وما ورد فيهما من أحاديث تلقته الأمة الإسلامية بالقبول، وعملت بما ورد فيهما، إلا القليل النادر، واتفق على صحة أحاديثهما.

نقل الزركشي عن أبي إسحاق الإسفرايني قوله: «الأخبار في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلف فيها بحال، وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول»[2].

ومصطلح تلقي الأمة للحديث بالقبول ارتبط كثيراً بالصحيحين ومنحهما خصوصية وأحكاما خاصة، لكن التلقي للصحيحين أعطاهما خصوصية الصحة، ولو لم يعمل بأحاديث فيهما أو في أحدهما، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بها.

والتلقي بالصحة قصد به معان، منها:

1. سلامة غالب أحاديثهما من النقد، قال الزركشي: «وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك لم تبق له حجة، فإنه إنما احتج بتلقي الأمة، وهي معصومة على ما قرره»[3].
2. المراد تلقي الأمة لكل فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله ﷺ، وهذا الذي ترتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما[4].
3. التلقي للصحيحين يفيد العلم اليقيني النظري، قال ابن الصلاح: «صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك وحاصل معه باتفاق

---

1. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، 26/1.
2. النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن جمال الدّين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، 280/1.
3. المصدر السابق، 279/1.
4. ينظر: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأنصاري ، 317/1.

الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم -[ما اتفق عليه البخاري ومسلم]- جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به»[1].

4. إجماع الأمة على صحة ما فيهما من أحاديث، قال ابن حجر في النكت: «والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص ... وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة»[2].

قال في توجيه النظر: «وقال بعضهم: إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية؛ لجلالة مؤلفَيهما في هذا الأمر، وتقدمهما على من سواهما في ذلك، والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح»[3].

وقال السخاوي ـ في فتح المغيث عند شرحه لقول العراقي: «واقطع بصحة لما قد أسندا»-: «أي أن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل، دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبههما-مقطوع بصحته؛ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ كما وصفها ﷺ بقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»- لذلك بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل، ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما ...»[4].

5. وجوب العمل بما فيهما، قال في توجيه النظر: «وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه ... وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح»[5].

المطلب الثاني: بعض تطبيقات مصطلح التلقي

وسوف أذكر أقوال العلماء في ذلك مبيناً مواضعها من كتبهم:

- **أوّلا:** أورد الإمام أبو الوليد الباجي هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتابه المنتقى الذي شرح به الموطأ، من

1. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، للسراج البلقيني، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ ، دار المعارف، الطبعة: الثانية، ص170.
2. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: ربيع المدخلي، دار الإمام أحمد، 2012م، 1/ 371.
3. توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، 322/1.
4. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 72/1.
5. توجيه النظر إلى أصول الأثر، 309/1.

ذلك:

1. عندما أورد الباجي حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»، قال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله: «وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه»[1].
2. لما أورد حديث مالك عن ابن شهاب في قصة إسلام امرأة صفوان بن أمية يوم الفتح وهروب زوجها، وفي آخرها: «وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»[2]- قال بعد ذلك: «وحديث ابن شهاب هذا وإن كان مرسلاً -ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها- غير أن هاتين القصتين -قصة صفوان بن أمية وقصة عكرمة- قد شهرتا وتواتر خبرهما، فكان ذلك يقوم لهما مقام الإسناد المتصل»[3].
3. في حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع وسلف»- قال الباجي: «ما روي أنه ﷺ: نهى عن بيع وسلف لا نعلم له إسناداً صحيحاً، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع وسلف»، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقّي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم مقام الإسناد له»[4].

وقد تناول الباجي قبول الحديث بسبب شهرته أو اتفاق العلماء على الأخذ به- في مواطن كثيرة من كتابه.

- **ثانياً**: قال ابن دقيق العيد لما ذكر حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»؛ قال: «وفي الجملة فقد تلخص أن من صححه فلهم طريقان: طريق الإسناد، وطريق التلقي بالقبول»[5].
- **ثالثاً**: قال ابن حجر: «تنبيهات: الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا [يعني العراقي]: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث؛ فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي رضي الله عنه: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه- يروى عن

1. المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م، 3/ 67.
2. المصدر السابق، 351/5.
3. المصدر السابق.
4. المصدر السابق، 7/ 102.
5. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، 1430هـ - 2009م، 74/1.

النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وقال في حديث «لا وصية لوارث»: لا يثبته أهل العلم بالحديث، لكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث»[1].

- **رابعاً**: ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول (الديات): «إن في النفس مائة من الإبل ....» الحديث، قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»[2].
- **خامساً**: قال الزركشي: «إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع»[3].

فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل، وإنما اتفقوا على الصحة، وحينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية؛ لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول -ولو كان سنده ضعيفاً- يوجب العمل بمدلوله.

1. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدي ، ومحمد فارس، ص171.
2. التمهيد، 185/14.
3. النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، 409/2.

الخاتمة

وبعد تطواف في هذا الموضوع المترامي الأطراف والمتعدد الجوانب، نشير إلى محصلة ما وصلنا إليه في هذا الموضوع كالآتي:

1. الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وعمل به العلماء في الغالب مختلف فيه بين تصحيح وتضعيف.
2. ظهر مصطلح التلقي بالقبول في عصر الأئمة الأربعة وما بعده، ثم شاع كثيراً في القرن الخامس الهجري.
3. التلقي بالقبول في الحديث الضعيف يقصد به العمل لا صحة الإسناد.
4. الصحيحان تلقتهما الأمة بالقبول من حيث الصحة لا من حيث العمل.
5. الحديث المتلقى بالقبول تسنده آية من كتاب الله أو أصل شرعي.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يماثل الحسن، نهاد عبد الحليم عبيد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة العاشرة، العدد السابع والعشرون، شعبان 1416هـ/ ديسمبر 1995م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.
- التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني، اعتنى بإخراجها: راشد عامر بن عبد الله الغفيلي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ومعه حاشية العلامة أحمد بن أحمد العجمي،حقق نصوصهما وقومها وحرر مهماتها: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، الطبعة

الثانية،1437هـ - 2016م.

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- تلقي الأمة للحديث بالقبول، بحث بمجلة الفكر الإسلامي، مجلة علمية عالمية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي،السنة الثانية والعشرون،العدد الخامس والثمانون، صيف 1437هـ - 2016م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم،خرج أحاديثه: حاتم بن أبي زيد، الناشر:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001م.
- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، 1430هـ -.2009م.
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأنصاري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1401هـ - 1981م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشام للتراث.
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم الخضير، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ - 1940م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، 1430هـ - 2009م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني،المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

- طرق تقوية الحديث الضعيف وضوابط العمل به دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير من إعداد: حسن العدولي، إشراف: محمد الناصر الزعايري، السنة الجامعية 1429 - 1430هـ / 2008 - 2009م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- قواعد في علوم الحديث، ظفر الدين أحمد العثماني التهانوي، حققه: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة العاشرة، بيروت، 1328هـ - 2007م.
- كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام، تأليف: سعيد بن عبد القادر باشفر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل بن منظور الأنصاري، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة .
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد.
- المسح على الجوربين والنعلين، محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، قدم له: أحمد محمد شاكر، حققه: ناصر الدين الألباني.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا.
- معجم تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، صدر: 1405هـ - 1985م.
- معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى، 2003 - 2008م.
- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.

- النكت على ابن الصلاح، بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: ربيع المدخلي، دار الإمام أحمد، 2012م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدي، محمد فارس، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان.

حكم الإقدام على التّحبيس على الذّكور دون الإناث عند المالكيّة

د. أحمد عليّ امّيمه
كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة / جامعة مصراتة

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن المذهب المالكي غنيٌّ بكثرة الأقوال، وتعدد الآراء، وهذان الأمران يدلان على عظمة الفقه، وسماحة الإسلام، وكثرة أصول المذهب وتنوعها.

ومن هذه المسائل التي اختلفت فيها أقوال علماء المذهب مسألة: التحبيس على الذكور دون الإناث، فقد اختلف فيها علماء المالكية، وتعددت فيها أقوالهم، حتى وصلت الأقوال في هذه المسألة إلى سبعة أقوالٍ[1].

وهذه الأقوال ترجع في مجملها إلى حكمين رئيسين هما: الجواز والحرمة، وقد يكون الجواز مع الكراهة.

لهذا رأيت أن أتناول في بحثي هذا أصل المسألة، وحكم الإقدام عليها ابتداءً، دون التطرق إلى ما يتعلق بالمسألة من أحكام بعد وقوعها من إمضاء أو ردّ.

واتبعت في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والتحليلي؛ فقد حاولت جاهدًا تتبع أقوال علماء المالكية واستقراءها حسب الإمكان، ثم وصفها وتحليلها وترتيبها، كل ذلك في خطة جاءت على النحو التالي:

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ.

أما المقدمة فقد ذكرتُ فيها أهمية الموضوع، وخطةَ البحث التي سرت عليها.

وأما المبحث الأول: فيتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دلالات مصطلح الحبس وشيء من أحكامه.
- المطلب الثاني: أقوال العلماء القائلين بجواز التحبيس على الذكور دون الإناث.
- المطلب الثالث: الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

وأما المبحث الثاني فيتكون من ثلاثة مطالب كذلك:

- المطلب الأول: أقوال العلماء القائلين بحرمة التحبيس على الذكور دون الإناث.

(1) ينظر: تحرير المقالة في شرح الرسالة 171/6، و: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 39/6.

- المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.
- المطلب الثالث: مناقشة وترجيح

والخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المطلب الأول: دلالات مصطلح الحبس وشيءٌ من أحكامه

تعريف الْحُبس لغةً واصطلاحًا:

يُعبِّر بعضُ الفقهاء عن هذا المصطلح بالحبس، وبعضهم يعبر عنه بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء[1].

وفي مختار الصحاح: والْحُبْسُ بوزن القفل ما وقف.[2]

وفي المشارق: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ»[3]، أي أوقفها في سبيل الله. واللغة الفصيحة أحبس، قاله الخطابي، يقال: حَبَسَ مخففًا، وحَبَّسَ مشددًا.[4]

وعرفه الإمام ابنُ عرفة بقوله: «إعطاءُ منفعةِ شيءٍ، مدةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[5].

وأما الشيخ الدردير فقد عرفه بقوله: «هو جعل منفعةِ مملوكٍ، ولو بأجرةٍ، أو غلته، لمستحق، بصيغةٍ، مدةَ ما يراه المحبِّس»[6].

حكمه:

حكم الوقف الندب، لقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج آية 75]، وهو من أعمال البر والخير[7].

---

(1) ينظر: شرح حدود ابن عرفة 539/2

(2) مادة: ح ب س

(3) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ رقم 1468، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983 .

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 275/1.

(5) شرح حدود ابن عرفة 539/2.

(6) الشرح الصغير 296/2-297.

(7) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك 250/4.

ودليل ذلك من السنة قصة عمر ﷺ في أرض خيبر، فعن ابن عون قال: أنبأني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر أنه: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابنَ سيرين فقال: غير متأثلٍ مالاً[1].

فلما كان هذا المال أطيبَ أموال عمر، وأحبَّها إليه، أراد أن يتصدق به؛ لينال البر الذي ذكر الله تعالى في قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران آية 91]، فأرشده رسول الله ﷺ إلى الأصلح في الصدقة وهو التحبيس، من حيث إن صدقته جارية، وأجره دائم في الحياة وبعد الموت، كما قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].[3]

الحكمة منه:

هي تكثير الأجر، وعموم النفع، ومراعاة مقاصد العبيد بعد الممات، والتنبيه على أن أعماله محفوظة عليه[4].

أركانه:

أركان الوقف أربعة، وهي: الصيغة، والمحبِّس، والمحبَّس، والمحبَّس عليه.

- الأول: الصيغة:

وهي لفظٌ أو ما يقوم مقامه، ولو كان اللفظ تعليقًا، صريحًا كان أو غير صريحٍ.

فمثال المعلَّق: إن تحصلت على المال الفلاني فهو حبس.

ومثال اللفظ الصريح: حبَّست ووقَّفت وسبَّلت.

ومثال اللفظ غير الصريح: تصدقت، لكن هذا اللفظ يشترط فيه أن يقترن بقرينةٍ تدل على التحبيس، كأن يقول: هذه الأرض صدقةٌ لا تباع ولا توهب، أو تكون الجهة المتصدق عليها لا تنقطع، مثل: صدقةٌ على طلبة العلم، يسكنونها ويستغلونها، أو تكون الصدقة على غير معينين، محصورين أو غير محصورين، كتصدقت

(1) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم 2737.
(2) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.
(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 599/4.
(4) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الشروط والموانع والأسباب ص 478.

على فلانٍ وعقبه، وتصدقت على طلبة المدرسة الفلانية، فإذا تجرد اللفظ غير الصريح عن هذه القرائن فهو صدقةٌ لا حبسٌ.

وأما ما يقوم مقام اللفظ فكالإذن المطلق على الانتفاع، كما لو بنى مسجدًا وأذِن للناس أن يصلوا فيه.

- الثاني: المحبِّس -بالكسر-:

وشرطه الإسلام، والبلوغ، والرشد، فلا ينفذ من الذمي، ولا من المكره، والمحجور.

ويشترط في القُرَبِ الدينية الإسلام، فلا يصح وقف مسجدٍ أو على حجٍ أو جهادٍ من غير مسلمٍ، أما القُرَب الدنيوية كالطريق والمستشفى، فتصح من المسلم وغير المسلم.

- الثالث: المحبَّس -بالفتح-:

فيحبس كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل: الأراضي، والحوانيت، والمساجد، والطرق، والجسور، والمستشفيات، والآبار، والمقابر، والسلاح، والعتاد، والخيل للجهاد ....

- الرابع: المحبَّس عليه:

وهو كل من يصح أن يملك، أو يملك الانتفاع به، شخصًا كان أو أشخاصًا معينين، موجودًا في الحال، أو سيوجد في الاستقبال، كمن سيولد في المستقبل لفلانٍ مثلاً[1].

المطلب الثاني: أقوال العلماء القائلين بجواز التحبيس على الذكور دون الإناث

ذهب جماعةٌ من علماء المالكية إلى القول بجواز التحبيس على الذكور دون الإناث، فمنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من أجازه مع الكراهة.

قال الإمام ابن عبدالبر: «وشرط المحبس فيما حبسه نافذٌ، مثل أن يحبس على الذكور من ولده دون الإناث منهم، أو على الإناث دون الذكور، أو على بعضهم دون بعض، أو على أن يخرج البنات من حبسه بعد التزويج، وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماضٍ إذا كان في صحته، ويكره له أن يحرم الإناث ويعطي الذكور، فإن فَعَلَهُ جاز فِعْلُهُ»[2].

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم[3]: «والأشهر عن مالكٍ كراهةُ ذلك، وإجازتُهُ إذا وقع».

وقد ذكر الشيخ ابن عمر الأنفاسي أن الكراهة تنزيهية حين قال: «ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله: يريد:

(1) ينظر: لباب اللباب 480 - 487، ومدونة الفقه المالكي وأدلته 213/4 - 218 ، والفقه المالكي وأدلته 401/6 - 405.
(2) الكافي ص538.
(3) 530/5.

أو جله، وقيل: ذلك حرام، وقيل: مباح، والمشهور أنه مكروه كراهة التنزيه، وإنما ذلك مخافة العقوق، وقال بعضهم: يجوز أن يعطي شيئًا لمن هو كثير البرور من ولده دون الذي يظهر العقوق»[1].

وإليه ذهب الإمام أبو الحسن المنوفي حيث قال: «ويكره كراهة تنزيه -على المشهور- أن يهب لبعض ولده مالَهُ كلَّهُ أو جلَّهُ، ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك، مخافة أن تعود نفقته عليهم»[2].

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة[3]: «والمذهب كراهة ما ذكر».

وتبعه الشيخ النفراوي في ذلك فقال: «ويكره كراهة تنزيهٍ للشخص في حال صحته أن يهب لبعض ولده على مشهور المذهب، وإذا وقع ذلك المكروه مضى»[4].

واعتمد هذا القول الدسوقي في حاشيته[5] فقال -بعد أن ذكر الأقوال في المسألة-: والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها».

بل إن الشيخ عليشًا رحمه الله اعتبر أن من أفتى بعدم الجواز عاصٍ تجب عليه التوبة، لأنه يريد الفتنة بين الناس، جاء ذلك في جوابٍ له عن سؤالٍ جاء فيه: أن من حكم بإبطال هذا الحبس هل لا يجاب لذلك؟

فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله: «نعم لا يجاب لذلك، وتجب عليه التوبة مما رامه، لمخالفته لقواعد الشريعة، وتشويشه على الناس، وفتحه باب هرج وفتنة، ولوجوب العمل بما حكمت به الحكام، وجرى به العمل، ولو كان ضعيفًا، فكيف وهذا هو المشهور»[6].

وشَهَّرَ هذا القول -أيضًا- الشيخُ الدردير، واعتمده الصاوي[7].

وقال الشيخ الأميرُ في المجموع: «وَكُرِهَ على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال»[8].

علَّق الشيخ حجازيُّ قائلاً: «وَكُرِهَ ألخ أي: تنزيهًا، على ما عليه أبو الحسن، وابن ناجي، وغيرهما»[9].

وقال الإمام ابنُ هلال: «العمل قديمًا وحديثًا على ما في المدونة من إمضائه، وبه جرى العمل، وعليه بنى

(1) شرح الرسالة للأنفاسي 639/4.
(2) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني 209/2 .
(3) 200/2 .
(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 159/2 .
(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 79/4 .
(6) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك 257/2.
(7) الشرح الصغير 304/2 .
(8) المجموع مع شرحه 28/4 - 29.
(9) حاشية حجازي على شرح المجموع 28/4.

الموثقون عقودَ الوثائق، فما هنا خلاف المدونة، وخلاف ما جرى به العمل، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ عبد الباقي: والاعتراض على المصنف بما ذكر مدفوعٌ بأن تشهير عياضٍ لا يعادل رواية ابن القاسم ألخ ما ذكره، قلت: وفيما قاله الشيخ عبد الباقي بحثٌ؛ لأن ما جرى به العمل مقدمٌ على المشهور، وعلى تسليمنا أنه مشهورٌ فكيف والنزاع فيها مأثورٌ، وكلام الأئمة فيها معلومٌ، والله تعالى أعلم»[1].

وإليه ذهب الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي حيث قال -بعد أن ذكر الخلاف في المسألة-: «وأصح هذه الأقوال هو ما درج عليه المصنف -يعني الكراهة- تبعًا للأصل وغيره، والله أعلم»[2].

وفي نظم فتاوى الشيخ ابن الحاج إبرهيم لمحمد العاقب اليوسفي:

لِوَالِدٍ تَخْصِيصُ بَعْضِ آلِـهِ بِـهِبَـةٍ وَلَوْ بِجُـلِّ مَـالِـهِ
وَمَـا لِمَنْ كَرِهَـهُ تَصْدِيقُ لِفِعْلِهِ الْـفَـارُوقُ وَالصِّـدِّيـقُ
وَبِـالْجَمِيـعِ يُكْـرَهُ التَّـخْصِيـصُ وَفِي الرِّسَـالَةِ لِذَا تَـنْصِيصُ[3]

وقال الشيخ الفطيسي في منظومته وهو يذكر مبطلات الوقف:

كَذَا إِذَا جَعَلَ وَقْفَـهُ عَلَى أَبْنَائِهِ دُونَ الْبَنَاتِ بَطَلاَ
وَالْمَـذْهَبُ الصِّحَّـةُ فِي ذَلِكَ مَعْ كَرَاهَةٍ فِي فِعْلِـهِ إِذَا وَقَعْ[4]

وللشيخ محمد قريو في منظومته أيضًا:

وَيُكْرَهُ الْوَقْفُ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ إِنَاثِ النَّسْلِ فِي الْمَشْهُورِ[5]

المطلب الثالث: الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول

استدل من قال بجواز التحبيس على الذكور دون الإناث بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فقد جاء في الصحيحين[6] عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسولَ الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غلامًا كان لي، فقال رسول اللهﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

(1) فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف ص249 - 250، والنوازل الهلالية ص342 - 343.
(2) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك 267/4.
(3) تحفة الغبي والذكي الفهيم بشرح نظم فتاوي ابن الحاج إبراهيم ص106.
(4) الضوء المنير المقتبس في شرح فقه مالك بن أنس.
(5) جواهر الفقه ص219.
(6) البخاري كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد، رقم الحديث 2586، ومسلم كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الولد في الهبة، رقم 1623.

وفي رواية: «فَرُدَّهُ».

وفي رواية أخرى: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية رابعة: «لاَ يَصْلُحُ هَذَا».

وفي رواية خامسة: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» فقال: لا، قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، فرجع، أي: فردّ تلك الصدقة.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث -عند أصحاب هذا القول- أن النبي ﷺ أرشده إلى الأحسن والأفضل، لا أن ذلك محرمٌ لا يجوز فعله.

قال الإمامُ ابنُ بَطّالٍ: «وقوله: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» دليلٌ على صحة العقد، وقد أمر النبي بالتسوية بينهم ليستووا جميعًا في البر، وليس في شيءٍ من هذا فساد العقد على التفضيل، فكان كلام النبي إياه على طريق المشورة، وعلى ما ينبغي أن يُفْعَلَ عليه الشيءُ إن آثر فعله»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: فقوله عليه السلام: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» يدل على أن إعطاء بعضهم لا يجوز، قيل: ليس قوله ذلك بأشد من قوله: «فَارْجِعْهُ»، وهذا يدل على أن العطية لزمت وخرجت من يده، ولو لم تكن صحيحةً لم يكن له أن يرتجع، لأنها ما مضت ولا صحت فيرتجع، فأمره بذلك؛ لأن المستحب والمسنون التسوية»[2].

وإلى مثل هذا التأويل ذهب الإمام ابن عبدالبر حيث قال: «أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل، لا أن ذلك واجبٌ فرضًا على أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض .... وأما قصة النعمان بن بشير هذه فقد روي في حديثه ألفاظٌ مختلفةٌ، أكثرها تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب»[3].

ونقل الإمام أبو العباس القرطبي -عن أصحاب هذا القول- قائلاً: «ومن قال بالكراهة انصرف عن ذلك الظاهر بقوله: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» قال: ولو كان حرامًا لما قال هذا، وأنه إنما كان يذم من فعله، ومن يشهد فيه ويغلظ عليه، كعادته في العقود المحرمة، وبقوله: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» فإنه نبَّه على مراعاة الأحسن»[4].

ثم ذكر موقفَ أصحاب هذا القول من قوله ﷺ «لاَ يَصْلُحُ هَذَا» «هَذَا جَوْرٌ» ... ألخ فقال: «وتأوَّلَ هؤلاء ما

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 99/7.
(2) المصدر السابق 100/7.
(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد 183/13.
(4) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم 586/4.

احتج به المتقدمون من قوله ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ هَذَا» «وَأَنَّ ذَلِكَ جَوْرٌ» على أن ذلك على الكراهة، لأن من عدل عن الأولى والأصلح يصدق عليه مثل ذلك الإطلاق، لأنه لا ينبغي أن يقدم عليه، ولذلك لم يشهد فيه النبي ﷺ»[1].

وقال الشيخ ابنُ عمر الأنفاسي: «ووجه الكراهة قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[2].

وقال الشيخ النفراوي بعد أن ذكر الحديث: «ووجه الدلالة للمشهور من الكراهة أن النبي ﷺ إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة، فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلةً لقال -عليه الصلاة والسلام-: إنها باطلة»[3].

كما استدلوا -أيضًا- بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء في النوادر والزيادات[4] أنه: «حَبَّسَ جماعةٌ من الصحابة على بنيهم وأعقابهم».

واستدلوا بالقياس أيضًا، فقد قال الإمام ابن عبدالبر: «والدليل على أن ذلك كذلك على الندب لا على الإيجاب ... إجماع العلماء على جواز عطية الرجل مالَهُ لغيره، فإذا جاز أن يخرج جميعَ ولده عن ماله، جاز أن يخرج عن ذلك بعضهم»[5].

ومما استدل به أصحاب هذا القول جريان العمل على ذلك، وهو دليل على صحته عندهم.

فقد قال الإمام الهلالي في نوازله[6]: «والعمل قديمًا وحديثًا إنما هو على قول المدونة، وبالنفوذ والإمضاء جرى العمل، واستمرت الأحكام، وعقد الموثقون فيه وثائق ونصوها».

وقال الشيخ مَيَّاره: «التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه»[7].

وذكر العلامة التاودي ذلك فقال: «ووقف، يعني: على البنين دون البنات جرى العمل بجوازه»[8].

ونظم ذلك العلامة أبو زيد الفاسي في «نظم عمل فاس»[9] فقال:

وَحُبُسٌ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ بِصِحَّةٍ وَعَدَمُ الْبُطْلاَنِ آتِ

(1) المصدر السابق.
(2) شرح الرسالة للأنفاسي 639/4.
(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 159/2.
(4) 7/12.
(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد 183/13.
(6) ص 342.
(7) تذييل المعيار 209/4 .
(8) شرح لامية الزقاق للتاودي 375/2.
(9) نظم عمل فاس مع شرحه جنى زهر الآس ص 78

قال الإمام الوزاني في شرح هذا النظم: «يعني أن تحبيس الإنسان على أولاده الذكور دون الإناث آتٍ، أي: واردٌ بصحة وبعدم البطلان ... قال ابن عاشر في حاشيته: مذهب المدونة في الوقف على البنين دون البنات الكراهة، ومذهب العتبية الجواز وبه جرى العمل، وفي نوازل ابن هلالٍ ما نصه: أما من حبَّس على ذكور ولده وأخرج البنات من تحبيسه فقد كره ذلك في المدونة وغيرها، والكراهة على التنزيه، صرح بذلك أبو الحسن الزرويلي ونص كلامه قال: يكره، فإن نزل مضى، والعمل قديمًا وحديثًا إنما هو على قول المدونة، وبالنفوذ والإمضاء جرى العمل، واستمرت الأحكام، وعقد الموثقون فيه وثائق نصوها .... وقال: ولم يزل هذا العمل -أي الذي في النظم- مستمرًا إلى وقتنا هذا، وهو مؤيدٌ بتشهير عياضٍ، وبكونه مذهب المدونة، فلا حرج والحمد لله»[1].

وقال الشيخ عبدالصمد كنون في شرحه كذلك: «وعدم البطلان آت بناءً على القول بجوازه»[2] . ثم ذكر ما سبق ذكره من النقولات التي ذكرها الإمام الوزاني.

(1) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس ص 385 - 387.

(2) جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس ص 78.

المبحث الثاني

المطلب الأول: أقوال العلماء القائلين بحرمة التحبيس على الذكور دون الإناث

جاء في العتبية[1] «قال مالك : من حَبَّسَ حُبساً على ذكور ولده وأخرج الإناث منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزًا، وإنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله وما يراد به وجهه».

علق الإمام ابن رشدٍ الجد بقوله: «ظاهر قول مالكٍ هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حالٍ»[2].

ومثله لابن شعبان حيث قال: «ومن أخرج البنات بطل وقفه»[3].

وسُئِلَ الإمام العبدوسي عن هذه المسألة فأجاب بجوابٍ طويلٍ أُورده بطوله لأهميته وهو «أن تخصيص بعض البنين بحبسٍ أو غيره من العطايا، وإفرادهم بها دون بعضٍ، مما ورد النهي عنه من الشارع نصاً، من طرقٍ متعددةٍ، وروايات متعاضدةٍ، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير ﵄ أن أباه بشيرًا أتى به رسول الله ﷺ فقال له: «نَحلتُ ابني هذا غلامًا كان لي، فقال ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: أَرْجِعْهُ».

وفي لفظٍ آخر «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحلته، فقال ﷺ :أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ».

وفي رواية مسلمٍ «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ تُشْهِدْنِي فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي روايةٍ «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ».

فدلت رواياتٌ من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض، منها رواية «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وهي ظاهرة الدلالة، ومنها رواية «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» على القول بأن الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة لغيره، ومنها رواية «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ إِذَنْ» فإنه ﷺ أومأ إلى علة معنى تخصيص العطاء ببعض دون بعض، وهي مخافة أن يقع في ممنوع تقصير في البر لوالده، وذلك ممنوع محرم، ووسيلة المحرم محرمة.

ومنها رواية «لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ» فاقتضى أن الذي امتنع ﷺ من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلاً.

وقد شهَّرَ غيرُ واحدٍ من المحققين إبطالَ حبسٍ أُخرِجت منه البنات، وهو صريحُ رأيِ الشيخ خليلٍ في مختصره، وقال صاحب الشامل فيه: إنه لا يصح، فعلى اتحاد الفرعين ينبغي تشهير البطلان في نازلة السؤال،

(1) البيان والتحصيل 204/12 .

(2) البيان والتحصيل 205/12 .

(3) ينظر: التبصرة 3460/7.

إلا أن هذا الإجراء وإن كان حسنًا في ظاهر الأمر قويًّا في النظر، فقد يفرق بين المسألتين؛ لأن مسألة إخراج البنات منعت للتشبيه بأمر الجاهلية ولم توجد هذا العلة في مسألة النازلة، بل رتب الحكم فيها على وصف آخر، فلا جامع بين الفرعين حتى يثبت ما قرر من الإجراء، ولهذا قال ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: واعلم أن مسألة إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض، إلى أن قال: لم يختلف قوله أن هبة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض من ماله أنه جائزٌ نافذٌ وإن كان مكروهًا ...

فصرح ﷺ بافتراق الفرعين واختلاف المسألتين، وأن نازلة السؤال لم يختلف قول مالك في جوازها ونفوذها بعد وقوعها، وبهذا وقعت الفتيا وجرى العمل، وهو الذي أقلده في المسألة، وأفتي به، وقوفًا مع المشهور، وعملاً بما تضمنته أحاديث الباب من الأمر والنهي على الندب والكراهة، جمعًا بين الأحاديث وإعمالاً بجمعها.

وأما الوجوه المشار إليها في السؤال من صحة القول بإبطال الحبس وحَلِّهِ فقويةٌ في النظر، معتمدٌ عليها في مناهج الترجيح، إلا أن القاضي عياضًا ذكر في إكماله ما نصه: ويتأكد حمل الأحاديث على الكراهة لما ورد من أن والد النعمان كان يعرف منه الميل إلى أم النعمان، فكأنه ﷺ فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده، فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر، وبعضه بالمعنى. فدل كلامه على أن قصد الضرر لا يوجب الفسخ.

وبالجملة فالمسألة يعارض القياس المشهور فيها، ولا أعدل عن المشهور، لقصوري عن مدارك الترجيح! وعدم وثوقي بإدراك ما أدركه منها، فوجب وقوفي مع المشهور، وقول الجمهور، والله أعلم»[1].

ورأيُ الشيخ خليل الذي أشار إليه العبدوسي هو ما جاء في مختصره[2] لمَّا عَدَّدَ مبطلات الوقف قال: «وبطل على معصيةٍ، أو حربيٍ، أو كافرٍ لكمسجدٍ، أو على بنيه دون بناته». وسلَّمَهُ شُرَّاحُهُ.

قال الإمام التتائي حين قال: «أو على ذكور بنيه دون بناته فإنه باطلٌ، لأنه من عمل الجاهلية»[3].

وقال الإمام الحطاب: «أما إذا لم يجعل لهن نصيبًا فظاهرٌ، وإذا شرط إخراجَهن إذا تزوجن فصرَّح في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس»[4].

وذكر في موضعٍ آخرَ أن هذا القول هو مشهور المذهب فقال: «فعلى المشهور من أن إخراجهن لا يجوز

(1) أجوبة العبدوسي ص353.
(2) ص 238.
(3) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 111/7.
(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 27/6.

مطلقًا، سواءٌ بعد أن تزوجن أو قبل، يتحصل في ذلك بعد الوقوع خمسةُ أقوالٍ...»[1].

وسلمه الشيخ الزرقاني قائلاً: «فقول المصنف: دون بناته معناه ابتداءً أو أخرجهن بعد تزويجهن»[2].

وقال الشيخ الخرشي: «وكذلك يبطل الوقف إذا أوقفه على بنيه الذكور دون بناته الإناث .... فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلاً»[3].

كما اختار هذا القول الإمامُ ابنُ الفرس، وذكر أنه الظاهر من قول مالكٍ، فقال رحمه الله: «وقد استدل مالكٌ بقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَاجِنَا﴾ [سورة الأنعام آية 140]، على أنه لا يجوز إخراج البنات من التحبيس، وهي مسألةٌ اختُلِفَ فيها على أربعةِ أقوالٍ: أحدها: أن الحبس يُفْسَخُ على كل حالٍ وإن مات المحبِّس بعد أن جبر عليه الحبس، وهو الظاهر من قول مالكٍ، وهو قولُ ابنِ القاسم أيضًا، وهو قولُ عمرَ بن عبدالعزيز»[4].

وبهذا أفتى الشيخ محمد صالح الحضيري حيث قال: «إخراج بنات الصلب من الحبس مبطلٌ له، ولو شرط أن من تأيمت منهن تأكل فهذا الحبس باطلٌ، إلا أن يحكم بصحته حاكمٌ غيرُ جائرٍ أو جاهلٍ»[5].

وقال الشيخ الطاهر الزاوي عن هذا القول: «هو قول كثيرٍ من أهل العلم»، وقال: «وما سألت أحدًا من أهل العلم من معاصرينا عن هذا النوع من الوقف إلا استنكره وقال: إن هذا ظلمٌ للمرأة تجب إزالته، لتناول حقوقها التي لها في كتاب الله وسنة رسوله»[6].

ثم ذكر رأيه وما توصل إليه فقال: «وقد انتهيت فيه إلى رأيٍ سبقني إليه كثيرٌ من أهل العلم وهو أنه حرامٌ وباطلٌ»[7].

وقال الشيخ الصادق الغرياني: «تخصيص بعض الأولاد بحبس أو عطية دون بعض ورد النهي عنه من الشارع نصًّا، بطرقٍ متعددةٍ صريحةٍ .... وعليه فإن من حبس أملاكه على بنيه دون بناته فأخرجهن من الحبس ابتداءً من أول الأمر أو جعل لهن الحق ابتداءً لكن شَرَطَ أن من تزوجت منهن خرجت ولا حق لها في الوقف

(1) المصدر السابق 38/6.
(2) شرح مختصر خليل للزرقاني 141/7.
(3) شرح مختصر خليل للخرشي 82/7.
(4) أحكام القرآن لابن الفرس 20/3 - 21.
(5) تذييل المعيار 207/4.
(6) مجموعة فتاوى الطاهر الزاوي ص 176 - 178.
(7) المصدر السابق.

بطل حبسه، ولا يجوز للذكور الاختصاص به؛ لأن حرمان البنات من فعل الجاهلية»[1].

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، وهو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وقد بيَّنَ الإمام المازري سببَ استدلالهم بحديثٍ واحدٍ فقال: «وعندي أن وجه هذه الأقوال أن من حمل النهي في هذا والأمر على الإلزام فسخ، ومن حمله على الاستحباب أمضى .... وسببُ اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب أو الندب ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث، لأن قوله: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» يشير عندهم إلى أنه مكروهٌ أو خروجٌ عن الأحسن، فأتوقاه أنا في نفسي ولا أوجب على غيري توقيه، قالوا: وقد علل أيضًا الآخرون بقوله: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً» وظاهره هنا أن النهي لئلا يقع منهم تقصير، قالوا: وقد قال ﷺ: «فَارْجِعْهُ» فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر، ولو كان باطلاً لقال: هو مردودٌ ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطي.

وقال الآخرون: فإن قوله ﷺ «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» يدل على المنع، لأن الجور ممنوعٌ منه، لأنه الحيد عن القصد والعدول عنه، ومنه: جار السهم إذا عدل عن الغرض، ومَن حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمي الميل في مثل هذا جورًا، واحتجوا -أيضًا- بقوله ﷺ «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» وظاهر الأمر على الوجوب، وفي هذا اختلافٌ بين أهل الأصول، والذي وقع في الترمذي من أمثل ما يتمسكون به لأنه ﷺ قال: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ»[2] وظاهر لفظة «على» يفيد الإلزام والوجوب»[3].

قال الإمام ابن العربي: «فإن قيل: قد قال: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» قلنا: هذا هو تأكيد التحريم، لأن أمرًا لا يرضاه رسولُ الله ولا يشهد به، من الذي يرضاه أو يشهد به؟ وسائر ألفاظ الحديث نصٌ صريحٌ، فلا يرد بهذا المحتمل»[4].

وقال الإمام العبدوسي -بعد أن ذكر روايات الحديث-: «فدلَّت رواياتٌ من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض، منها رواية «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وهي ظاهرة الدلالة، ومنها رواية «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» على القول بأن الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينةٌ لغيره، ومنها رواية

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته 4/ 225 - 226.

(2) لم أقف عليه عند الترمذي، وقد رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، باب: في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل رقم الحديث 3542، والذي في الترمذي هو: أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا ؟ قال: لا، قال: فارده. باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد رقم الحديث 1372.

(3) المعلم بفوائد مسلم 2/229 - 230.

(4) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 3/939، والمسالك في شرح موطأ مالك 6/450.

«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ إِذًا» فإنه عليه السلام أومأ إلى علة منع تخصيص العطاء ببعضٍ دون بعضٍ، وهي مخافة أن يقع من الممنوع تقصيرٌ في البر لولده، وذلك ممنوعٌ محرمٌ، ووسيلة المحرم محرمةٌ، ومنها روايةُ «لا أشهد إلا على حق»+ فاقتضى أن الذي امتنع عليه السلام من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلاً»[1].

كما استدلوا -أيضًا- بأن المنع هو مشهور المذهب كما نقله الإمام ابن رحال في حاشيته: بل وقع التصريح بتشهير ما في المختصر[2].

وقال الشيخ عمر الجيدي: «والوقف على البنين دون البنات مما خولف فيه المشهور وجرى به عمل القضاة والمفتين، جريًا على القول الضعيف في المذهب، مخالفين في ذلك قول الإمام»[3].

وقال الشيخ الصادق الغرياني: «وهذه الرواية -ببطلان الحبس في الفقه المالكي مع حرمة القدوم عليه- هي التي ينبغي أن يعوَّل عليها، لما في العمل بها من البر والعدل والتقوى التي أمر بها رسول الله ﷺ ومخالفة عمل الجاهلية»[4].

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم من الفريقين يتبين للناظر أن مدار الخلاف على حديث النعمان بن بشير، مع بعض الآثار الواردة عن الصحابة.

والذي يترجح لي -بعد البحث والنظر- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بالحرمة، وذلك لعدة أسباب:

الأول: أن استدلال القائلين بالجواز بحديث النعمان هو على سبيل النفي لا الإثبات، أي أنهم تأولوا روايات الحديث التي في مجملها تدل على المنع والتحريم، والكلام إذا احتمل الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة، كقوله ﷺ «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» قالوا: أي يجوز أن يشهد عليه غير الرسول ﷺ مع أن الروايات الأخرى يُكمِّل بعضها كقوله «هَذَا جَوْرٌ»... الخ.

الثاني: وعن نحل أبي بكر رضي الله عنه أن ذلك يحتمل أن كان قد نحل أولاده نحلاً يعادل ذلك ولم ينقل، ثم إن ذلك الفعل منه لا يُعارَض به قول النبي ﷺ[5].

---

(1) أجوبة العبدوسي ص353.
(2) حاشية ابن رحال على شرح ميارة على تحفة الحكام 140/2 .
(3) العرف والعمل في المذهب المالكي ص467.
(4) مدونة الفقه المالكي وأدلته 226/4.
(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 587/4.

الثالث: أما استدلالهم بالقياس على جواز هبة الرجل ماله لغير ولده، فهذا قياس مع وجود النص، ثم إنه «غير قادحٍ؛ لأن الأصلَ الكليَّ والواقعةَ المعينةَ المخالفةَ لذلك الأصل في حكمه لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص»[1].

الرابع: أن الاستدلال بحديث النعمان للفريقين يصح إذا قلنا: إن مسألة التحبيس على الذكور دون الإناث جارية في مسألة إعطاء بعض البنين دون بعض.

أما إذا فرقنا بين المسألتين فلا يصح هذا الاستدلال؛ لأن مسألة إخراج البنات مُنِعَتْ للتشبه بأمر الجاهلية، ولم توجد هذه العلة في مسألة الهبة لبعض الأولاد دون بعض.

ولهذا قال الإمام ابنُ رشدٍ: «واعلم أن مسألة إخراج البنات من الحبس عند مالكٍ أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض»[2].

فلهذه الأسباب وغيرها ترجَّحَ عندي القولُ بتحريم التحبيس على الذكور دون الإناث، لما فيه من إعمال الروايات وعدم إهمالها، ولما في ذلك من إعطاء الحقوق لأهلها وأصحابها، ذكوراً وإناثاً، كما أوصى الله تعالى بذلك فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء آية 11].

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر: المعيار المعرب 283/7 - 284.

الخاتمـــة

وتشتمل على نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. أن القول بجواز التحبيس على الذكور دون الإناث قولٌ ضعيفٌ، لا يستند إلى دليلٍ صحيحٍ، ولا يشهد له نصٌ صريحٌ.
2. أن القول بالتحريم هو الذي يستقيم، ويشهد له الدليل السليم.
3. أن من أسباب بر الوالدين التسويةَ بين الأبناء في المعاملة والعطية، ومن أسباب العقوق التفريق بينهم، ومحاباة بعضهم على بعض.

ثانيًا: التوصيات:

1. يوصي الباحث بالاهتمام بكتب المذهب المالكي وبخاصة كتب المتقدمين والنظر فيها وقراءتها قراءة بحث وتحقيق.
2. مسألة الراجح والمشهور في المذهب لازالت تحتاج من الباحثين مزيد بحث ونظر، وتتبع المسائل وعرضها على أصول المذهب وقواعده.
3. بحث المسائل الخلافية داخل المذهب ودراستها بعمق يظهر مكانة المذهب المالكي وسعة أصوله، كما يظهر المسألة بصورتها الكاملة.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لابن العربي، تح: علي البجاوي، ط دار الفكر العربي.
- أحكام القرآن، لابن الفرس، تح: طه بو سريح، ط دار ابن حزم.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تح: يحي إسماعيل، ط دار الوفاء.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تح: مجموعة من المحققين، ط دار الغرب الإسلامي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبدالبر، ترتيب: أسامة إبراهيم، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- التوضيح في شرح جامع الأمهات، لخليل بن إسحاق، تح: أحمد نجيب، ط مركز نجيبويه.
- الذخيرة في الفقه المالكي، للقرافي، تح: مجموعة من المحققين، ط دار الغرب الإسلامي.
- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري، تح: أحمد نجيب، ط مركز نجيبويه .
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، دار إحياء الكتب العربية .
- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، ط مؤسسة المعارف.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تح: ولد كريم ط دار الغرب الإسلامي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، ط دار الكتب العلمية.
- المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تح: الشاذلي النيفر، ط دار الغرب الإسلامي.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، تح: مجموعة من المحققين، ط دار الغرب الإسلامي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي، تح: مجموعة من المحققين، ط دار ابن كثير والكلم الطيب.
- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تح: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي.
- المنتقى في شرح الموطأ، للباجي، ط دار الكتب العلمية.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: مجموعة من المحققين، ط دار الغرب الإسلامي.

- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، لمحمد الشيباني الشنقيطي، ط دار ابن حزم.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، للمهدي الوزاني، ط وزارة الأوقاف المغربية.
- تذييل المعيار، للتاجوري، تح: جمعة الزريقي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية.
- تهذيب المدونة، للبراذعي، تح: محمد الشيخ، ط دار البحوث دبي.
- جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: الأخضري، ط دار اليمامة.
- جنى زهر آس في شرح نظم عمل فاس، لعبد الصمد كنون، ط مطبعة الشرق.
- روضة المستبين في شرح التلقين، لابن بزيزة، تح: عبداللطيف زكاغ، ط دار ابن حزم.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، تح: محمد عوامة، ط دار المنهاج.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تح: شعيب الأرنؤوط، ط الرسالة العالمية.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تح: ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد.
- شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار الفكر.
- شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ط دار الكتب العلمية.
- صحيح البخاري، للإمام البخاري، تح: محمد زهير الناصر، ط دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تح: حميد الأحمر، ط دار الغرب الإسلامي.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش، ط دار الفكر.
- لباب اللباب فيما تضمنته أبواب الكتاب من الشروط والموانع والأسباب، لابن راشد القفصي، تح: الحبيب بن طاهر، ط مؤسسة المعارف.
- مختار الصحاح، للرازي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق الغرياني، ط مؤسسة الريان.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، ط دار الكتب العلمية.
- منح الجليل على مختصر خليل، لعليش، دار صادر .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ط دار الفكر.
- نور البصر في شرح مقدمة المختصر، للهلالي، تح: عبد الكريم قبول، ط دار الرشاد الحديثة.

أسلوب التّوكيد في سورة العنكبوت
دراسة تطبيقيّة دلاليّة

أ. وليد جمعة حامد بشر
كلّيّة الآداب. الخمس / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله الواحد الأحد بلا شك ولا ارتياب، أنزل كتابه المبين بآكد حجة وأوضح بيان، والصلاة والسلام على أفصح العرب، الناطق بجوامع الكلم، وعلى آله وصحبه أولي الرشاد، وذوي الحِكم، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن اللغة العربية هي أوثق اللغات إحكاما، وأكثرها تصرفا وبيانا، فتفننت في أساليب قولها ومبناها، وغزُرَت تراكيبها معانيًا وألفاظا، وتجلّت حكمتُها في كل موقف، ونَصَعَت رهافةُ حسِّها في كل مقام، فمتى استدعى المقام تعبيرا أمدتنا العربية بكل ما يُكْمِل ذاك المقامَ ويزيد. والقرآن الكريم -الذي هو أعلى درجات العربية فصاحة وبلاغةً وبيانا- راعى لكل مقام مقالا، وأعطى لكل أسلوب من الكلام حقه وكفايته، ومن هذه الأساليب والمقامات أسلوبُ التوكيد، وإنّ المتأمل في الكتاب العزيز يرى بين دفتيه تأكيدًا للكلام، وتقريرًا للمفاهيم، وعنايةً ببعض الأخبار، وتحقيقًا لكثير من الأغراض، مسوقةً في تراكيب توكيدية، ومؤكدةً بمؤكدات جمة، تختلف في نوعها، وتتمايز في كثرتها وقلتها، بحسب حاجة الموقف، وحالة المخاطب إنكارًا وترددًا.

وتعدّ سورة (العنكبوت) من أكثر سور القرآن إتيانا بالمؤكدات، وصياغةً لآيها الكريمة في قوالب توكيدية متنوعة، وعبارات تُوحي بقوة تقريرها، وإرادة تحقيقها.

ولأجل هذا أردت البحث عن مؤكدات سورة العنكبوت، فأجليها نظرًا وتطبيقا، مع البحث عن الأسباب الكامنة وراء غزارة هذه المؤكدات في هذه السورة بالتحديد، فجاء هذا البحث بعنوان: **(أسلوب التوكيد في سورة العنكبوت، "دراسة تطبيقية دلالية").**

ولكن لكثرة هذه المؤكدات وتعدد أنواعها في هذه السورة اقتصرت الدراسةُ على المؤكدات الحرفية، مع أنّي كنت عازما على الكتابة في جلّ مؤكداتها الحرفية وغيرها؛ ولكن لطبيعة كتابة البحوث وضيق المقام فيها اقتصرتُ على ما ذكرت، وإنّي عاقدٌ النية والعزم معًا على إكمال دراسة مؤكدات سورة العنكبوت وإخراجها جميعا في دراسة كاملة - إن شاء الله تعالى.

ولم يكن العمل في ذلك يسيرا، ولا البحث في دلالات التوكيد سهلا، فقد أخذت بالحديث أولًا عن الحرف المؤكِّد، وطبيعة توكيده، وآلية تحقيقه للكلام، مستعينا بما يوصل ذلك بالشاهد والمثال، ثم تتبعت سورة

العنكبوت ثانيا فاستظهرت ما فيها من مؤكدات حرفية، ثم بينت ثالثًا دلالات هذا التوكيد في سياق الآيات، والغرض منه في هذا المقام.

فجاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تفصيلها على النحو الآتي:

- **مقدمة**: ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث.
- **تمهيد:** بينت فيه جانبا موجزا عن سورة العنكبوت، وأسباب نزولها التي قد تساعدنا في الوقوف على أسباب كثرة المؤكدات فيها.
- **المبحث الأول:** مفهوم التوكيد وفائدته وصوره، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التوكيد.
  - المطلب الثاني: أغراض التوكيد.
  - المطلب الثالث: أنواع التوكيد وصوره.
- **المبحث الثاني:** التأكيد بالحروف الزائدة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التأكيد بحروف الجر الزائدة.
  - المطلب الثاني: التأكيد بالحروف الزائدة غير الجارة.
- **المبحث الثالث:** التوكيد بالحروف غير الزائدة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حروف مؤكدة للجملة الإسمية.
  - المطلب الثاني: حروف مؤكدة للجملة الفعلية.
- **خاتمة:** ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.
- وأخيرا: **ثبتٌ للمصادر والمراجع.**

ولا أدعي لنفسي العصمة، أو عدم الخطأ والنسيان، بل إني كثير الهفوات، غير سالمٍ من العثرات، داعيا الله العلي الكريم أن يغفر لي زللي، وأن يرزقني ناصحا يرشدني، ويُقوّم خطئي، ووجهَ ربي الكريم أردتُ، ولا غيره قصدتُ، هو حسبي، عليه توكلت، وإليه أنيب.

تمهيد

أتناول الحديث فيه بعرض موجز لسورة العنكبوت، من حيث معرفة اسمها، وعدد آياتها، ومكان وأسباب نزولها، وترتيبها، والأغراض المشتملة عليها السورة؛ محاولا الولوج من خلال هذه العناصر إلى الأسباب الكامنة وراء هذه التأكيدات الكثيرة في سورة العنكبوت، ولِمَ اختصت سورة العنكبوت بمَيْزَة قوة تأكيد آياتها، وتنوع هذه المؤكدات، سواء كانت حرفا أم جملة أم تركيبا خاصا.

اسمها:

اشتهرت هذه السورة بسورة العنكبوت، حيث ورد ذكر اسمها في عهد رسول الله ﷺ، فقد رُوي عن عكرمة أنه: كان المشركون إذا سمعوا تسمية سورة البقرة وسورة العنكبوت يستهزئون بهما[1].

ووجه إطلاق هذا الاسم على هذه السورة أنها اختصت بذكر مثل العنكبوت في قوله تعالى فيها: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتاً﴾[2].

مكية أم مدنية:

هي مكية كلها في قول الجمهور، ورُوي أنّ هذه السورة آخر ما نزل بمكة، وهو يتعارض مع ما سيأتي من أنّ هذه السورة نازلة قبل سورة المطففين، وسورة المطففين آخر السور المكية. قال ابن عاشور: يمكن الجمع بينهما أنّ ابتداء نزول سورة العنكبوت قبل ابتداء نزول سورة المطففين، ثم نزلت سورة المطففين كلها في المدة التي كانت تنزل فيها سورة العنكبوت، ثم تمّ بعد ذلك جميع هذه السورة[3].

وقال بعضهم: أكثرها مكي، وبعضها مدني. روى الواحدي في أسباب النزول عن الشَّعْبي أن الآيتين الأوليين منها -أي إلى قوله ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾- نزلتا بعد الهجرة[4]. وفي الإتقان: ويضم إلى ما استثني من المكي في هذه السورة قوله تعالى ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا﴾[5]؛ لما أخرجه ابن أبي حاتم أنّ النبيّ ﷺ أمر المؤمنين الذين كانوا بمكة بالمهاجرة إلى المدينة، فقالوا: كيف نقدم بلدا ليست لنا فيه معيشة فنزلت

(1) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 104/5
(2) الآية: 41.
(3) ينظر: التحرير والتنوير: 200/20
(4) ينظر: أسباب النزول: 340.
(5) الآية: 60.

﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ الآية[1].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنّ السورة كلها نزلت بين مكة والمدينة[2].

ترتيبها:

هذه السورة هي السورة الخامسة والثمانون في ترتيب نزول سور القرآن، نزلت بعد سورة الروم، وقبل سورة المطففين، فقد نزلت سورة العنكبوت في أواخر سنة إحدى قبل الهجرة، فتكون من أخريات السور المكية، بحيث لم ينزل بعدها بمكة إلا سورة المطففين[3].

عدد آياتها:

وآياتها تسع وستون باتفاق أصحاب العدد من أهل الأمصار[4].

أسباب النزول:

تتعدد أسباب نزول سورة العنكبوت على حسب مواقف آياتها ومضامينها، فالآيتان الأوليان منها نزلتا في أناس من أهل مكة أسلموا، فكتب إليهم أصحاب النبي ﷺ من المدينة أن لا يُقبل منهم إسلام حتى يهاجروا إلى المدينة، فخرجوا مهاجرين فاتّبعهم المشركون فردوهم[5]. وذكر الواحدي أنهما نزلتا في مِهْجَعٍ مولى عمر بن الخطاب ﷺ خرج في جيش المسلمين إلى بدر، فرماه عمرو بن الحضرمي من المشركين بسهم فقتله، فجزع عليه أبوه وامرأته[6].

أما آية ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾[7] فنزلت في سعد بن أبي وقاص ﷺ، وذلك أنه حين أسلم قالت له أمُّه: يا سعد، بلغني أنك صبأت، فو الله لا يظلني سقف بيت، وإن الطعام والشراب عليّ حرام، حتى تكفر بمحمد. فجاء سعد إلى النبيّ ﷺ فشكى إليه ما قالته أمه، فنزلت هذه الآية، فجاء سعد إليها فقال لها: يا أماه، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني، فكلي إن شئت، وإن شئت فلا تأكلي. فلما يئست

(1) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: 51/1.
(2) ينظر: التحرير والتنوير: 200/20.
(3) المصدر السابق
(4) ينظر: البيان في عد آي القرآن: 203
(5) ينظر التفسير الوسيط للواحدي: 401/3.
(6) ينظر أسباب النزول: 340.
(7) الآية: 8

منه أكلت وشربت[1]. وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة ﷺ، وذلك أنه هاجر مع عمرَ بنِ الخطَّاب حتَّى نزلا المدينةَ، فخرج أبو جهل وأخوه الحارث فنزلا بعيَّاش، وقالا له: إنّ من دين محمدٍ ﷺ صلةَ الأرحامِ وبرَّ الوالدينِ، وقد تركتَ أمَّك لا تطعمُ ولا تشربُ ولا تأوي بيتًا، حتى تراك، فاخرجْ معنا، فاستشار عمر فقال: هما يخدعانِك، فما زالا به حتى أطاعهما وعصى عمرَ ﷺ، فلمَّا انتهَوا إلى البيداءِ أخذاه فشدَّاه وِثاقًا وجلده كلُّ واحدٍ مائةَ جلدةٍ، وذهبا به إلى أمِّه، فقالت: لا تزالُ في عذاب حتى ترجعَ عن دين محمدٍ[2].

ونزلت آية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾[3] في ناس من ضعفة المسلمين بمكة كانوا إذا مسهم أذًى من الكفار وافقوهم في باطن الأمر، وأظهروا للمسلمين أنهم لم يزالوا على إسلامهم[4].

دواعي التأكيد الوارد في سورة العنكبوت:

استشفافا مما تقدم من ترتيب نزول السورة، ومن كونها من أواخر مكيّ السور، ومن أسباب النزول- نستطيع أن نتلمّح بعض الدواعي التي جعلت هذه السورة تبتنى على تأكيد الكلام وتقويته، وأن نتعرّف عن أسباب كثرة ورود المؤكدات بها كثرة ضافية.

فأولًا: كون هذه السورة من أواخر ما نزل من القرآن المكي، مضيفا إليه كون أهم الأغراض الواردة في السورة هو الصبر على الشدائد والمكاره، ونعلم كمّ الويل والعذاب الذي لاقاه المسلمون إبّان الهجرة، فقد اشتدّ عليهم الأمر شدة بالغة، وزاد تنكيل المشركين بهم، كل هذه الكُرَب استدعى المقام فيها أن يُحثَّ المسلمون على الصبر عند الفتن، وأن لا يتركوا دينهم، ولا يحيدوا عنه قِيد أنملة: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوٓاْ أَنْ يَّقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [5].

ثانيا: ما ورد من أحاديث وأخبار في سبب نزول بعض آيات سورة العنكبوت، فمن قصة مقتل مهجع ﷺ وحزن والديه عليه حزنا شديدا يستدعي المقام التأكيد على الصبر على المكاره، وكذلك قصة سعد وعياش بن أبي ربيعة مع أمّيْهما، وصبرهما على الإحسان إليهما: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِے مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ﴾[6].

(1) ينظر إرشاد العقل السليم: 31/7
(2) ينظر البحر المحيط: 342/8.
(3) الآية 10.
(4) ينظر أسباب النزول: 342.
(5) الآيتان: 2، 3.
(6) الآية 8.

ثالثا: الأغراض التي اشتملت عليها السورة، ومنها: أنّ هذه السورة تثبيتٌ للمسلمين الذين فتنهم المشركون وصدوهم عن الإسلام أو عن الهجرة مع من هاجروا. ووجوب صبر المؤمنين على أذى المشركين، وأنّ لهم في سعة الأرض ما ينجيهم من أذى أهل الشرك. وبيان فائدة جهاد النفس، فالمؤمن هو المجاهد الصابر الذي لا يلين، ويظل ثابت العهد دون أن يتزحزح عن إيمانه وعقيدته، وأما مهتز الإيمان أو المنافق فلا يتحمل الأذى في سبيل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

ومن هذه الأغراض أيضا إثبات نبوّة محمد ﷺ بمعجزة إنزال القرآن عليه، علمًا بأنه أميّ لا يقرأ ولا يكتب، وتفنيد بعض شبهات المشركين في نبوته، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[2]، وهذا الخطاب للمنكرين الجاحدين يناسبه سوْقُ الكلام بمؤكدات بحسب قوة الإنكار.

ومن مشتملاتها أيضا: كشف كذب المنافقين وتدليسهم على المسلمين بأقوى برهان، وآكد بيان، فالله هو العالم بما في صدور العالمين: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ (12) وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾[3].

فمن خلال هذا العرض نستخلص بأنّ دواعي التأكيد وكثرةِ ورود المؤكدات في سورة العنكبوت لما اقتضاه المقام من إيراده؛ بل وتكثيره، ومقتضيات المقام تتمثل في: مزامنة نزول السورة مع شدة اضطهاد المسلمين من صناديد قريش، وخاصة أنّ السورة من آخر ما نزل بمكة، حيث بلغ الاضطهاد منتهاه. وتتمثل كذلك في أسباب نزول بعض الآيات التي استوجب موقفها التأكيد والتقرير، ولا نغفل أيضا عن مقاصد السورة وأغراضها التي -كما مرّ- تستدعي تأكيدا وتحقيقا وتقريرا؛ إمّا لدحض شبهة، أو إرادة تثبيت، أو ردٍّ على منكِرٍ جاحدٍ، أو إيذان للتأكيد في الاستمرار على الطريق الحق وعدم الحيد عنه.

(1) الآية 10.
(2) الآية 48.
(3) الآيتان: 12، 13.

المبحث الأول: مفهوم التوكيد وفائدته وصوره

المطلب الأول: في تعريف التوكيد

لغةً: يقال: أكّد تأكيدًا، ووكّد توكيدًا، بالألف والواو، وبالواو أفصح[1]، وهو الأصل فيها، والهمزة بدل منها[2]، وقال في العين: «وكَّدْتُ العقد واليمين، أي: أوثقته، والهمزة في العقد أجود»[3]، ولذلك قالوا: إذا عَقَدْتَ فأَكِّدْ، وإذا حَلَفْتَ فَوَكِّدْ.[4]

فتدور معاني التوكيد حول التوثيق والتثبيت والتقوية.

أمّا اصطلاحا: فقد راعى النحويون والبلاغيون على حدٍّ سواء هذا المعنى اللغوي في اصطلاحهم للتوكيد، إذ يقصدون به: استخدام طرق خاصة لتقوية الكلام السابق وتثبيته، سواء بإعادة اللفظ نفسه، أم باستعمال كلمات خاصة؛ وذلك لتثبيت المعنى ودفع الشبه عنه. وإن كان البلاغيون يعرفونه بتعريف أعم من تعريف النحويين الذين يقصرونه على باب من أبواب التوابع، فيعرفه أهل البلاغة بأنه «تمكين الشيء في النفس وتقوية أمره»[5].

وإن كنّا في الجملة لا نعدم عند النحويين تعريفا بالمعنى العام للتوكيد، وهو المقصود من هذا البحث، حيث نجد برهان ابن قيم الجوزية في شرحه للألفية أورد تعريفا شاملا للتوكيد فقال: «هو تقوية المعنى في النفس، وقصدُ رفع الشك عن الحديث، أو المحدثِ عنه»[6].

ثم أوضح كلمات تعريفه فقال شارحا لها: فـ«تقوية المعني في النفس» يشمل: التوكيد بالقسم، و "إنّ" و "اللام" وغيرها، و«قصدُ رفع الشك عن الحديث» يشمل: توكيد الفعل بالمصدر، وتأكيد عامل الحال بها، و«قصد رفع الشك عن المحدث عنه»: هو المقصود بباب التوكيد في التوابع[7].

ولابن عصفور تعريف قريب من التعريف السابق، وإن اختلف عنه في التقسيم، فقسم التوكيد إلى لفظي ومعنوي، و قسم المعنوي قسمين: قسما يراد به إزالة الشك عن المحدث عنه، وعنى به التوكيد بالنفس والعين وكل وأجمع. وقسمًا يُراد به إزالة الشك عن الحديث، وعنى به التأكيد بالمصدر، نحو: «مات زيد موتًا» و«قُتل

(1) ينظر: الصحاح، (وكد): 553/2.
(2) ينظر: حاشية الصبان على الأشموني: 107/3.
(3) العين (وكد): 395/5.
(4) ينظر: لسان العرب (وكد): 466/3.
(5) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: 94/2، وعلوم البلاغة للمراغي: 52
(6) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك: 601/2
(7) ينظر: المصدر السابق.

عمرو قتلًا»، فالتأكيد فيهما أفاد وقوع الفعل حقيقة، ونفي قصد التجوز[1].

وعليه فيمكننا أن ننظر إلى تعريفات النحويين للتوكيد بنظرتين: نظرة عامة، وأخرى خاصة، فالأولى: هي مدار البحث ومقصده، والثانية: هي ما عرّف به النحويون باب التوكيد في كونه أحد التوابع، ومن أشهر تعريفاتهم لهذا الأخير أنه «تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة والشمول»[2] أو هو «ما يرفع توهم مضاف إلى المؤكد، أو توهم عدم إرادة الشمول»[3].

وهذه النظرة التي تخصص التوكيد في التوابع هي النظرة السائدة في أغلب كتب النحو وتعريفاتِ النحويين له، وتعليلُ هذا التخصيص كما يقول ناظر الجيش: «لأنّ الكلام في هذا الباب إنما هو في المؤكِّد الذي يكون تابعا لا في المؤكد على الإطلاق»[4].

المطلب الثاني: أغراض التوكيد

قد أبان النحويون والبلاغيون عن الغرض الذي من أجله يؤتى بالتأكيد، وهو إما لقصد التقرير، أو خوف النسيان، أو عدم الإصغاء، أو عدم الاعتناء. وقد قسم الرضي الغرض من التوكيد إلى ثلاثة أشياء، فقال: «إنّ التأكيد يقرر ذلك الأمر، أي يجعله مستقرا متحققا بحيث لا يظن به غيره، فربّ لفظٍ دال وضعا على معنى، حقيقة فيه، ظن المتكلم بالسامع أنه لم يحمله على مدلوله، إما لغفلته، أو لظنه بالمتكلم الغلطَ، أو لظنه به التجوز، فالغرض الذى وضع له التأكيد أحد ثلاثة أشياء: أحدها: أن يدفع المتكلم ضرر غفلة السامع عنه، وثانيها: أن يدفع ظنه بالمتكلم الغلط،... والثالث: أن يدفع المتكلم عن نفسه ظن السامع به تجوزا»[5].

فالغرض من التوكيد إذًا هو تقوية المؤكد وتمكينه في ذهن السامع وقلبه، جاء في المفصل: «وجدوى التأكيد أنك إذا كررت فقد قررت المؤكد، وما علق به في نفس السامع، ومكنته في قلبه، وأمَطْت شبهةً ربما خالجته، أو توهمت غفلةً وذهابا عما أنت بصدده فأزلته»[6].

وهناك أيضا ملمح دقيق، وغرض للتوكيد بديع، تفطن إليه ابن جني فذكر أنّ التوكيد قد يكون مرجعه إلى اهتمام المتكلم بالمعنى، وأنه مستعظم له، وأنه يريد أن ينقله إلى سامعه كما يجده في نفسه، قال في تحليله لبناء

(1) ينظر: المقرب: 238/1، والتذييل والتكميل: 147/7، وتمهيد القواعد: 3284/7.
(2) شذور الذهب لابن هشام: 30، وشرح الحدود في النحو للفاكهي:257.
(3) شرح ابن عقيل: 207/3.
(4) تمهيد القواعد: 3284/7.
(5) شرح الرضي على الكافية: 357/2
(6) المفصل في صنعة الإعراب: 146.

قولهم: (شرٌّ أهرَّ ذا نابٍ)[1]، وأنهم قدموا فيه النكرة وبنوا الكلام عليها، وأن ذلك التقديم متعين لإفادة ما قصدوا إليه، فقال: «ألا ترى أنك لو قلت: "أهرَّ ذا ناب شرٌّ" لكنت على طرف من الإخبار غير مؤكد، فإذا قلت: "ما أهرَّ ذا ناب إلا شرٌّ" كان ذلك أوكد؛ ألا ترى أن قولك: "ما قام إلا زيد" أوكد من قولك: "قام زيد"، وإنما احتيج إلى التوكيد في هذا الموضع من حيث كان أمرا عانِيًا مهمًّا، وذلك أن قائل هذا القول سمع هرير كلب فأضاف منه، وأشفق لاستماعه أن يكون لطارق شر، فقال: شر أهر ذا ناب، أي: ما أهرّ ذا نابٍ إلا شرٌّ؛ تعظيما لنفسه، أو عند مستمعه، وليس هذا في نفسه كأن يطرق بابه ضيف، أو يلمّ به مسترشد، فلما عناه وأهمه وكّد الإخبار عنه، وأخرج القول مخرج الإغلاظ به والتأهيب لما دعا إليه»[2].

وقد يكون التوكيد للإشارة إلى أن الذي كان لم يكن على وفق ظن المتكلم، فكأن نفس المتكلم تنكره فيؤكده لها، ومثاله قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ﴾[3]، ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾[4]. قال عبد القاهر: قد تدخل كلمة "إنّ" للدلالة على أن الظن كان من المتكلم في الذي كان أنه لا يكون، كقولك للشيء وهو بمرأى من المخاطب ومسمع: إنه كان من الأمر ما ترى، وكان منّي إلى فلانٍ إحسانٌ ومعروفٌ، ثم إنه فعل جزائي ما ترى[5].

وقد يكون التوكيد لغرابة الخبر، وحرص المتكلم على أن يؤنس به نفس المخاطب، وإن كانت لا تنكره، وإنما هي في حاجة إلى ما يهيئها لقبوله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[6]، فقد أكد ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ليؤنس نفس موسى عليه السلام بالخبر، ويحبط ما عساه يعلق بالنفس في مثل هذا الموقف، فقد انطلق عليه السلام ليأتي أهله بخبر، أو جذوة من النار لعلهم يصطلون، وبينما هو ذاهب إلى هذا الغرض، فاجأه نداء الحق -سبحانه- من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة، وهذا موقف غريب فاحتاج إلى التوكيد[7].

فالمقامات التي تدعو إلى التوكيد والتقرير كثيرة جدا، فمنها ما يكون في مواجهة الشك في نفس المخاطب، والرغبة في إقناعه، أو رد الدعوى التي يدعيها المخاطب، أو أن يكون المتكلم معنيا بكلامه مقتنعا به، فهو يريد

(1) مثل يضرب فيما يستدل به على الشر، قال الزمخشري: «كأنهم سمعوا هرير كلب في وقت لا يهر في مثله إلا لسوء، فقالوا ذلك، أي: أنّ الكلب إنما حمله على الهرير شر». المستقصى في أمثال العرب: 130/2.

(2) الخصائص: 320/1.

(3) سورة الشعراء، الآية: 117.

(4) سورة آل عمران، الآية: 36.

(5) ينظر دلائل الإعجاز:325/1 .

(6) سورة القصص، الآية: 30 .

(7) ينظر: خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني: 98.

أن يثبته في القلوب قويا مقررًا كما هو مقرر في نفسه، وغير ذلك من مقامات التقوية والتقرير، وهي كثيرة لا تحصى، ولهذا كثر في الكلام جدًّا.

الأغراض البلاغية لتوكيد الخبر:

نظر البلاغيون إلى أحوال المخاطب الذي يلقى إليه الخبر فوجدوها تأتي على ثلاثة أضرب:

الأول: أن يكون خالي الذهن من الحكم ومن التردد فيه، بمعنى أنه لم يسبق له علم بمضمون الخبر على جهة التصديق به أو التردد فيه، ومثل هذا المخاطب يُلقى إليه الخبر غُفْلا من أدوات التأكيد؛ لعدم الحاجة إليه؛ لتمكن معنى الخبر في ذهنه إذ وجده خاليا، وخلو الذهن عن الشيء يوجب استقراره فيه.

الثاني: أن يكون مترددا في الحكم المراد إفادته إياه، طالبا له، أي: طالبا بلسان حاله وقوفه على جلية الأمر؛ إذ إن المتردد في الشيء عادة يكون متشوقا إليه، طالبا في نفسه معرفته ليزول تردده، ويستقر على أحد الأمرين المتردد فيهما، ومثل هذا المخاطب يستحسن أن يؤكد له الخبر بأداة توكيد واحدة؛ محوًا لهذا التردد وتمكينا للحكم في ذهنه، مثل: «لزيد قائم» أو: «إنّ زيدا قائم».

«وقد لحظ البلاغيون أنّ وجود التردد في النفس يقتضي هذا الضرب من الصياغة المؤكدة، ولو كان الخبر على وفقِ ظنِّ المخاطب، فأنت تقول: إنه صواب للمتردد الذي يميل إلى أنه صواب، وليس فقط للمتردد الذي يميل إلى أنه ليس بصواب، وسبب التوكيد بالنسبة إلى الثاني ظاهر، أما بالنسبة إلى الأول فإنه لوحظ أن النفس حين تتردد تصير في حاجة إلى قدر من التوثيق، وإن كان الحكم على وفق ظنها؛ لأن ما تظنه وتمثل إليه هي أيضا في حاجة إلى توكيده، وهذا ملحظ نفسي دقيق»[1].

الثالث: أن يكون منكرًا للحكم المراد إخباره به معتقدا غيره، ومثل هذا المخاطب يجب تأكيد الخبر له تأكيدا يتناسب مع إنكاره قوة وضعفا، قال ابن يعقوب: فإن وقع الإنكار في الجملة كفى فيه تأكيدًا يقاومه في إزالته، وإن بولغ في الإنكار بولغ في التأكيد لإزالته، فبالغ المرسلون في سورة يس في التأكيد إزالة لهذا الإنكار البليغ من المكذبين، فلا يلزم كون التأكيد على قدر الإنكار في العدد، بل يقوى بقوّته ويضعف بضعفه[2].

ويسمّى الضّرب الأول: ابتدائيّا، والثاني: طلبيّا، والثالث: إنكاريّا.

(1) خصائص التراكيب، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني: 41، 42.

(2) ينظر: شرحه ضمن شروح التلخيص: 205/1، 206.

المطلب الثالث: أنواع التوكيد وصوره

قد افتنت العرب في أسلوب تأكيدها للكلام افتنانا واسعا، فجاءت بالتوكيد على صور متعددة، منها[1]:

1. التوكيد بالحروف: وهو على نوعين:
   - حروف تفيد التوكيد حيثما وقعت، مثل: إنّ، ولام الابتداء، ونوني التوكيد الثقيلة والخفيفة.
   - حروف تفيد التوكيد في مواطن دون أخرى، وهي الحروف الزائدة مثل: ما، ولا، والباء، ومن، وأنْ.
2. التوكيد بصور إعرابية وتركيبية مختلفة، فمنها:

- ما يكون على صورة مفعول مطلق، مؤكدا لمصدر عامله، نحو: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[2].
- ما يكون بصورة ظرف مؤكد لزمن عامله، نحو: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾[3].
- ما يكون على صورة حال، نحو: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[4].
- ما يكون على صورة نعت، نحو: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾[5].

3. التوكيد بصورة تابع متجرد للتوكيد، وسماه بعضهم التوكيد الصناعي[6]، وهو على قسمين: توكيد معنوي، وتوكيد لفظي.
4. التوكيد بالجمل، كما هو الحال في الجملة الاسمية، والجملة المعترضة.
5. التوكيد بالأساليب اللغوية، وذلك كأسلوب الحصر أو القصر، وأسلوب القسم.

والعرب تؤكد كل شيء تراه في حاجة إلى التوكيد، فهي قد تؤكد الحكم كله أو تؤكد جزءا منه، وقد تؤكد لفظة بعينها، أو تؤكد مضمون الحكم، أو مضمون اللفظة[7].

أما جملة المؤكدات التي يؤكد بها فقد عددها الدسوقي فقال: واعلم أن مؤكدات الحكم: "إن" المكسورة الهمزة، والقسم، ونونا التوكيد، ولام الابتداء، واسمية الجملة، وتكريرها ولو حكما، و"أما" الشرطية، وحروف

(1) ينظر: البرهان في علوم القرآن: 385/2، ومعاني النحو: 131/4، 132.
(2) سورة النساء، الآية: 164.
(3) سورة الإسراء، الآية: 1.
(4) سورة البقرة، الآية: 60.
(5) سورة الحاقة، الآية: 13.
(6) ينظر: البرهان في علوم القرآن: 385/2.
(7) ينظر: معاني النحو: 132/4.

التنبيه، وحروف الزيادة، وضمير الفصل، وتقديم الفاعل المعنوي لتقوية الحكم، والسين إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه؛ لأنها تفيد الوعد أو الوعيد بحصول الفعل فدخولها على ما يفيد الوعد أو الوعيد مقتض لتوكيده وتثبيت معناه، و"قد" التي للتحقيق، و"كأن"، و"لكن"، و"إنما"، و"ليت"، و"لعل"، وتكرير النفي. ولم يعدوا "أنّ" المفتوحة؛ لأن ما بعدها في حكم المفرد، لكن عدها ابن هشام من مؤكدات النسبة[1].

(1) ينظر: حاشية الدسوقي مع شروح التلخيص: 204/1

المبحث الثاني: التأكيد بالحروف الزائدة

المطلب الأول: التأكيد بحروف الجر الزائدة

أولا: حرف الجر الزائد: هو الحرف الذي لا معنى له ولا يحتاج إلى متعلَّق.

فقولهم «لا معنى له»- ليس المراد به أنه سُلب عنه المعنى بالكلية، وإنما لم يستعمل في معناه الذي وضع له في لغة العرب، وإنما مرادهم بالحرف الزائد هو الذي ليس له معنىً غير التوكيد[1]، قال ابن يعيش: «وحقُّ الزائد أن لا يكون عاملًا، ولا معمولًا، ولا يُحْدِث معنًى سوى التأكيد»[2]، وقال الرضي: «الزائد من الكلم -عندهم- لا يفيد إلا محض التوكيد»[3].

ومُؤدّى هذا التأكيد في الحروف الزائدة كما يقول ابن يعيش: «فإنها وإن لم تُفِدْ معنى زائدًا، فإنها تفيد فضلَ تأكيدٍ وبيانٍ، بسبب تكثير اللفظ بها. وقوّةُ اللفظ مؤذنة بقوة المعنى، وهذا معنًى لا يتحصّل إلَّا مع كلام»[4].

فالحرف الزائد إذًا وظيفته تأكيد المعنى العام وتقويته في الجملة كلها سواء أكان المعنى العام إيجابًا أم سلبًا، نحو: ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً﴾[5]، فقد جاءت الباء الزائدة لتفيد تأكيد المعنى الموجب وتقويته، فكأنما تكررت الجملة كلها لتوكيد إثباته وإيجابه، ومثال النفي: «ليس من خالق إلا الله»، فـ"من" لتأكيد ما تدل عليه الجملة من المعنى المنفي وتقوية ما تتضمنه من السلب[6]. قال أثير الدين: «ومذهب سيبويه أن الزائدة [أي "من"] بالشرطين المذكورين هي لتأكيد استغراق الجنس في نحو: ما قام من أحد، وما قام من رجل»[7]. أي أنّ "من" الاستغراقية لا تزاد لمحض التأكيد فقط، وإنما دفعًا لتوهم الوحدة، نحو: هل جاءك رجل؟ لكان محتملًا للجنس والواحد[8]، قال المرادي: "مِنْ" تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم. وتسمى الزائدة لاستغراق الجنس، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل. فهذه تفيد التنصيص على العموم»[9]، ألا ترى أنه قبل دخول "من" يحتمل نفي الواحد ونفي الجنس على سبيل العموم، ولهذا يصح أن

---

(1) ينظر: فتح البرية في شرح نظم الآجرومية للحازمي: 635.
(2)شرح المفصل: 347/4.
(3) شرح الرضي على الكافية: 191/4.
(4) شرح المفصل: 450/4.
(5) سورة الرعد، الآية: 43.
(6) ينظر: النحو الوافي 450/2.
(7) ارتشاف الضرب: 1725/4.
(8) ينظر: معاني النحو: 220/1.
(9) الجنى الداني: 316.

يقال: "بل رجلان"، وبعد دخولها يصير نصا في نفي الجنس على سبيل العموم، فيمتنع أن يقال: "بل رجلان". [1] والتنصيص على العموم بعد احتماله -كما يقول الشُّمُنّي- «تأكيد لذلك النفي؛ لأنّ التوكيد تقوية الكلام وتقريره ودفع الاحتمال عنه»[2]. والباء الزائدة مثلها في إفادة التأكيد - كما تقدم - قال ابن يعيش: «وهذه الباء تأتي زائدةً لتأكيدِ النفي، ولا تكون مع الموجَب»[3].

وتأكيدًا على ما تقدم من احتفاء سورة العنكبوت بالعديد من المؤكدات الحرفية وغيرها فقد اشتملت هذه السورة على كثير من حروف الجر الزائدة المتمثلة في الحرفين (الباء، و"من") في غير ما موضع.

ومن أمثلة حرف الجر الباء قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، فالباء في قوله تعالى «بأعلم» صلة، أو حرف جر زائد، مفيدًا التوكيد وتقرير ما أفادته الجملة من الاستفهام الإنكاري، فلمَا صدر منهم ادعاؤهم مؤكدًا ﴿إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾؛ كان إنكار مقالتهم وردّها مؤكدا كذلك، فقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، متمثلا هذا التأكيد في زيادة حرف الجر الباء في سياق النفي، فدل على تأكيد هذا الاستفهام الإنكاري، قال الشيخ الطنطاوي: «ردٌّ عليهم في دعواهم الإيمان، وفي قولهم للمؤمنين ﴿إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾، والاستفهام لإنكار ما زعموه، ولتقرير علم الله -تعالى- الشامل للسر والعلانية، أي: إن الله -تعالى- عالم بما في صدور العالمين جميعا»[5].

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾[6]:

يستعمل الفعل "كفى" في تقوية اتصاف فاعله بوصفٍ يدل عليه التمييز المذكور بعده، أي أنّ فاعل "كفى" أجدر من يتصف بذلك الوصف، ولأجل الدلالة على هذا غلب في الكلام إدخال باءٍ على فاعل فعل "كفى"، وهي باءٌ زائدة لتوكيد الكفاية، بحيث يحصل إبهام يشوّق السامع إلى معرفة تفصيله، فيأتون باسم يميز نوع تلك النسبة ليتمكن المعنى في ذهن السامع. فهي زائدة لتأكيد لصوق فعل "كفى" بفاعله[7].

فجاءت هذه الباء الزائدة هنا لتفيد تأكيد المعنى الموجب وتقويته، فكأنما تكررت الجملة كلها لتوكيد إثباته

(1) ينظر: التصريح على التوضيح: 639/1.
(2) المنصف من الكلام على مغني ابن هشام 74/1.
(3) شرح المفصل 75/2.
(4) سورة العنكبوت، الآية: 10
(5) التفسير الوسيط: 18/11.
(6) سورة العنكبوت، الآية: 42.
(7) ينظر: التحرير والتنوير: 74/5، و 214/15.

وإيجابه[1].

والمعنى: كفى بالله من جهة الشاهد، فتكفيك شهادة ربك بصدقك فلا تلتفت لتكذيبهم، قال ابن هشام: «وقال الزّجاج: دخلت لتضمن "كفى" معنى "اكتف"، وهو من الحسن بمكان»[2].

وأما حرف الجر الزائد "من" فمن أمثلة وروده في هذه السورة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۖ﴾[3]، قال ابن عاشور: «"من" زائدة لتوكيد النفي، ومجرورها مفعول في المعنى لـ"تدعون"، ظهرت عليه حركة حرف الجر الزائد، ومعنى الكلام: أن الله يعلم أنكم لا تدعون موجودا، ولكنكم تدعون أمورا عدمية، ففيه تحقير لأصنامهم بجعلها كالعدم؛ لأنها خلوٌ عن جميع الصفات اللائقة بالإلهية. فهي في بابها كالعدم، فلما شابهت المعدومات في انتفاء الفائدة المزعومة لها استعمل لها التركيب الدال على نفي الوجود»[4]. ويقصد بالتركيب الدال على نفي الوجود وقوعَ "من" الاستغراقية بعد النكرة المغرقة في التنكير وهي "شيء" فأدت توكيد هذا الاستغراق.

ومن أمثلة وقوع "من" صلة أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ مِنۢ بَعۡدِ مَوۡتِهَا﴾[5]، فـ"من" وقعت ههنا زائدة بدون تحقق شرطها، وزيدت ههنا في العنكبوت دون زيادتها في آية البقرة مثلا: ﴿وَمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾[6]، أو الجاثية في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾[7]؛ وذلك لما يقتضيه كل سياق من هذه السور، قال ابن عاشور: «ولما كان سياق الكلام هنا في مساق التقرير كان المقام مقتضيا للتأكيد بزيادة "من" في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوۡتِهَا﴾؛ إلجاء لهم إلى الإقرار بأن فاعل ذلك هو الله دون أصنامهم، فلذلك لم يكن مقتضى لزيادة "من" في آية البقرة وفي الجاثية»[8]. يؤكد على إرادة هذا السياق النيسابوري بقوله: «وفي العنكبوت ﴿مِنۢ بَعۡدِ

(1) ينظر: النحو الوافي: 450/2.
(2) مغني اللبيب: 144.
(3) سورة العنكبوت، الآية: 10
(4) ينظر: التحرير والتنوير: 254/20.
(5) سورة العنكبوت، الآية: 63
(6) سورة البقرة، الآية: 164
(7) سورة الجاثية، الآية: 5
(8) التحرير والتنوير: 29/21

مَوْتِهَا﴾ لأن هنالك سؤال تقرير، والتقرير يحتاج إلى التحقيق، فقيد الظرف بـ"من" للاستيعاب»[1].

وأختم الحديث عن "من" بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ﴾[2]، فـ"من" في ﴿مِن كِتَـٰبٍ﴾ مزيدة لتأكيد نفي كونه ﷺ قارئا لأي كتاب من الكتب قبل نزول القرآن[3]، فدلت الآية على نفي حالتي التعلم، وهما التعلم بالقراءة والتعلم بالكتابة؛ استقصاء في تحقيق وصف الأمية، فإن الذي يحفظ كتابا ولا يعرف الكتابة لا يعدّ أمّيًّا، كالعلماء العمي، والذي يستطيع أن يكتب ما يلقى إليه ولا يحفظ علما لا يعد أُميًّا، مثل النُّسّاخ، فبانتفاء التلاوة والخط تحقق وصف الأمية[4]، ولتقرير هذا النفي جيء بـ"من" المزيدة لتأكيد نفي التلاوة والكتابة، والتنصيص على استغراق جنس الكتب كلها.

ومما جاء فيه التوكيد بالحرفين معا ("الباء" و"من"): قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ﴾[5]، حيث ورد في هذه الآية حرفا جر صلة هما "الباء" في ﴿بِحَـٰمِلِينَ﴾ و"من" في ﴿مِّن شَىْءٍ﴾.

وللوقوف على دلالة هذين الحرفين من التأكيد ينبغي أن نعرف السياق الذي وقعت فيه هذه الآية، حيث إن هؤلاء الذين كفروا قالوا للمؤمنين بتأكيد صريح: ﴿ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾، فحكى الله عنهم قولهم ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ بصيغة الأمر بلام الأمر؛ لإفادة ما تضمنته مقالتهم من تأكيد تحملهم بذلك، فصيغة أمرهم أنفسهم بالحمل آكد من الخبر عن أنفسهم، ودالةً على تحقيق الوفاء بالحمالة. فكان هذا القول أدل على تأكيد الالتزام بالحالة إن اتبع المسلمون سبيل المشركين، من أن يقال: إن تتبعوا سبيلنا نحمل خطاياكم، بصيغة الشرط، أو أن يقال: اتبعوا سبيلنا فنحمل خطاياكم، بفاء السببية [6]. فلما كان منهم هذا التأكيد القوي في حمل خطايا المؤمنين أبطل الله قولهم بتأكيد يدحض مقالتهم ويردّ دعواهم، أولا: بوقوع النكرة "شيء" في سياق النفي بعد حرف الجر الزائد "من"، فأفاد توكيد العموم وتوكيد استغراقه، أي: أيّ شيء، فنفى الله عنهم بتأكيد هذا العموم «كلَّ حملٍ يكون فيه دفعُ التبعة عن الغير وتبرئته من جنايته»[7]، وثانيا: بما أفاده حرف الجر "الباء" من توكيد مضمون الجملة، قال الآلوسي: «نفي مؤكد على سبيل الاستمرار لكونهم حاملين

(1) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 277/4.
(2) سورة العنكبوت، الآية: 48.
(3) ينظر: التفسير الوسيط للطنطاوي: 47/11.
(4) ينظر: التحرير والتنوير: 10/21.
(5) سورة العنكبوت، الآية: 12
(6) ينظر: المحرر الوجيز: 309/4، والتحرير والتنوير: 219/20، 220.
(7) التحرير والتنوير: 20/ 220.

شيئا ما من خطاياهم التي التزموا بها، فالباء زائدة لتوكيد النفي والاستمرار ...»[1].

فجاء هذا التكذيب لهم في مقالتهم بهذا الأسلوب المؤكد حتى يخرس ألسنتهم ويمحو كل أثرٍ من أقوالهم من الأذهان[2].

وفي هذه الآية الكريمة مؤكدات أخر نتعرف عليها في مظانها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: التأكيد بالحروف الزائدة غير الجارة

والوارد من هذا النوع من الحروف في سورة العنكبوت حرف واحد وهو "أنْ" الزائدة، قال ابن هشام: والوجه الرابع من وجوه "أنْ" أن تكون زائدة،... والأكثر أن تقع بعد "لمّا" التوقيتية[3]، نحو ﴿وَلَمَّا أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِىۤءَ بِهِمْ﴾[4].

وهي لا تعمل شيئًا، وفائدة زيادتها التوكيد، قال سيبويه: «وأما "أنْ" فتكون بمنزلة لام القسم في قوله "أَمَّا والله أَنْ لو فعلتَ لفعلتُ"، وقد بينا ذلك في موضعه، وتكون توكيدًا أيضًا في قولك "لمَّا أَنْ فَعَلَ، كما كانت توكيدًا في القسم وكما كانت (إِنْ) مع (ما)»[5]. بل «لا معنى لـ"أنْ" الزائدة غير التأكيد» [6] كما قال ابن هشام.

ومن ورودها زائدة بعد "لما التوقيتية" في سورة العنكبوت قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِىۤءَ بِهِمْ﴾[7]، قال الزمخشري: «(أنْ) صلةٌ أكدت وجود الفعلين مترتبا أحدهما على الآخر في وقتين متجاورين لا فاصل بينهما، كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمان، كأنه قيل: لما أحس بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ريث»[8]. ومحل التأكيد بـ"أن" هنا كما يقول ابن هشام: «لإطباقهم على أنّ الزائد يؤكد معنى ما جيء به لتوكيده، و"لمّا" تفيد وقوع الفعل الثاني عقب الأول، وترتُّبَه عليه، فالحرف الزائد يؤكد ذلك»[9]. أي: تنبيهًا وتأكيدا في أنّ المساءة كانت بعقب المجيء، فهي مؤكدة للاتصال واللزوم، حيث رتّب على مجيء الرسل لوطًا مساءة لوطٍ وضيق

(1) روح المعاني: 346/10.
(2) ينظر: التفسير الوسيط: 19/11.
(3) ينظر: مغني اللبيب: 50
(4) سورة العنكبوت، الآية: 33
(5) الكتاب: 222/4
(6) مغني اللبيب: 52.
(7) سورة العنكبوت، الآية: 33
(8) الكشاف: 453/3.
(9) مغني اللبيب: 52.

ذرعه، وهما شديدا الاتصال بذلك المجيء، فأتى بـ"أنْ" إشعارا بهذا المعنى وتوكيده[1].

قال ابن عاشور محرّرا نص الكشاف: "أن" حرف مزيد للتوكيد، يفيد تحقيق الربط بين مضمون الجملتين اللتين بعد "لمّا"، فهي هنا لتحقيق الربط بين مجيء الرسل ومساءة لوط بهم. ومعنى تحقيقه هنا سرعة الاقتران والتوقيت بين الشرط والجزاء تنبيها على أنّ الإساءة عقبت مجيئهم وفاجأته من غير ريث، وذلك لما يعلم من عادة معاملة قومه مع الوافدين على قريتهم، فلم يكن لوط عالما بأنهم ملائكة؛ لأنهم جاءوا في صورة رجال، فأريد هنا التنبيه على أنّ ما حدث به من المساءة وضيق الذرع كان قبل أن يعلم بأنهم ملائكة جاءوا لإهلاك أهل القرية وقبل أن يقولوا لا تخف ولا تحزن[2].

ولم يرد ذكر "أن" بعد "لمّا" في سورة هود فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِّيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً﴾[3]، والسر في ذلك كما يقول ابن عاشور: «لم تقع "أن" المؤكدة في آية سورة هود؛ لأنّ في تلك السورة تفصيلًا لسبب إساءته وضيق ذرعه فكان ذلك مغنيا عن التنبيه عليه في هذه الآية فكان التأكيد هنا ضربا من الإطناب»[4]. وأمرٌ آخر وهو أنّ سياق سورة العنكبوت في كل السورة توكيدُ الكلام وتقريره وتقويته، فيناسبها ذكر "أن" المفيدة للتوكيد، بخلاف سورة هود.

(1) ينظر: منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب لابن الملا الحصكفي (رسالة ماجستير)، تحقيق الدكتور: جمعة حامد بشر، ص (339، 340).
(2) ينظر: التحرير والتنوير:244/20.
(3) سورة هود: الآية: 77.
(4) التحرير والتنوير: 245/20.

المبحث الثالث: التوكيد بالحروف غير الزائدة

المطلب الأول: حروف مؤكدة للجملة الإسمية

وسأكتفي بالكلام فيها عن (إنّ) و (اللام).

الحرف الأول (إنّ):

(إنّ) معناها الأول هو التأكيد، وهو الأصل فيها، ويدور معنى التأكيد معها حيث وردت، ومن دلائل إفادتها التوكيد أنها يجاب بها القسم كما أجيب باللام [1]، قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[2]، قال ابن يعيش: فأمّا فائدتها فالتأكيدُ لمضمون الجملة، فإنّ قول القائل: "إنّ زيدًا قائمٌ" ناب منابَ تكرير الجملة مرتَيْن، إلَّا أنّ قولك: "إنّ زيدًا قائمٌ" أوْجَزُ من قولك: "زيدٌ قائمٌ زيدُ قائمٌ"، مع حصول الغرض من التأكيد، فلا فرق بين قولك: "إنّ زيدًا قائمٌ"، وبين قولك: "زيدٌ قائمٌ" إلَّا معنى التأكيد[3].

والتوكيد بها له مراتب بحسب حال المخاطب، قال الشيخ خالد: «وهما [أي "إنّ" و"أنّ"] لتوكيد النسبة بين الجزأين، ونفي الشك عنها، و نفي الإنكار لها، بحسب العلم بالنسبة والتردد فيها، والإنكار لها، فإن كان المخاطب عالمًا بالنسبة فهما لمجرد توكيد النسبة، وإذا كان مترددًا فيها فهما لنفي الشك عنها، وإن كان منكرًا لها فهما لنفي الإنكار لها؛ فالتوكيد لنفي الشك عنها مستحسن، ولنفي الإنكار واجب، ولغيرهما لا»[4].

ومن معانيها أيضا التعليل، مع ثبوت معنى التأكيد لها، فهو يدور معها حيثما أتت، قال السيوطي: «ومن معانيها: التعليل؛ أثبته ابن جني وأهل البيان ... وهو نوع من التأكيد»[5]. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[6]، فهنا أفادت التعليل وبينت سبب النهي عن تحريك اللسان؛ لأن جمعه في صدرك نحن نتكفل به، ولو لم يدخل (إنّ) لم يرتبط الكلام ولانْتَفى معنى التعليل، إذ لو قال: (لا تحرك به لسانك لتعجل به علينا جمعه وقرآنه) لم تجد له هذا الحسن الذي تجد، ولانفصل الكلام بعضه عن بعض، فـ (إنّ) ربطت الكلام بعضه ببعض، وأفادت التعليل، وأفادت مع ذلك التوكيد؛ إذ إنّ حفظ الإنسان

(1) ينظر: الهمع: 484/1.
(2) سورة الحجر، الآية: 72.
(3) ينظر: شرح المفصل: 526/4.
(4) التصريح على التوضيح: 294/1.
(5) الإتقان في علوم القرآن: 454/1.
(6) سورة القيامة، الآية: 16.

لكل ما يلقى إليه بمجرد سماعه أمر غريب، والتكفل به يحتاج إلى توكيد، ولذا جاء بـ(إنّ) المؤكدة[1].

قال عبد القاهر: أنكَ ترى الجملةَ إذا هي دخلت ترتبط بما قبلها، وتأتلف معه وتَتَّحد به، حتى كأنَّ الكلاميْن قد أُفرِغا إفراغًا واحدًا، وكأن أحدهما قد سُبك في الآخر، أما إذا أسقطتَها رأيت الثاني منهما قد نَبَا عن الأول، وتجافى معناه عن معناه، ورأيتَه لا يتَّصل به ولا يكون منه بسبيلٍ، وهذا الضربُ كثيرٌ في التَّنزيل جدًّا، وهي على الجملة من الكثرة بحيث لا يدركها الإحصاء. وتكون فيه إذا كان مصدر الكلام يُصحَّح به ما قبله، ويُحتج له، ويُبيَّنُ وجهُ الفائدة فيه. ألا ترى أنَّ الغرضَ من قوله ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[2] بيانٌ للمعنى في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ ولِمَ أُمروا بأن يتَّقوا، وكذلك قوله ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3] بيانٌ للمعنى في أمر النبي ﷺ بالصلاة، أي بالدعاء لهم[4].

وفي الجملة فإنه يكون مع المفيدة للتعليل «تقدير سؤال السائل إذا تقدمها من الكلام ما يلوح نفسه للنفس كقوله تعالى ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، أمرهم بالتقوى، ثم علل وجوبها مجيبا لسؤال مقدر بذكر الساعة واصفا لها بأهول وصف؛ ليقرر عليه الوجوب»[5].

وعليه فإنّ كلا المعنيين قد أفادتهما "إنّ" في سورة العنكبوت. ومن أمثلة المعنى الأول -وهو التوكيد- قوله تعالى ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾[6]، قال الطنطاوي: أي «إذا جاءكم النصر- أيها الرسول الكريم- فإن هؤلاء الضعاف في إيمانهم، يقولون بكل ثقة وتأكيد: إنا كنا معكم مشايعين ومؤيدين»[7].

وحينما ورد منهم هذا الادعاء مؤكدا، كان الرد عليهم بتوكيد أقوى، وتقرير أشدّ، فقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وقد مرّ بيان وجه توكيده.

وقال الطاهر بن عاشور في وجه توكيد قوله تعالى ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[8]: «ووجه توكيد الجملة بـ"إنّ"

(1) ينظر: الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود: 301.
(2) سورة الحج، الآية: 1.
(3) سورة التوبة، الآية: 103.
(4) ينظر: دلائل الإعجاز: 316/1، 323.
(5) البرهان في علوم القرآن: 406/2.
(6) سورة العنكبوت، الآية: 10.
(7) التفسير الوسيط: 18/11.
(8) سورة العنكبوت، الآية: 19.

ردّ دعواهم أنه مستحيل»[1].

أما مجيئها في هذه السورة بمعنى التعليل فهو كثير ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾[2] فمعناها هنا التعليل، مع ملاحظة معنى التأكيد، حيث أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بقوله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾، ثم علّل هذا الأمر بقوله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾، والتعليل ههنا تعليل استئنافي بياني، فهو في المعنى جواب عن سؤال مقدر تضمنه ما قبله، فكأنه قيل: وما علة الأمر بإقام الصلاة؟ قيل: إنّ الصلاة....[3]

ومنه أيضا قوله تعالى ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾[4]، قال الزمخشري: «عللوا إهلاك أهلها بظلمهم»[5].

والفرق بين التعليل بكسر همزة "إنّ" والتعليل بفتحها أنّ الفتح على تقدير لام العلة، وأما الكسر فهو تعليل مستأنف، والكلام حينئذ جملتان لا جملة واحدة، وإذا استدعى المقام تكثير الجمل كان مطلوبا[6].

ويتضح اجتماع معنيي التعليل والتأكيد لـ "إنّ" في قوله تعالى ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَۖ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأَخِرَةَۖ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[7]، قال أبو السعود: «تعليل لِمَا قبلَهُ بطريقِ التَّحقيق، فإنَّ من علِم قدرتَهُ تعالى على جميعِ الأشياءِ التي من جُملتِها الإعادةُ لا يتصوَّر أنْ يترددَ في قدرتِه عليها ولا في وقوعِها بعد ما أخبر به»[8].

وممّا يُلحق بالتوكيد بـ"إنّ" اتصال "ما" الكافة بها، فبدخولها تزداد الجملة تأكيدا؛ لأنها إنما دخلت لتضع جملة "إنّ" في نطاق المبالغة، والمزيد من التوكيد من خلال القصر والحصر، فكأن "ما" أضافت إلى توكيد الجملة بـ"إنّ" توكيدًا آخر، وهو ما نلاحظه في سورة العنكبوت في غير ما آية، وسوف يكون له كلام مستقل في دراسة لاحقة - إن شاء الله تعالى.

(1) التحرير والتنوير: 229/20.
(2) سورة العنكبوت، الآية: 45.
(3) ينظر معاني النحو: 293/1.
(4) سورة العنكبوت، الآية: 31.
(5) الكشاف: 452/3.
(6) ينظر: التصريح على التوضيح: 218/1، ومعاني النحو: 293/1.
(7) سورة العنكبوت، الآية: 20.
(8) إرشاد العقل السليم: 35/7.

الحرف الثاني: التأكيد باللام:

وهي لام الابتداء، وفائدة هذه اللام توكيد مضمون الجملة، قال ابن يعيش: «اعلم أن هذه اللام أكثرُ اللامات تصرُّفًا، ومعناها التوكيد، وهو تحقيقُ معنى الجملة وإزالةُ الشك»[1]. والذي يدل على أنها للتوكيد أنها يتلقى بها القسم مثل "إنّ"، قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾[2].

ويسميها الكوفيون لامَ القسم، وليست عندهم لام ابتداء، فقولك "لزيدٌ ناجحٌ" هو جواب قسم مقدر تقديره: والله لزيدٌ ناجحٌ[3].

وعلى كلا الرأيين فهي للتوكيد، قال الزجاجي: وهذه اللام لشدة توكيدها وتحقيقها ما تدخل عليه يُقدِّر بعض الناس قبلها قسَمًا فيقول هي لام القسم، كأنّ تقدير قوله "لزيد قائمٌ": والله لزيد قائم، فأضمر القسم...؛ ولأن هذه اللام مؤكدة محققة كتحقيق لام القسم، والمعنى بينهما قريب لاجتماعهما في التوكيد والتحقيق[4].

ويقع التوكيد باللام في الإثبات، كما أن الباء لتوكيد النفي، نحو "ما محمد بحاضر"؛ وذلك «لأن اللام للتقرير والإثبات، وحرف النفي للدفع والإزالة، فبينهما في ظاهر الأمر تنافٍ»[5]. قال في الإتقان: قال الزمخشري: «الباء في خبر (ما) و (ليس) لتأكيد النفي، كما أن اللام لتأكيد الإيجاب»[6].

ويختص التوكيد باللام -إضافة لما تقدم، كما يقول السامرائي- بمواطن الرد والإنكار، ومواطن الجواب وما ينزل منزلته، نحو ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[7] منكرين على أبيهم هذا الأمر، ونحو قوله تعالى ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[8]، فإنه بعد أن نهى عن نكاح المشركات قد يظن ظانّ أن جمال المرأة داع إلى تفضيلها على الإيمان، فردّ ذلك بقوله ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾، والقصد هنا هو بيان الأصل لا أنها لا تخرج عنه، فالأصل في اللام أن تكون للإنكار والرد والجواب[9]، قال في البرهان: «بخلاف اللَّام

(1) شرح ابن يعيش: 146/5.
(2) سورة المائدة، الآية: 107.
(3) ينظر: شرح الرضي على الكافية: 374/2.
(4) ينظر: اللامات للزجاجي: 79.
(5) شرح الرضي على الكافية: 309/4.
(6) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: 220/3.
(7) سورة يوسف، الآية: 8.
(8) سورة البقرة، الآية: 221.
(9) ينظر: معاني النحو: 321/1.

فإنَّه لا يُلحَظ فيها غيرُ أصل الجواب»[1].

وهي تدخل على المبتدأ لتأكيد مضمون الجملة، وذلك نحو ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2]، وتدخل على الخبر وسيأتي بيانه.

ومن أمثلة دخولها على المبتدأ في سورة العنكبوت قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[3]، حيث جاءت هذه الآية بعد التعليل المتقدم للأمر بالصلاة فقال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ﴾، ثم جاء قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ردّا على من يتصور أنّ المتقدم هو كل المقصود فقط[4].

اجتماع "إنّ" واللام:

قد مرّ أن اللام تدخل على المبتدأ، وتدخل على الخبر أيضا بشرط أن تتقدمها "إنّ"، فيلزم حينئذ تأخيرها إلى الخبر، فتقول "إنّ زيدًا لمنطلقٌ"، وأصلُ هذا: لَإنّ زيدًا منطلقٌ، فاجتمع حرفان بمعنى واحد، وهو التوكيد، فكُره اجتماعُهما، فأخرت اللام إلى الخبر، فصار: "إن زيدًا لَمنطلقٌ"[5]. قال الرضي: «اعلم أن هذه اللام كان حقها أن تدخل في أول الكلام، ولكن لما كان معناها هو معنى "إنّ" سواء، أعني التأكيد والتحقيق وكلاهما حرف ابتداء؛ كرهوا اجتماعهما، فأخروا اللام، وصدروا "إنّ" لكونها عاملة»[6].

فإذا اجتمعت "إنّ" واللام فيفيدان المبالغة في التوكيد، وهما عند البصريين لتوكيد الجملة بأسرها، ونقل عن الكسائي أن اللام لتوكيد الخبر، و"إنّ" لتوكيد الاسم[7]، قال المرادي: «وفيه تجوّز؛ لأن التأكيد إنما هو للنسبة لا الاسم والخبر»[8].

بل الصواب أنّ في اجتماعهما زيادة في توكيد النسبة الحاصلة في الجملة، وهو أقوى من التوكيد بـ"إنّ" وحدها أو اللام وحدها، قال ابن يعيش: «فإن قيل: فقد قرّرتم أنّهم لا يجمعون بين حرفين بمعنى واحد، فكيف جاز الجمع بينهما ههنا؟ وما الداعي إلى ذلك؟ قيل: إنّما جمعوا بينهما مبالغةً في إرادة التأكيد، وذلك أنّا إذا قلنا:

(1) البرهان في علوم القرآن: 405/2.
(2) سورة البقرة، الآية: 221.
(3) سورة العنكبوت، الآية: 45
(4) ينظر: معاني النحو: 321/1.
(5) ينظر: شرح المفصل: 146/5
(6) شرح الرضي على الكافية: 357/4.
(7) ينظر: الجنى الداني: 130، والبرهان في علوم القرآن: 409/2.
(8) الجنى الداني: 130.

"زيدٌ قائمٌ"، فقد أخبرنا بأنّه قائمٌ لا غير، وإذا قلنا: "إنّ زيدًا قائمٌ"، فقد أخبرنا عنه بالقيام مؤكّدًا، كأنّه في حكم المكرَّر، نحوِ: "زيدٌ قائمٌ، زيدٌ قائمٌ". فإن أتيت باللام، كان كالمكرّر ثلاثًا، فحصلوا على ما أرادوا من المبالغة في التأكيد وإصلاح اللفظ بتأخيرها إلى الخبر»[1]. وقال في موطن قريب منه: «فإن أدخلتَ اللام، وقلت: "إنّ زيدًا لَقائمٌ"، ازداد معنى التأكيد، وكأنّه بمنزلة تكرار اللفظ ثلاثَ مرّات»[2].

وأكثر ما يكون اجتماعهما مع المنكر، جاء في دلائل الإعجاز «وأما جعلها إذا جمع بينها وبين "اللام" نحو: "إنّ عبد الله لقائم" للكلام مع المنكر فجيّد، لأنّه إذا كان الكلام مع المنكر كانت الحاجةُ إلى التأكيد أشدَّ. وذلك أنّك أحوج ما تكون إلى الزيادة في تثبيت خبرك إذا كان هناك من يدفعه وينكر صحته ...، وجملة الأمر أنك لا تقول: "إنّه لكذلك" حتى تريد أن تضع كلامك وضع من يزع فيه عن الإنكار»[3].

وأوضحُ ما يدل على ذلك ما جاء في سورة يس من قوله تعالى ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾[4]، فأنت ترى أنه في المرة الأولى قالوا: ﴿إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ بدون اللام، غير أنهم لما أوغلوا في تكذيبهم جاءوا باللام مع "إنّ" زيادة في التوكيد، ولأنّ الأوّل ابتداءُ إخبار، والثاني جواب عن إنكار[5].

وأمثلة ذلك في سورة العنكبوت كثيرة جدا، منه قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ﴾[6]، أكدت هذه الآية بـ"إنّ" واللام، وهما لتوكيد تعلق النسبة بالمفعول، فالمقصود تحقيق وتأكيد أنّ الذي يفعلونه فاحشة، أي: عمل قبيحٌ بالغ الغاية في القبح[7]. قال الطنطاوي: «جاء قوله عليه السلام مؤكدا بجملة من المؤكدات؛ لتسجيل هذه الفاحشة عليهم بأقوى أسلوب، وبأنهم لم يسبقهم أحد إلى ارتكابها»[8].

ولاعتناء القرآن الكريم بتوكيد هذه الفاحشة كرر التوكيدين ("إنّ"، واللام) في البدل كما في المبدل منه،

(1) شرح المفصل: 534/4.
(2) المصدر السابق: 526/4.
(3) الجنى الداني: 130.
(4) سورة يس، الآيات: 13-16
(5) ينظر الكشاف 9/4، وتفسير أبي السعود: 162/7.
(6) سورة العنكبوت، الآية: 28.
(7) ينظر: التحرير والتنوير: 235/20.
(8) التفسير الوسيط: 32/11.

فقال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾[1]، قال ابن عاشور: «وأعيد حرف التوكيد لتتطابق جملة البدل مع الجملة المبدل منها»[2]، ومعنى هذا تطابق جملتي البدل والمبدل منه في توكيد شناعة هذه الفاحشة، وتقرير قبحها.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ﴾[3]، أكدت جملة الجواب هنا بحرف التوكيد ("إنّ" واللام)، وتأكيدها إما للتحريض والحث على الاستعداد للقاء الله، أو لقصد تحقق النصر الموعود به تنزيلا لاستبطائه منزلة التردد؛ لقصد إذكاء يقينهم بما وعد الله، ولا يوهنهم طول المدة الذي يضخمه الانتظار[4]، فإن أجل الله لآت «لا محالة من غير صارفٍ يلويهِ ولا عاطفٍ يثنيه؛ لأنّ أجزاء الزمان على التقضّي والتَّصرُّم دائمًا، فلا بدَّ من إتيان ذلك الجزاء أيضًا البتة، وإتيانُ وقته موجبٌ لإتيان اللّقاء حتمًا»[5].

ومن اجتماعهما أيضا قوله تعالى في خاتمة السورة ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[6]، وما أنصع بلاغة ختام هذه السورة، والوعدَ المحفوف بمعية الله ﷻ، المؤكَّد تأكيدا صريحا، بـ"إنّ" واللام، قال الطيبي: «إن قوله تعالى ﴿لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قد طابق قوله سبحانه ﴿جَاهَدُواْ﴾ لفظا ومعنى، أما اللفظ فمن حيث الإطلاق في المجاهدة والمعية، وأما المعنى فالمجاهد للأعداء يفتقر إلى ناصر ومعين، ثم إن جملة قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تذييل للآية مؤكد بكلمتي التوكيد محلى باسم الذات؛ ليؤذن بأن من جاهد بكليته وشراشره في ذاته -جلّ وعلا- تجلى له الرب -عزّ اسمه- الجامع في صفة النصرة والإعانة تجليا تاما»[7].

المطلب الثاني: حروف مؤكدة للجملة الفعلية

وسأتحدث فيه عن حرفين أيضا هما: "قد"، ونون التوكيد.

(1) سورة العنكبوت، الآية: 29.
(2) التحرير والتنوير: 240/20.
(3) سورة العنكبوت، الآية: 5.
(4) ينظر: التحرير والتنوير: 208/20.
(5) إرشاد العقل السليم: 30/7.
(6) سورة العنكبوت، الآية: 69.
(7) فتوح الغيب: 206/12، وينظر: روح المعاني: 15/11.

أولا: ما يؤكد به الفعل من أوله، وهو "قد":

ترد "قد" للدلالة على التحقيق، مع الفعلين: الماضي نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1]، ومع المضارع نحو ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾[2]. قال الرضي: هذا الحرف إذا دخل على الماضي أو المضارع فلا بد فيه من معنى التحقيق، ثم إنه ينضاف في بعض المواضع إلى هذا المعنى في الماضي: التقريب من الحال مع التوقع، وتدخل على المضارع فينضاف إلى التحقيق في الأغلب: التقليل، نحو: إنّ الكذوب قد يصدق، أي، بالحقيقة يصدر منه الصدق، وإن كان قليلا، وقد تستعمل للتحقيق مجردا عن معنى التقليل[3]، نحو ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[4]، وعليه فثبت لها مع المضارع معنيان، هما: التقليل والتحقيق وأنها مع التقليل تصرف معنى الفعل إلى المضي، ومع التحقيق لا تصرفه غالبا وقد تصرفه[5].

وهذه المعاني للماضي والمضارع قد تجتمع وقد تفترق، إلاّ أنّ المعنى الذي لا يفارقها هو التحقيق، فإن التحقيق لا يفارق "قد" البتة كما نبّه الرضي على ذلك آنفا.

وما يهمنا في هذا البحث هو المعنى الأصلي فيها وهو "التحقيق"، والتحقيق هو التوكيد، أي تأكيد وتحقّقُ حصول الحدث في الماضي، فهي مستعملة لتحقّق مدخولها، أي لتحقّق وقوع الماضي والمضارع، قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾[6]، قال الزمخشري: «أدخل "قد" ليؤكد علمه بما هم عليه من المخالفة عن الدين والنفاق، ومرجع توكيد العلم إلى توكيد الوعيد»[7].

والتحقيق الحاصل بـ"قد" مع الفعل الماضي هو غير الذي حصل من صيغة الماضي[8].

وقد نقف على هذه المعاني الثلاثة لـ"قد" مع الماضي في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، ففي هذا النص تقرير لفلاح المؤمنين، وإخبار بحصوله في حين كان الفلاح مرجوًا لهم في السورة التي قبلها، فقد قال في آخر

(1) سورة المؤمنون، الآية: 1
(2) سورة الأنعام، الآية: 33.
(3) شرح الرضي على الكافية: 444/4
(4) سورة البقرة، الآية: 144.
(5) ينظر: تمهيد القواعد لناظر الجيش: 213/1.
(6) سورة النور، الآية: 64.
(7) الكشاف: 260/3.
(8) ينظر: شرح قواعد الإعراب للقوجوي: 169.

الحج: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، فقد أمرهم بالركوع والسجود وفعل الخيرات ليُرجَى لهم الفلاح، وهنا تحقق الفلاح ووقع على وجه التحقيق والتأكيد بعد أن فعلوا ما أمرهم به ربهم. حيث جيء بـ"قد" الداخلة على الفعل الماضي، وهي تفيد التحقيق والتوقع والتقريب. فقد كان الفلاح متوقعًا مرجوًا لهم، فحصل ما توقعوه وتحقق عن قريب. فما أسرع ما نفذوا! وما أسرع ما تحقق لهم الفلاح![2]

كما أنّ "قد" قد تدخل عليها لام القسم فتزيدها تأكيدا، قال الزركشي: «قد في الجملة الفعلِيَّة المُجاب بها القَسَم مثلُ "إِنَّ" وَاللَّام في الاسميَّة المُجاب بها في إِفادة التَّأْكيد»[3].

ومن أمثلة ذلك في سورة العنكبوت قوله تعالى ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ﴾[4]، حيث أكدت «الجملة بلام القسم وحرف التحقيق؛ لتنزيل المؤمنين -حين استعظموا ما نالهم من الفتنة من المشركين واستبطؤوا النصر على الظالمين، وذهولهم عن سنة الكون في تلك الحالة- منزلة من ينكر أن من يخالف الدهماء في ضلالهم ويتجافى عن أخلاقهم ورذالتهم لا بد أن تلحقه منهم فتنة»[5].

وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾[6] قال أبو السعود: «هذه الآية شروعٌ في بيان افتتانِ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- بأذية أممهم إثرَ بيان افتتان المؤمنين بأذية الكفَّار؛ تأكيدًا للإنكار على الذين يحسبون أن يتركوا بمجرَّدِ الإيمان بلا ابتلاءٍ، وحثًّا لهم على الصَّبرِ»[7].

ثانيا: ما يؤكد به الفعل من آخره، وهو نون التوكيد:

من المؤكدات الصريحة للفعل المضارع المستقبل وفعل الأمر إلحاق نون التوكيد الثقيلة والخفيفة بآخره، وهما لتأكيد الفعل بمنزلة تأكيد الاسم بـ"إنّ" واللام، قال ابن يعيش: «مَظنَّةُ هذه النون الفعلُ المستقبلُ المطلوبُ تحصيلُه؛ لأنّ الفعل المستقبل غيرُ موجود، فإذا أُريد حصولُه أُكّد بالنون إيذانًا بقوّة العناية

(1) سورة الحج، الآية: 77
(2) ينظر: الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم: 316.
(3) البرهان في علوم القرآن: 418/2.
(4) سورة العنكبوت، الآية: 3
(5) التحرير والتنوير: 204/20.
(6) سورة العنكبوت، الآية: 14.
(7) إرشاد العقل السليم: 33/7، وينظر: روح المعاني: 347/10.

بوجوده»[1].

والتأكيد بالمشددة أقوى منه بالخفيفة، فالنون المشددة بمنزلة ذكر الفعل ثلاث مرات، والخفيفة بمنزلة ذكره مرتين. قال سيبويه: «وزعم الخليل أنهما توكيد، كما التي تكون فصلا، فإذا جئت بالخفيفة فأنت مؤكد، وإذا جئت بالثقيلة فأنت أشد توكيدًا»[2]. وذلك لأنّ تكرير النون بمنزلة تكرير التأكيد.

وهناك تشابه بين "إنّ" والنون، فكلتاهما حرف توكيد، غير أنّ إحداهما تؤكد الأسماء والأخرى تؤكد الأفعال، وكلتاهما ثقيلة وخفيفة، وكلتاهما تدخل الفتح على ما دخلت عليه، فـ"إنّ" تدخل على الأسماء وتنصبها، والنون تدخل على الفعل وتبنيه على الفتح.[3]

ومما ينبئ على توكيد الفعل بالنون امتناع تقديم شيء من معمولاته عليه، كما كان ذلك جائزا قبل توكيده بها، فلا يقال "عملَك لَتُتْقِنَنَّ "، ولعل تعليل ذلك مستند إلى المعنى، من أن توكيد الفعل بالنون يؤذن بالعناية به، فلو تقدم عليه شيء من معمولاته كان مناقضا للاعتناء به؛ لأن التقديم يؤذن بالعناية بالمتقدم، وتقديم المعمول يصرف العناية إليه دون الفعل، وهذا مخالف للغرض من توكيد الفعل. فلذلك وجب تقدم الفعل المؤكد بالنون على معمولاته إبقاء لغرض التوكيد والاعتناء بالمؤكَّد[4].

والمطالع لسورة العنكبوت يجدها مَلْأى بالآيات المؤكدة بالنون الثقيلة، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾[5]، أكّد الفِعلان هنا بالقسم ونون التوكيد الثقيلة، قال ابن عاشور: «ووجه تأكيد كلا الفعلين بلام القسم ونون التوكيد أن المقصود من هذا الخبر رد اعتقاد المنافقين أن الله لا يُطْلِع رسوله على ما في نفوسهم ...، وجيء في جانب هذين بالفعل المضارع المستقبل؛ إذ نون التوكيد لا يؤكد بها الخبر المثبت إلا وهو مستقبل»[6].

وأبان الشيخ الطنطاوي عن فائدة توكيد علم الله هنا فقال: «وأكد -سبحانه- علمه بلام القسم وبنون التوكيد، للرد على دعاوى ضعاف الإيمان بأقوى أسلوب وأبلغه، حتى يقلعوا عن نفاقهم، ويتبعوا المؤمنين

(1) شرح المفصل: 166/5.
(2) الكتاب: 149/2.
(3) ينظر: معاني النحو: 155/4.
(4) ينظر: من نحو المباني إلى نحو المعاني: 214، والنحو الوافي: 175/4.
(5) سورة العنكبوت، الآية: 11
(6) التحرير والتنوير: 218/20.

الصادقين في ثباتهم»[1].

مع إضافة توكيد آخر في هذه الآية، وهو تكرار الفعل ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ دون الاكتفاء بالعطف على الفعل المتقدم، ووجه هذا التكرار كما قال أبو السعود: «وتكرير الجواب لزيادة التأكيد والتقرير»[2]. ولهذا الوجه من التوكيد كلام مستقل، يتبع في دراسة ملحقة بهذا البحث إن كان في العمر بقية.

ومما يؤكد على ابتناء هذه السورة على أسلوب التوكيد أنه لم يرد في القرآن الكريم فعل (علم) مؤكدا بنون التوكيد الثقيلة إلا في سورة العنكبوت، فقال تعالى ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾ بالفاء، و ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ﴾ بالواو أكثر من مرة.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى ﴿وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾، حيث «أنذرهم الله بأنّ العذاب آتيهم بغتة، وأن إتيانه محقق لما دل عليه لام القسم ونون التوكيد، وذلك عند حلول الأجل المقدر له»[3].

ومما يحمل على هذا الوجه أيضا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[4]، فإنه لما تقدم كون الأبوين يحثان ولدهما المؤمن على الشرك بالله، وعبّر عنه القرآن بـ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ﴾ وهو تعبير يدلّ على الإفراط في بذل الجهد في العمل والإلحاح لأجل الشرك بالله، جعل الله ﷻ الجزاء المترتب على هذا الإحسان إليهما والصبر عليهما مؤكّدا محققا بالقسم ونون التوكيد، وهو دخوله في زمرة الصالحين. قال ابن عاشور: «ومن لطيف مناسبة هذا الظرف في هذا المقام أن المؤمن لما أمر بعصيان والديه إذا أمراه بالشرك كان ذلك مما يثير بينه وبين أبويه جفاء وتفرقة، فجعل الله جزاء عن وحشة تلك التفرقة أنسا بجعله في عداد الصالحين يأنس بهم»[5].

ويتصل هذا التأكيد بالتوكيد بالقسم اتصالا وثيقا، وهو ما سيكون له بحث في دراسة مستقلة مكمّلة لهذا البحث - إن شاء الله تعالى.

فهذه النماذج من الحروف المؤكدة في سورة العنكبوت غيض من فيض، ولكنها تبين لنا جليًّا ابتناء هذه السورة من أولها إلى آخرها على التوكيد، بمؤكدات متنوعة ومتعددة، ولعل السر وراء هذا التأكيد المتكرر والمتنوع هو تثبيت المؤمنين الأوائل من الصحابة، والتأكيد عليهم بعدم الحيد عن طريقهم مهما لاقوا من مكاره، ومهما قاسوا من ويلات التعذيب والتنكيل.

---

(1) التفسير الوسيط: 18/11.

(2) إرشاد العقل السليم: 30/7، وروح المعاني: 341/10.

(3) التحرير والتنوير: 19/21.

(4) سورة العنكبوت، الآية: 9

(5) التحرير والتنوير: 215/20.

الخاتمة

خلص البحث في إلى جملة من النتائج، من أهمها:

- للتوكيد مفهوم خاص، وهو أحد التوابع في اصطلاح النحويين، ومفهوم عام، وهو ما يؤتى به لتقوية الكلام وتثبيته، ولهذا الأخير صور متعددة، وأغراض متنوعة.
- اشتملت سورة العنكبوت على كثير من المؤكدات، فمنها ما هو مؤكد حرفي كالحروف الزائدة، و"إنّ" واللام و"قد" ونون التوكيد الثقيلة، ومنها ما هو غير حرفي كالتأكيد بالمفعول المطلق والحال المؤكدة، والجمل الاسمية والمعترضة، وأساليب القصر والقسم، ونحوها.
- يمكننا القول بأن سورة العنكبوت من أكثر السور القرآنية تأكيدا وتقريرا، فلا تكاد تجد آية من آياتها بلا مؤكد أو مؤكدين أو أكثر في بعض الأحيان، فإذا ما اعتبرنا النسبة والتناسب بين عدد آيات السور وعدد المؤكدات نكاد نجزم بأنها الأكثر تأكيدا من بين السور.
- تعددت الأغراض التي من أجلها جيء بالتوكيد في سورة العنكبوت، فمنها ما هو لأجل تثبيت المؤمنين وقت الشدائد، وتقوية جأشهم عند الفتن، فلا بدّ للمؤمن من تمحيص وابتلاء، ومنها ما هو لأجل الرد على المنكرين المشككين في إقرار بداية الخلق وإعادته، أو المشككين في نبوّة محمد ﷺ، أو ما يكون لأجل تقرير الكلام وتثبيته في الأفهام.
- يجتمع في الآية الواحدة من آيات سورة العنكبوت مؤكدات عدة، كلها توحي بقوة الغرض الكلامي، وتشعر القارئ بخروجها عن النمط الطبيعي إلى نمط القوة والتأكيد، ومن ذلك اجتماع حرفي الجر الزائدين "من" والباء، واجتماع "إنّ" واللام، وإنما اجتمعتا لأجل المبالغة في التوكيد.
- قد يلحق مع معنى التأكيد معانٍ أخر، وذلك كمعنى التعليل في "إنّ"، ومعنى التقريب والتوقع مع "قد"، وهذا لا يتنافى مع إرادة التأكيد، لأن معنى التأكيد في مثلهما معنى أصيل لا ينفكان عنه بحال.

ويوصي الباحث بمزيد من البحث عن مؤكدات القرآن الكريم والتفتيش عن أغراضها، وإعلام الأمة بضرورة الاعتناء بما ألقاه الله إلينا من الكلام مؤكدا ومقرّرا.

ثبت المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقيق سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، 1416هـ- 1996م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان، تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي. القاهرة، ط: الأولى 1998م.
- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين إبراهيم قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد بن عوض السهلي، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، 1373هـ - 1954م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أسباب النزول، الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1999م.
- الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- البرهان في علوم القرآن،الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.
- البيان في عد آي القرآن، أبو عمرو الداني، تحقيق: غانم القدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أثير الدين أبو حيان، تحقيق د. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، 2010م.
- التصريح على التوضيح، الشيخ خالد الزهري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط: الأولى، 2000م.
- التفسير الوسيط، محمد سيد الطنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ط: الأولى.
- التفسير الوسيط، للواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محب الدين ناظر الجيش، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام ط: الأولى، 2007م.

- الجنى الداني في معرفة حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992م.
- حاشية الدسوقي مع شروح التلخيص، دار الإرشاد الإسلامي، بيروت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني، محمد بن علي الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- الخصائص لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت .
- خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني، محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، ط: السابعة.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقي: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ط: الثالثة، 1413هـ - 1992م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- شرح ابن عقيل على الألفية، بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط: العشرون، 1980م.
- شرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة - القاهرة، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، ط: الثانية 1996م.
- شرح المفصل، ابن يعيش، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- شرح اليعقوبي ضمن شروح التلخيص، دار الإرشاد الإسلامي، بيروت.
- شرح قواعد الإعراب للقوجوي، دراسة وتحقيق: إسماعيل إسماعيل مروة، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة 1407هـ - 1987م.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، علي بن حمزة الحسيني الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه، المكتبة العصرية - بيروت، ط: الأولى، 1423هـ.
- علوم البلاغة، أحمد بن مصطفى المراغي.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن النيسابوري، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م.
- فتح البرية في شرح نظم الآجرومية، أحمد بن عمر الحازمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1431هـ - 2010م.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م.
- الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى.
- الكشاف وبذيله أربعة كتب، الزمخشري، رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، 1947م.
- اللامات، للزجاجي، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر - دمشق، ط: الثانية، 1405هـ، 1985م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الأولى.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المستقصى من أمثال العرب، الزمخشري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الثانية، 1987م.
- معاني النحو، فاضل السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط: السادسة، 1985م.

- المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، تحقيق د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، 1993م.
- المقرب، لابن عصفور، تحقيق: أحمد الجواري، عبد الله الجبوري، ط: الأولى، 1971م.
- من نحو المباني إلى نحو المعاني، بحث في الجملة وأركانها، محمد طاهر الحمصي، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب، ابن الملا الحصكفي (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة المرقب، 2005م، تحقيق: جمعة حامد بشر.
- المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، لأحمد الشمنِّي، طبع مع شرح الدماميني على المغني.
- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، ط: الخامسة عشر.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1987م.

وقفات في طرق نقد الحديث النّبويّ الشّريف والرّد على شبهات المستشرقين حولها

أ. سعاد عقيل أوصيلة

مقدّمة:

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وأتم نعمته علينا بأن جعلنا من الباحثين في أمور شريعته، المهتمين بأمور دينه، السالكين نهج نبيه القويم.

وبعد:

فإن الله تعالى أرسل نبيه محمداً ﷺ بدين الحق بشيراً ونذيراً، وأيده بالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما أيده بالحكمة -وهي السنة-، والقرآن والسنة هما الأصلان العظيمان اللذان يقوم عليهما التشريع في الدين الإسلامي الحنيف.

فالسنة وإن جاءت في المرتبة الثانية من أصول التشريع، إلا أنها أصل معتمد مستوجب للأخذ به في أمور الشريعة واستنباط الأحكام، فقد تبين بالنص القرآني الذي لا يقبل الشك أنها وحي يوحى.

وقد تعهد الله ﷻ كتابه بالحفظ، فتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل حفظاً في الصدور وكتابة في المصاحف، من غير تحريف ولا تبديل.

وأما السنة فقد اختلط صحيحها بسقيمها، غير أن الله ﷻ سخر لها جنوداً وأئمة احتاطوا لها، فقعّدوا القواعد التي تعين على تمييز نصوصها، ولم يتركوا لأحد المجال لأن يستدرك عليهم طريقتهم في حفظ سنة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- والصحيح من الآثار.

وجهود الأولين في حفظ نصوص السنة مبنية على التفحص والتمعن في المرويات، ونقد ما خالف شروط الصحة منها سنداً ومتناً.

وفي هذا البحث الوجيز سأحاول -إن شاء الله- تقديم صورة واضحة ومختصرة عن نقد الحديث الشريف ونشأته وكيفيته كما أسس له أسلافنا الأولون، متبعة في ذلك المنهج التوثيقي، مع بعض التحليل البسيط.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى عدة مباحث ومطالب كالتالي:

- **المبحث الأول:** نقد الحديث وعلاقته بعلوم الحديث، وفيه:
  - المطلب الأول: تعريف النقد لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: نشأة علم نقد الحديث.

- المطلب الثالث: مفهوم السنة والحديث لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الرابع: أهمية علوم الحديث والسنة.
- المطلب الخامس: علوم الحديث وعلاقتها بنقد الحديث.

○ **المبحث الثاني:** نقد متن الحديث، وفيه:

- المطلب الأول: تعريف المتن لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: نقد متون الأحاديث عند الصحابة.
- المطلب الثالث: منهج التابعين ومن بعدهم في نقد متون الأحاديث.

○ **المبحث الثالث:** نقد سند الحديث، وفيه:

- المطلب الأول: تعريف السند لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: شروط قبول الرواية وردها عند المحدثين.
- المطلب الثالث: مراتب الجرح والتعديل عند علماء الحديث.
- المطلب الرابع: أمثلة لنقد بعض أئمة الحديث لرجال السند.
- المطلب الخامس: العلاقة بين نقد الحديث وعلم مصطلح الحديث.

○ **المبحث الرابع:** نقد المستشرقين لمسلك المحدثين في نقد الحديث الشريف، وفيه:

ذكر ثلاث شبهات أوردها المستشرقون للطعن في منهج المحدثين في نقد الحديث والرد عليها.

المبحث الأول: نقد الحديث وعلاقته بعلم الحديث

المطلب الأول: تعريف النقد لغةً واصطلاحاً

- **تعريف النقد:** النقد لغةً: تمييز الدراهم وإخراج الزائف منها، يقال: نقد الدراهم وانتقدها: أخرج منها الزيف، وناقد فلاناً: ناقشه في الأمر، وناقد الجوزة: ضربها[1].
- **النقد عند المحدثين:** المعنى اللغوي للنقد يبين أنه يتضمن الكشف عن الشيء وفحصه، وتمييز جيده من رديئه، وهو كذلك في المناقشة؛ لأنها تكشف عن رأي المتناقشين وغالباً ما تسفر عن ترجيح رأي وتضعيف آخر أو رفضه. وبهذا المعنى اللغوي استخدم المحدثون النقد وإن لم يعرّفوه بوضوح.
- **فعلم الحديث هو:** «الحكم على الرواة تجريحاً وتعديلاً بألفاظ خاصة ذات دلائل معلومة عند أهله، والنظر في متون الأحاديث التي صح سندها لتصحيحها أو تضعيفها، ولرفع الإشكال عما بدا مشكلاً من صحيحها ودفع التعارض بينها بتطبيق مقاييس دقيقة»[2].

المطلب الثاني: نشأة علم نقد الحديث

ظهر نقد الحديث منذ عهده ﷺ، ومن الروايات الدالة على ذلك: عن أنس ﷺ قال: «آلى الرسول ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت قدمه، فجلس في علية له، فجاء عمر ﷺ فقال: أطلَّقْتَ نساءك؟ فقال عليه السلام: لا، ولكني آليت منهن شهراً».

فسؤال عمر ﷺ وطلبه الاستيثاق هو نقد لما وصله من خبر بطريق السماع[3].

المطلب الثالث: مفهوم السنة والحديث لغةً واصطلاحاً

السنة في اللغة: الطريقة، فتطلق على الطريقة خيراً كانت أو شراً، فمن إطلاقها على الخير قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الإسراء: 77]، ولا تكون سنة الرسل إلا خيراً.

ومن إطلاقها على الشر قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ

(1) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري 297/2، ت: باسل السود، الناشر دار الكتب العلمية ،ط1، 1419هـ.

(2)جهود المحدثين في نقد متن الحديث، رسالة دكتوراه لمحمد طاهر الجوابي، الناشر: مؤسسة عبد الكريم عبد الله، ط: بدون، 1986م.

(3) جهود المحدثين للجوابي ص 96، والحديث أخرجه البخاري، كتاب المظالم/ باب الغرفة المشرفة على السطوح 2337/874/2، دار ابن كثير - بيروت، 1407هـ.

عَاقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 137]، فسنن المكذبين لا تكون إلا شراً.

وفي اصطلاح المحدثين: تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلْقي أو خُلُقي، سواء صلح دليلاً لحكم شرعي أو لم يصلح.

وبعض أهل الحديث يطلقها على كل مروي، فتكون بهذا أعم من الحديث والخبر والأثر، فتشمل المروي عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين[1].

وأما الحديث في اللغة: يطلق على الكلام سواء كان مفيداً أو غير مفيد، ويطلق أيضاً على غير القديم.

وفي اصطلاح المحدثين: يطلق على أمرين:

- **الاول:** أقوال النبي ﷺ؛ أي السنن القولية وحدها، فهو بهذا الإطلاق يحمل على الحقيقة؛ لأن الحقيقة أقوال النبي ﷺ؛ لأنها من حديثه[2] الذي تحدث به إلى الناس، أما وصفه أو ذكر أفعال فعلها، فيطلق على ما جاء منها بلفظه فقط، وليس على ما تناقله الناس؛ فهذا من أقوال الناس، وليس من حديثه ﷺ.
- **الثاني:** إطلاق الحديث على ما يرادف السنة، أي إطلاقه على كل ما يروي عن النبي ﷺ.

فالإطلاق الأول يجعل الحديث أخص من السنة؛ لأن السنة تشمل الأقوال والأفعال والتقريرات والأوصاف الخلقية والخلقية[3].

المطلب الرابع: أهمية علوم الحديث والسنة

تكمن أهمية الحديث وعلوم السنة في الإفادة في الأحكام التشريعية؛ لهذا اهتم بها العلماء، ووضعوا الضوابط والقواعد التي تمكن من دراستها وتمييز صحيحها من ضعيفها، فظهرت المصنفات المختلفة الخاصة بعلوم الحديث، وذلك منذ بداية عصر تدوين الحديث في أوائل القرن الثاني الهجري وحتى يومنا هذا.

المطلب الخامس: علوم الحديث وعلاقتها بنقد الحديث

قسم علماء الحديث علم الحديث إلى قسمين:

1- **علم الحديث رواية:** وهو علم موضوعه نقل الأحاديث والأخبار وتداولها، سواء بين الأقران المتعاصرين،

(1) أساس البلاغة للزمخشري 478/1، مادة (س ن ن)، والتعريفات للجرجاني 122/1، باب السين.

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عزالدين ضُلي، ص29، 30، مؤسسة الرسالة - دمشق - سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م.

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ص30، 31.

أو بين الأجيال من السلف إلى الخلف، والهدف من هذا العلم حفظ الخبر ونقله، ولا يدخل في موضعه تمحيص الخبر والحكم عليه من حيث القبول والرد، ولا يقف علم الرواية عند صحيح الحديث ومستقيم الأخبار، بل قد يتناول في نطاقه كل قول وخبر، حتى ولو كان مصنوعاً مختلقاً؛ لكي يتقيه الناس ويحذروه[1].

وقد اتبع رواة الحديث طرقاً مختلفة لتحمل الروايات وحفظها وأدائها، منها حفظ الصدر وحفظ الكتاب، والوجادة والإجازة والمناولة والإعلام.

غير أن علم الحديث رواية لا يندرج فيه نقد الحديث، لأنه وإن كان يهتم بمعرفة طريقة الأداء والتلقي للمرويات إلا أنه لا يبحث في صحتها.

2- **علم الحديث دراية:** كلمة (دراية) تدل على علم عميق ببواطن الأمور التي لا تعلم إلا بالبحث والتنقيب والحيلة، ولقد استخدم علماء الحديث هذه الكلمة لتدل على مبلغ الجهد العلمي الذي يحتاج إليه المحدث للوصول إلى بغيته في إصدار الأحكام على الأحاديث التي قدمها له علم الرواية.

وإذا كانت الرواية نقلاً للمعلومات؛ ويقدر على ذلك الأمي والطفل الصغير، فإن الدراية فهم وتتبع وبحث ومعرفة بالتراجم والطبقات وأحوال الرواة، وخبرة بالمتون والألفاظ وأنواع الترجيح، وإدراك عميق للعلل الخفية، ورؤية واسعة للحركة الحديثية عبر العصور وعلى اختلاف الأقطار.

وبذلك فإن علم الحديث دراية يشمل الجوانب التالية:

1. علم الجرح والتعديل.
2. علم العلل.
3. نقد المتن[2].

وبما أن البحث في المتن داخل في نقد الحديث، فإن علم الجرح والتعديل أيضاً هو نقد، حيث إن النظر في حال الراوي لقبول الحديث أو رده هو نقد لسند الحديث، كما أن علم العلل يقوم على التنبيه على علل المتن والسند معاً، فهو بهذا يجمع نقد المتن والسند معاً.

وبهذا نجد أن نقد الحديث يتضمن الجوانب الثلاثة لعلم الحديث دراية.

---

(1) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزين الدين الأنصاري 1/91،92، ت: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية – لبنان، 1422، وينظر: الفكر المنهجي عند المحدثين، لهمام عبد الرحيم سعيد، رئاسة المحاكم والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1408هـ.

(2) علم الحديث رواية ودراية عن فتح الباقي بشرح ألفية العراقي 1/91،92 ، والفكر المنهجي عند الحدثين، لهمام سعيد، ص62.

المبحث الثاني: نقد متن الحديث

المطلب الأول: تعريف المتن لغةً واصطلاحاً

المتن: هو ما اكتنف الصلب من الحيوان، وبه شُبه المتن من الأرض (ما صلب وارتفع منها)، ومتُن الشيء: قوي متنه فهو متين، ومنه حبلٌ متين، ويُجمع المتن على متون وأمتان[1].

واصطلاحاً: عرفه ابن حجر فقال: «غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام»[2].

المطلب الثاني: نقد متون الأحاديث عند الصحابة

كان الصحابة ﷺ هم أول من تعرض لنقد متون الأحاديث، وقد حدث ذلك حتى في عهده ﷺ، كما في حديث الإيلاء المروري عن عمر ﷺ، ومن تتبع الحوادث والمواقف التي صاحبت المروريات التي تعرضت إلى النقد في عصرهم يمكنه التعرف على المقاييس التي اعتمدوها لنقد المتن، والتي كانت:

أولاً: المقاييس المستندة إلى دلائل حسية، وهي:

1. عرض الحديث على القرآن الكريم والمحفوظ من السنّة.
2. عرض الحديث على القرآن الكريم.
3. عرض الحديث على المحفوظات الثابتة من السنة.
4. عرض الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية.

وسنوضح بالأمثلة كيفية اعتبار الصحابة لهذه المقاييس[3]

أولاً: عرض الحديث على القرآن الكريم والمحفوظ من السنة:

- موضوع النقد: الحديث المتضمن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.
- الناقد: السيدة عائشة أم المؤمنين ﷺ.
- المستدرك عليه: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﷺ.

نص الحديث وصيغة النقد:

روى عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله

(1) لسان العرب، لابن منظور 434/3، 435، مادة (متن)، ترتيب: يوسف الخياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب - بيروت، ط: بدون.

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ص120.

(3) جهود المحدثين، للجوابي، ص456.

عليه».

وفي رواية عبد الله بن عمر: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

ذُكر عند السيدة عائشة ﵂ رواية عمر وابنه فقالت: إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

وذكر عنها أربع روايات تصف فيها عمر بالنسيان، ورواية تصفه فيها بالخطأ.

وقد خطّأت ﵂ الرواية لمخالفتها نصَّ القرآن، فقالت: «رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله». وقالت: «حسبكم القرآن: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18].

ونقد السيدة عائشة لرواية عمر وابنه ﵂ لم يشك أحد في وقوعه، لأنها واردة في أصح كتب السّنّة وهو (صحيح البخاري)، وهو لا يقتضي إلغاء رواية عمر، وإنما حملت على تعذيب الميت الذي أوصى بالبكاء عليه أو كان النوح من شأنه[1].

ثانياً: عرض الخبر على القرآن الكريم:

- موضوع النقد: الحديث المتضمن إسقاط نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها.
- الناقد: عمر بن الخطاب ﵁.
- المستدرك عليه: فاطمة بنت قيس.

نص الحديث وصيغة النقد:

«سمع عمر ﵁ قول فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة حينما طلقت ثلاثاً، فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت، لها السكني والنفقة؛ قال الله ﷻ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

ثالثاً: عرض الحديث على السنّة النبوية:

- موضوع النقد: حرمة التطيب عند الإحرام.
- الناقد: عائشة أم المؤمنين ﵂.
- المستدرك عليه: ابن عمر ﵂.

(1) الحديث: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب قوله ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه/ 1226/432/1 ، والأمثلة مختارة من: جهود المحدثين، للجوابي، ص461 - 469.

نص الحديث وصيغة النقد:

«عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً. قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله، فقال: طيَّبتُ رسول الله ﷺ، فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً».

فدل حديث عائشة على استحباب الطيب عند الإحرام، وجواز استدامته بعده، وحرمة ابتدائه في الإحرام، وهو قول الجمهور[1].

المقياس الرابع: عرض الحديث أو الخبر على المعلومات التاريخية:

- موضوع النقد: الخبر المتضمن بيان زمن وعدد عمرات النبي ﷺ.
- الناقد: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- المستدرك عليه: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

نص الحديث وصيغة النقد:

عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عمر إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذّبه ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبوعبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر سول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»[2].

ثانياً: المقاييس الذاتية:

في هذا الجانب اعتمد الصحابة رضي الله عنهم على مقاييس ذاتية في نقد المتن، وفي الأمثلة الثلاثة المقترحة اختلفت هذه المقاييس الذاتية:

- الأول: حصل لعدم علم الناقد بالحديث الذي انتقده.
- الثاني: استند فيه الناقد إلى رأيه.
- الثالث: قصور فهم الناقد.

(1) جهود المحدثين، ص475، 476، والحديث أخرجه مسلم/ كتاب الحج/ باب التطيب للمحرم عند الإحرام 1192/849/2.
(2) جهود المحدثين، ص479، 480، والحديث أخرجه مسلم كتاب الحج/ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ 1255/916/2.

والأول: تراجع عن رأيه واعترف بتفوق من استدرك عليه.

والثاني: توقف في النقد الصادر عن عائشة رضي الله عنها، لتقديم سنة الرسول ﷺ على رأيها.

والثالث: رد السيدة عائشة رضي الله عنها نفسها نقد من اعتمد على رأيه فأخطأ.

الأمثلة:

المثال الأول:

- سبب النقد: عدم علم الناقد بالحديث.
- موضوع النقد: الاستئذان ثلاثاً.
- الناقد: عمر رضي الله عنه.
- المرجع: أبوسعيد الخدري رضي الله عنه.
- والمستدرك عليه: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

نص الحديث وصيغة النقد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً، حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فأرجع. قال أُبيّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت بالأمس فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: لو استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنتُ كما سمعتُ رسول الله ﷺ. قال عمر: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبوسعيد فقال: كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر سول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق»[1].

وفي هذا المثال انتقد سيدنا عمر رضي الله عنه ما قاله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لعدم علمه بالحديث، ولذا فمقياس النقد هنا ذاتي يخص سيدنا عمر وحده، وهو عدم علمه بالحديث.

المثال الثاني:

- سبب النقد: اعتماد الرأي.
- موضوعه: الحديث المتضمن النهي عن المشي بنعل واحدة.

(1) الفكر المنهجي عند المحدثين، لهمام سعيد، ص48، 49، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الآداب/ باب الإستئذان 3/1694/ 2153.

- الناقد: عائشة رضي الله عنها.
- المستدرك عليه: أبو هريرة رضي الله عنه.

نص الحديث وصيغة النقد:

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً».

ووافق جابر أبا هريرة في هذا الحديث، وعارضته عائشة.

قال ابن عبد البر: ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك؛ لأن السنن لا تعارَض بالرأي.

وعلم أبو هريرة أن هناك من ينكر روايته فقال: ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها. وتأكيد أبو هريرة لروايته هو رد على من نقده[1].

المثال الثالث:

- سبب النقد: قصور فهم الناقد.
- موضوعه: حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».
- المراجع أو الناقد: شريح بن هانئ.
- المرجع: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- المستدرك عليه: أبوهريرة رضي الله عنه.

نص الحديث وصيغة النقد:

عن شرح بن هانئ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً، إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ فذكر الحديث، وقال: وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت! فقالت: ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه[2].

والملاحظ في المثال الثاني أن نقد السيدة عائشة توقف فيه لاعتمادها رأيها في نقد الحديث، وحديث أبي هريرة صحيح، ونجد في المثال الثالث أن النقد أيضاً لم يؤبه له؛ لأنه نشأ عن عدم فهم الناقد، فتراجع عن نقده

(1) ينظر: جهود المحدثين ، ص481، والحديث أخرجه مسلم/ كتاب اللباس/ باب استحباب لباس النعل اليمنى أولاً 2098/1660/3.

(2) ينظر: جهود المحدثين، ص483، والحديث أخرجه مسلم /كتاب الذكر والدعاء/ باب من أحب لقاء الله 2685/2066/4.

بمجرد الفهم الصحيح للنص.

ثالثاً: المقياس العقلي:

وهو إخضاع المروري للعقل ليميز إمكانية صدور مثل هذا الخبر عنه ﷺ، ومنه الأحاديث الموضوعة، واستدل على وضعها بالعقل، إما لركاكة ألفاظها، أو لعدم جوازها عقلاً، كالأحاديث التي تذكر فضل اسم محمد وأحمد وأنهما لا يعذبان، وكذلك أحاديث أن النبي ﷺ أوصى لعلي بالخلافة وأمره بكتمان الأمر، وغيرها كثير من الأحاديث التي تُروى وألفاظها ومعانيها تُحيل كونها من كلام النبوة.

هذا ومن تتبع منهج الصحابة النقدي يجدهم لا يكذب بعضهم بعضاً، كما أنهم لا يستخدمون ألفاظاً جارحة في نقدهم لبعضهم بعضاً، بل أن غاية الأمر أن يصف أحدهم الآخر بالخطأ أو النسيان، حيث إن هدفهم الأسمى هو حفظ السنة، وهذا الذي قاله عمر لأبي سعيد الخدري في حديث الاستئذان: «إني لا أتهمك، بل خفت أن يتقول الناس على رسول الله»[1].

المطلب الثالث: منهج التابعين ومن بعدهم في نقد متون الأحاديث:

اختلف عصر التابعين عن عصر الصحابة في ظهور الفرق والمذاهب المختلفة، وحاول هؤلاء الترويج لاتجاهاتهم بوضع الأحاديث التي تؤيد معتقداتهم، فقد ظهر في عصر التابعين خلق كثير معروفون بالكذب، وخاصةً الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم، لذا يعتبر نقد الحديث أهم ما قام به علماء الإسلام للحفاظ على السنة نقية كما جاءت، فوضعوا الضوابط التي يعرف بها حال المتن، ومنها ما وضعه ابن حزم في معرفة عدم صحة المتن، مثل:

1. مخالفة الحديث صريح القرآن.
2. مناقضة الحديث لما ثبت بالسنة الصريحة مناقَضةً بينة.
3. المخالفة الصريحة للحس والمشاهدة.
4. كون الحديث مما لا يشبه كلام النبوة من ركاكة ألفاظه ومجيئه غير بليغ أو منافياً للفصاحة التي يتصف بها ﷺ، وسماجة معناه وامتلائه بالمجازفات.
5. مخالفته للإجماع القطعي الذي لا يقبل التأويل.
6. مخالفته لمقصد من مقاصد الشريعة.

(1) جاء هذا في حديث الاستئذان الذي سبق وروده في هذا البحث في رواية أخرى له في موطأ الإمام مالك ﷺ أول كتاب الاستئذان 1731/964/2.

7. مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ[1].

هذا وقد وضع شيخ الإسلام ابن القيم قواعد في معرفة الحديث الموضوع المخالف للشريعة، وذلك من خلال النظر في متنه، منها[2]:

1. اشتماله على مجازفات لا يقول مثلها رسول الله ﷺ، مثل: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له».
2. تكذيب الحس له، كحديث: «الباذنجان لما أكل له».
3. سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه، كحديث: «لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً».
4. أن يُدَّعى أنّ النبي ﷺ فعل أمراً ظاهراً وأمرهم بكتمانه، كالتوصية لعلي رضي الله عنه.
5. أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا مثل، إذا كان سنة كذا وقع كيت وكيت.
6. الأحاديث التي تذكر أن الخضر لا يزال حياً.
7. أحاديث صلوات الأيام والليالي، كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الاثنين وليلة الاثنين، إلى آخر أيام الأسبوع.
8. أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب.
9. أحاديث ذم الترك وأحاديث ذم المماليك.
10. مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث: «مقدار الدنيا سبعة آلاف ونحن في الألف السابعة».
11. ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها[3].

واعترض ابن حجر على الأخير فقال: «المدار في الركة على ركة المعنى لا اللفظ؛ لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح»[4].

ومن خلال هذه الضوابط التي وضعها علماء الحديث لمعرفة مدى صحة المتن من عدمه نرى أنهم متى وجدوا الحديث موافقاً للعقل، معتدّاً به في الدين، يوافق ما جاء به القرآن والمأثور الثابت من السنة، مستكملاً شروط الصحة- قبلوه، وما عدا هذا فهو عندهم محل نقد ورد.

---

(1) دراسات في علوم الشريعة والقانون، مجلد 34، عدد 1، 2007م (منهج ابن حزم في نقد متون الأحاديث)، ص80، دراسة للدكتور: مشهور علي قطيشات www.ahlalhadeet.com.

(2) مختصر من المنار المنيف لمحمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1390/ 1970م.

(3) النقاط ملخصة من كتاب المنار المنيف لابن القيم.

(4) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ص312.

المبحث الثالث: نقد سند الحديث

المطلب الأول: تعريف السند لغةً واصطلاحاً

- **السند في اللغة:** ما ارتفع وعلا من الجبل، وكل ما استند إليه من جدار أو غيره، يقال سند الشيء وأسنده إليه، وتساند إليه: ركن إليه، واعتمد عليه، ويقال: فلان سند، أي: معتمد عليه. والسند والإسناد شيء واحد[1].
- **وفي الاصطلاح:** هو حكاية طريق المتن [2].

أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن صاحبه الأول.

وكما انتقد المحدثون متون الأحاديث فقد انتقدوا رواتها؛ «لأنه كثيراً ما يتوصل عن طريق السند إلى نقد المتن، فمن علل المتن ما لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق البحث في السند، وقد بذل المحدثون غاية الجهد في تتبع الأسانيد وتقصّيها، حتى رحلوا من أجلها في البلاد، وجالوا في الآفاق، لكي يعثروا على سند أو لكي يبحثوا في سند صعُب عليهم أمره»[3].

«من هذه المواقف انطلق أئمة الجرح والتعديل يعدلون ويجرحون، يقصدون بذلك حفظ السنة وتطهيرها من كل المندسين بين أهلها، وأُزيل كلُّ شكٍّ يمكن أن يقدح في مشروعية الجرح. قال الحاكم: إن الإجماع على عدم جواز الاحتجاج في أحكام الشريعة بغير حديث الثقات دليل على جواز جرح من ليس من أهل الحديث، ويستنج أن الإخبار عما في الرجل على الديانة ليس بغيبة؛ لأنه طريق لمعرفة الحديث»[4].

ولقد اعتبر المحدثون الإسناد سلاح المسلم للدفاع عن دينه وعقيدته، قال سليمان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل»[5].

وقال عبد الله بن المبارك: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[6].

المطلب الثاني: شروط قبول الرواية وردها عند المحدثين

وضع علماء الحديث شروطاً في من يؤخذ عنه الحديث، أبرزها ما ذكره الرامهرمزي المصنف الأول في علوم

---

(1) لسان العرب لابن منظور، مادة (سند) 215/2.
(2) نزهة النظر، لابن حجر، ص40.
(3) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ص345.
(4) الجرح والتعديل، لمحمد الجوابي، ص211، الناشر: شركة أوربيس للطباعة - تونس/ 1997م.
(5) منهج النقد في علوم الحديث، لنورالدين عتر، ص344.
(6) المصدر نفسه، ص344.

الحديث، ووردت أيضا عن الإمام مالك، منها:

1. لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.
2. ولا من سفيه معلن بالسفه يكذب على رسول الله ﷺ.
3. ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ[1].

وزيادة في التوثيق لرواية الحديث وصيانة للسنة من التحريف وعبث العابثين؛ فقد وضع علماء الحديث والسنة علماً خاصاً يبحث في نقد الإسناد، أي نقد رواة الحديث الشريف، اسموه (علم الجرح والتعديل)، واختلفت مراتب الجرح والتعديل للرواة، والتي تنوعت في ذاتها، إلى عدالة وتجريح لشخص الراوي بحسب ورعه وتدينه وصدقه وكذبه، وعدالة وتجريح بسبب خفة الضبط أو الاختلاط.

المطلب الثالث: مراتب الجرح والتعديل عند علماء الحديث

أولاً: مراتب التعديل:

الراوي العدل: هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة[2].

ومراتب العدالة كالتالي:

1. ما دل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أفعل: وهي أرفعها، مثل: فلان إليه المنتهى في التثبيت، أو: فلان أثبت الناس.
2. ثم: ما تأكد بصفتين من صفات التوثيق: كثقة ثقة، أو: ثقة ثبت.
3. ثم: ما عبر عنه بصفة دالة على التوثيق من غير تأكيد: كثقة، أو: حجة.

وهذه المراتب الثلاثة يحتج بأهلها وإن كان بعضهم أقوى من بعض.

4. ثم: ما دل على التعديل من غير إشعار بالضبط: كصدوق، أو: محلُّه الصدق، أو: لا بأس به عند غير ابن معين؛ لأن «لا بأس به» إذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة.
5. ثم: ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو الجرح، مثل: فلان شيخ، أو: فلان روى عنه الناس.

وهاتان المرتبتان لا تحتج بأهلهما ولكن يكتب حديثهم ويختبر، وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون الرابعة.

6. ثم ما أشعر بالقرب من التجريح، مثل: فلان صالح الحديث، أو: يكتب حديثه، وهذه المرتبة لا يحتج بأهلها لظهور أمرهم في عدم الضبط[3].

---

(1) عن بحث للدكتور محمد لقمان، بعنوان (نشأة علم نقد الحديث) www.ahlalhadeet.com.

(2) نزهة النظر، لابن حجر، ص58.

(3) المصدر نفسه، ص157.

ثانياً: مراتب الجرح وألفاظها:

1. ما دل على التليين، وهي أسهلها في الجرح، مثل: فلان لين الحديث، أو: فيه مقال.
2. ثم: ما صرح بعدم الاحتجاج به وشبهه، مثل: فلان لا يحتج به، أو: ضعيف، أو: له مناكير.

وهاتان المرتبتان لا يحتج بحديثهم، لكن يكتب للاعتبار، وأهل المرتبة الثانية دون الأولى.

3. ثم: ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه، مثل: فلان لا يكتب حديثه، أو: لا تحل الرواية عنه، أو: ضعيف جداً، أو: واه بمرة.
4. ثم: ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه، مثل: فلان متهم بالكذب، أو: متهم بالوضع، أو: يسرق الحديث، أو: ساقط، أو: متروك، أو ليس بثقة.
5. ثم: ما دل على وصفه بالكذب ونحوه، مثل: كذاب، أو: دجال، أو: وضّاع، أو: يكذب، أو: يضع.
6. ثم ما دل على المبالغة في الكذب، وهي أسوأها، مثل: فلان اكذب الناس، أو: إليه المنتهى في الكذب، أو: هو ركن الكذب.

والمراتب الأربع الأخيرة لا يحتج بحديثهم، ولكن يكتب، ولا يعتبر به[1].

والجرح مقدم على التعديل إن صدر مُبيّناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته[2].

ولقد ألّف علماء الحديث الكثير من المصنفات التي تُعنى بنقد رجال الإسناد منها:

1. الجرح والتعديل، لأحمد بن حنبل (ت 241).
2. الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256).
3. الجرح والتعديل، لأبي إسحاق الجوزجاني (ت 259).
4. الضعفاء والمتروكون، لأحمد بن شعيب النسائي (ت 303).
5. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت 322).
6. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327).
7. ميزان الاعتدال، لشمس الدين الذهبي (ت 748).
8. الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي (ت 841).
9. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852).

---

(1) نزهة النظر، لابن حجر، ص158، 159.

(2) المصدر نفسه.

10. تهذيب التهذيب، لابن حجر.

11. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد، المعروف بابن الكيال (ت 939)[1].

المطلب الرابع: أمثلة لنقد بعض أئمة الحديث لرجال إسناده

انتقد أصحاب السنن بعض الرواة في كتبهم، مثل الترمذي والنسائي وأبي داود، أورد شيء منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. جاء في سنن الترمذي: «حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: إن النبي ﷺ توضأ مرّةً مرّةً ومرّتين مرّتين وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم»[2].

قال أبوعيسى الترمذي: «وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية ... وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط».

2. ما جاء في سنن أبي داود: «حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن زياد الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة».

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»[3].

3. جاء في سنن النسائي: «أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي عن غلام لجده يقال له مسعود فقال: مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبوبكر: يا مسعود ايت أبا تميم -يعني مولاه- فقل له يحملنا على بعير ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا، فجئت مولاي، فأخبرته، فبعث معي ببعير ووطب من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، وحضرت الصلاة ...».

قال النسائي: بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث[4].

وأقول قد يكون سبب النقد ليس الطعن في عدالة الراوي -أي في سند الحديث- بل حصول اللبس في اسمه، فيذكر من يوجه إليه النقد، مثل:

---

(1) جهود المحدثين، للجوابي، ص115 – 117.

(2) جامع الترمذي، أبواب الطهارة / باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا 46/65/1، ت:أحمد شاكر/ دار احياء التراث العربي - بيروت.

(3) سنن أبي داود، كتاب الصلاة / باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة 1/ 758/260، دار الفكر - بيروت.

(4) المجتبى (سنن النسائي الصغرى)، كتاب الإمامة / باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك 800/84/2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ.

ما قاله الإمام النسائي عقب حديث لإسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال: قال عمران: «تمتعنا مع رسول الله» الحديث.

قال النسائي إسماعيل بن مسلم ثلاثة: هذا أحدهم لا بأس به، والآخر يروي عن ابن الطفيل لا بأس به أيضاً، والثالث يروي عن الزهري والحسن متروك الحديث[1].

ومن خلال هذه الأمثلة نرى استعمال الأئمة لبعض ألفاظ الجرح التي ذكرناها في نقدهم للحديث مثل: كثير الغلط، لا بأس به، ليس بالقوي، ضعيف، متروك وغيرها.

المطلب الخامس: العلاقة بين نقد الحديث وعلم مصطلح الحديث

عند النظر في أسباب نقد الحديث نرى بوضوح أن السبب يكون وجود العلل، والتي إما أن تكون في سنده أو في متنه، أو فيهما معاً.

وبالنظر أيضاً لتصنيف علماء المصطلح للحديث نجد أنهم أطلقوا عليه من التسميات ما يوافق وجود هذه العلل، وأن تقسيم العلماء لأنواع الحديث في علم المصطلح كان بحسب النقد الطارئ على كل نوع منه، ويمكن تفصيل ذلك كالتالي:

1. ما يصنف حسب نقد الرواة، وهو (الجرح والتعديل في علم المصطلح).
2. ما يكشف عن غموض الرواة، مثل أسمائهم وتواريخ وفاتهم وأماكنهم، وهو ما يعرف بـ(الأسماء والكنى) في المصطلح.
3. نقد الحديث من حيث أخذ الراوي وأداؤه للحديث، وهو (طرق التحمل والأداء).
4. نقد الحديث بتقسيمه إلى مقبول ومردود:

أ. **القسم الأول: المقبول:** وهو عدة أنواع:

- الصحيح لذاته.
- الصحيح لغيره.
- الحسن لذاته.
- الحسن لغيره.

ب. **القسم الثاني: المردود:** وهو عدة أنواع:

- ما انتقد وضُعِّف لاختلال العدالة، ومنه: الموضوع، والمتروك، والمطروح.

(1) سنن النسائي الصغرى، كتاب مناسك الحج/ باب القران 2728/149/5.

- ما انتقد وضعُف لاختلال الضبط، ومنه: الضعيف، والمنكر، والمضطرب، والمصحف، والمقلوب، والمدرج.
- ما انتقد وضُعِّف لفقد الاتصال، ومنه: المنقطع، والمرسل، والمعضل، والمعلق المرسل الخفي.
- ما انتقد وضُعِّف لفقد شرط عدم الشذوذ، وهو: الشاذ، والمنكر.
- ما انتقد وضُعِّف لفقد شرط عدم العلة، وهو: المعلل بأي وجه؛ لأن العلة فيه تكون إما بوهم الراوي، أو تبين انقطاع سند ظاهره الاتصال.

ج. **القسم الثالث: المشترك بين المقبول والمردود:**

في هذا النوع يكون سبب النقد عدم ثبوت درجات الصحة والقبول، فهذا النوع لا يشتمل دائماً على صفات القبول، بل تجتمع أحياناً وتختل أحياناً، ومنه: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمتصل، والمسند، والمعنعن، والمؤنن، والمسلسل، والعالي، والنازل، والمزيد في متصل السند، والغريب، والفرد، والعزيز، والمشهور، وزيادة الثقة[1].

(1) عناصر الفقرة مقتبسة من خاتمة كتاب منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ص456، 458.

المبحث الرابع: نقد المستشرقين لمسلك المحدثين في نقد الحديث الشريف

بذل علماء الحديث ما وسعهم من جهد لحفظ سنة المصطفى ﷺ باعتبارها أصلا ثابتا من أصول التشريع، وتكبدوا في سبيل ذلك أشد العناء، وركبوا أعتى الصعاب، ولكنهم لم يسلموا من النقد ومحاربة أعداء الإسلام، الذين صوروا منهجهم في نقدِ الحديث وتصنيفِ نصوص السنّة تصويراً مشوهاً، ومن هذه الانتقادات ما أورده جولد تسيهر وبعض المستشرقين في نقد مسلك علماء الحديث في حفظ السنة والتي نورد منها الشبهات التالية[1]:

الشبهة الأولى:

قالوا: الحديث بقى 200 سنة لم يدون، ولا يوجد أحد عاش 200 سنة حتى يدون الحديث الصحيح، وقد ظهرت أحاديث مزورة حتى يتمكن كل فريق من الفرق السياسة أن يدلل أن موقفه صحيح من الإسلام ... فلا أستطيع أنْ أجزم أنَّ هذا الحديث صحيح، أو أنَّ هذا الحديث مكذوب.

الرد:

1. إنَّ تدوين الحديث بدأ منذ العصر الأول للإسلام، وقد أذن الرسول ﷺ لبعض الصحابة بتدوينه، أمثال سعيد بن العاص.
2. تصنيف الحديث على الأبواب والجوامع مرحلة متقدمة من تدوين الحديث ظهرت قبل سنة 200هـ، ومن هذه المصنفات من مات مصنفوها في منتصف المائة الثانية، مثل جامع هشام بن حسان (ت 148)، وجامع ابن جريج (ت 150)، وجامع معمر بن راشد (ت 154)، وجامع سفيان الثوري (ت 161).
3. إن علماء الحديث وضعوا شروطاً تكفل نقله عبر الأجيال بأمانة وضبط.
4. إن علماء الحديث انتبهوا إلى عوامل الرواية المكتوبة، فاشترطوا فيها شروط الحديث الصحيح، فنجد على المخطوطات تسلسل سند الكتاب وإثبات السماعات وخط المؤلف أو الشخص الذي يروي النسخة عن نسخة المؤلف أو فرعها.
5. إن التنوع الكبير في الحديث ليس بسبب القبول والرد فقط، بل يتناول أبحاث رواته و أسانيده ومتونه.
6. إن المسلمين لم يغفلوا عن دسائس أهل البدع، فوضعوا قيوداً لصيانة السنة، كقيود رواية المبتدع، وأسباب الوضع، وعلامات الحديث الموضوع.
7. إن علماء المسلمين قد أفردوا لكل نوع من الحديث وعلومه كتباً تجمع أفراده من أحاديث، أو أسانيد،

(1) الشبهات من: منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، والتي أوردها في خاتمة كتابه، ص 462 - 478، بتصرف.

أو رجال.

الشبهة الثانية:

قالوا: إن وجهات النظر التي تبناها النقد الإسلامي للسنة لم يكن في إمكانها أن تساهم في تشذيب المادة المحترمة للأحاديث من الزيادات، ففي النقد الإسلامي للسنة تهيمن النزعة الشكلية في القاعدة التي انطلق منها هذا العلم.

ومقصود الشبهة هنا أن المسلمين اهتموا بنقد أسانيد الحديث نقداً شكليّاً -وهو ما أسموه (النقدَ الخارجي)- ولم يهتموا بنقد المتون، وهو ما أسموه (النقد الداخلي).

الرد:

1. إن رجال الحديث قسموا الحديث إلى أنواعه المختلفة بحسب النقد الداخلي والخارجي (أي بسبب نقد سنده ومتنه)، وليس بحسب النقد الخارجي فقط، حتى إنهم يقسمون النوع الواحد حسب محل النقد الموجه إليه، فهم يقسمون المقلوب إلى مقلوب سند ومقلوب متن، والمدرج إلى مدرج سند ومدرج متن.
2. إن علماء الحديث احتاطوا من النظرة الشكلية، فاتفقوا على أنه لا تلازم بين صحة السند وصحة المتن، ولا بين ضعف السند وضعف المتن.
3. إنَّ النقد الداخلي كان أول علوم الحديث وجوداً، حيث ظهر منذ عصر الصحابة.
4. إن النقد الخارجي للأحاديث (أي نقد السند) يتصل بالنقد الداخلي (أي نقد المتن)؛ لأن إثبات ثقة الراوي لا يثبت بمجرد عدالته، بل من اختبار مروياته.

الشبهة الثالثة:

زعموا أن هناك تعارضاً بين بعض الأحاديث مثل حديث: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[1]، ثم يقول: عليّ من المبشرين بالجنة، فكيف -بزعمهم- يكون عليٌّ مبشراً بالجنة وقد قاتل معاوية؟

تأويل هذا الحديث أنه إذا التقى الباغيان وذلك معنى قوله ﷺ عندما سئل: «هذا القاتل فما بال المقتول؟» قال: «كان حريصاً على قتل صحابه».

وممّا يشهد لصحّة هذا التّأويل أنّ من قتل مسلماً آخر دفاعاً عن النفس أو المال فهو شهيد، كما نصّ عليه الحديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

فالحديث موضوع الشّبهة محمول عند أهل العلم على القتل عصبية ونحوها، ومعنى قوله ﷺ: «في النار» أي

(1)صحيح مسلم، كتاب الفتن/ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما 2888/2213/4.

مستحق لها، وقد يجازيه الله تعالى وقد يعفو عنه.

وذكروا أحاديث أخرى متعارضة، والرد على النقد الموجه لها أن بعضها موضوع، والبعض ناسخ ومعارضه منسوخ.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد: فإنه بعد هذا العرض الوجيز الذي تناول نقد الحديث النبوي الشريف وأهميته الكبيرة في حفظ السنة- تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن النقد الحديثي الذي بدأه أسفلانا منذ القرن الأول الهجري وامتد لما بعده من العصور قد استوفى جميع الضوابط والمعايير التي تجعله حجة قوية تتصدى لكل ما يعتري السنة من طعون وشبهات، وأن هذا النقد كان هو السلاح الذي دافع به الأوائل عن مذهب السلف وأهل السنة وحفظوا ووثقوا به عرى الدين، وحسبهم فخراً وشرفاً أن جندهم الله ﷻ لهذا الأمر الجلل. كما وأنه لا يخشى على منهج أهل السنة من شيء ما دامت هناك طائفة هي امتداد لذلك السلف، تحافظ على السنة وتنشر علومها وتقف في وجه ما تعانيه الأمة من زيغ عن مذهب السلف، وانصراف عن الحق.

فلا مكان في الإسلام للفرق ولا للطوائف، كما لا مكان فيه للتفاضل بين البشر إلا بالتقوى والعمل الصالح، ومن دعا في الإسلام لفرقة فقد خالف منهج أهل السنة والجماعة، قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: الجماعة»[1].

وقد فسر أئمة الإسلام -كابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن المديني، وابن حنبل، والبخاري، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن رجب- هذه الفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث ومن دان بمنهجهم، وأكثر تفسيراتهم وردت عند قوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[2].

فقصد بهذا أن أهل السنة وأهلَ الحديث هم الفرقة الناجية، مما يدل على فضل تعلم هذا العلم وتعليمه، وضرورة اقتفاء منهج أهله للفوز بخير الدنيا والآخرة.

هذا وقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. إن علم نقد الحديث ليس علماً مستحدثاً كما يزعم المستشرقون.
2. إن نقد المتن له علاقة وثيقة بنقد السند، فكثيراً ما يستدل على علة المتن من خلال السند، وبالعكس؛ قد يستدل على علة السند من المتن، وذلك من خلال النظر في مرويات الرواة.

---

(1)سنن ابن ماجة، كتاب الفتن / باب افتراق الأمم/3992/1322/2، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.

(2) منهج أهل السـنة والجماعة في نقد الرجال والفرق والطوائف، لربيع بن هادي عمير المدخلي، ط2، 1412هـ. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق 1920/1523/3.

3. إن أغلب النقد الموجه للمتن يكون بسبب الاضطراب والمخالفة والتفرد غالباً، كما أن الوضع في المتن غالباً ما يكون بدافع سياسي أو مادي أو ديني.
4. إن نقد المستشرقين لمسلك المحدثين -أو حتى للأحاديث نفسها- الغرض منه التشكيك في السنة النبوية وإبطال حجيتها، بينما نقد المحدثين للأحاديث الغرض منه حفظ السنة وإثبات حجيتها وضرورة العمل بها.

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله ﷻ أن أكون قد وُفقت في عرض موضوع البحث، وأن أكون قد حققت المطلوب، ووقفت على المقصود، وما توفيقي إلا بالله.

فهرس المصادر والمراجع

1. أساس البلاغة للزمخشري، الناشر: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
2. التعريفات، لمحمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ.
3. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.
4. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، رسالة دكتوراه لمحمد طاهر الجوابي، الناشر مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله – تونس، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1986م.
5. الجرح والتعديل، لمحمد الجوابي، الناشر: شركة أوربيس للطباعة، تونس: الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1997م.
6. دراسات في علوم الشريعة والقانون (عنوان الدراسة: منهج ابن حزم في نقد متون الأحاديث)، دراسة على شبكة الانترنت، للدكتور مشهور علي قطيشات، www.ahlalhadeet.com، مجلد 34، عدد 1، تاريخ النشر: 2007م.
7. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.
8. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.
9. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 1406هـ - 1986م.
10. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.
11. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزين الدين الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
12. الفكر المنهجي عند المحدثين، لهمام عبد الرحيم سعيد، الناشر: رئاسة المحاكم والشؤون الدينية - قطر، ط1، 1408هـ.
13. لسان العرب، لابن منظور، ترتيب :يوسف خياط ونديم مرعشلي، الناشر: دار لسان العرب ـ بيروت.
14. المنار المنيف، لمحمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة

المطبوعات الإسلامية- حلب، 1390هـ.

15. منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والفرق والطوائف، ربيع المدخلي، ط2، 1412هـ.

16. منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، 1979م.

17. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق: عزالدين ضُلّي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1433هـ - 2012م.

قاعدة اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان
دراسة فقهيّة تأصيليّة تطبيقيّة

د. صالح فرحات بن جدو

كلّيّة الشّريعة / الجامعة الإسلاميّة . المدينة المنوّرة

ملخّص البحث:

إن قاعدة « اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان » من القواعد الجليلة ذات المكانة الكبرى في الفقه الإسلامي ؛ المتعلقة بنظرية الملكية وأحكامها، ومع أهمية هذه القاعدة واتصالها بطائفة من القواعد الشرعية، واستدلال الفقهاء بها كثيرا وتعليلهم كثيرا من الاحكام بها، إلا أنهم لم يبرزوها كغيرها من قواعد الفقه التي لا تقل أهمية عنها، بل ولم تُذكر – مع أهميتها – في كتب القواعد إلا نادرا وهذا للأسف لم أجد له تعليل. وقد تضمن البحث دراسة تأصيلية تطبيقية شاملة للقاعدة من خلال منهج علمي، وذلك بتوثيقها من مصادرها الأصيلة، مع بيان شروطها وأدلتها الدالة على وجوب اعتبارها والعمل بها في الأحكام، كما اشتمل على قواعد مهمة ذات علاقة بقاعدة البحث تعين على ضبط القاعدة وفهم مقاصدها وإيضاح معالمها وإدراك أبعادها الشرعية ؛ لئلا تفهم على غير وجهها الصحيح، كما تضمن البحث جملة من التطبيقات والفروع المندرجة تحتها ، مع الإشارة إلى جملة من النوازل المعاصرة لها.

وقد توصلت في بحثي إلى نتائج ذكرتها في ذيل البحث بعد دراسة القاعدة تأصيلًا وتطبيقاً.

كلمات دلالية: قاعدة - اختلاف - أسباب - أعيان - الفقه الإسلامي - نوازل.

Abstract:

The rule "Difference in causes is like differing objects" is one of the great rules of great importance in Islamic jurisprudence. Related to the theory of ownership and its rulings, and with the importance of this rule and its connection to a group of legal rules, and the jurists inferred from it and gave their justification for many rulings about it, but they did not highlight it like other rules of jurisprudence that are no less important than it, and it was not mentioned - despite its importance - in the books of rules except Rarely, unfortunately, I did not find an explanation for it. The research included a comprehensive applied study of the rule through a scientific approach, by documenting it from its original sources, with an explanation of its conditions and evidence indicating the necessity of considering it and working with it in the rulings. its legal dimensions; In order not to be misunderstood, the research also included a number of applications and branches falling under it, with reference to a number of contemporary calamities.

In my research, I reached the results that I mentioned at the bottom of the research, after studying the rule in terms of rooting and application.

Keywords: rule - difference - reasons - notables - Islamic jurisprudence - calamities.

مقدّمة:

الحمد لله الذي أوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وفصّل بالحق حلاله وحرامه، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، أما بعد:

«فإن من أهم ما عني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه- القيامَ بالقواعد الفقهية، وإمعانَ الأنظار فيها؛ فهو فن لا ينال بالراحة والهدوء، ولا يدركُ شأوَه إلا من تصدى لصرحه الشامخ لبنةً لبنةً، فوقف عند كل قاعدة فأعمَل في شرحها أفكاره، ودأب لحل ألغازها ليله ونهاره، فمتى لمح فائدة اختطفها، وإن لاحت له نادرة اقتطفها»[1].

فهذه قاعدة «**اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان**» من القواعد الفقهية الكلية، وعند التأمل والتتبع لفروعها يتضح للناظر أثرها البالغ في الأحكام، وشمولها لأبواب كثيرة من الفقه الإسلامي، فهي قاعدة أصيلة جمة الفروع.

أسباب البحث:

تتمثل أسباب البحث المقدم فيما يلي:

1) أهمية القواعد والضوابط الفقهية عموما من حيث ضبط الفروع الكثيرة وجمعها في عبارات يسيرة، وأيضا من خلال تنمية الملكات العلمية من استنباط ومقارنة وتخريج وضبط للمسائل المعاصرة والنوازل، فالإعتناء بهذا العلم اعتناء بفقه النوازل والمستجدات من القضايا المعاصرة.
2) الحاجة الماسة لدراسة مثل هذه القواعد دراسة خاصة تأصيلية؛ لاستيعاب مادتها والتوسع في بيان معالمها، خاصة في عصرنا الحاضر، مع كثرة النوازل والمستجدات .
3) إزالة بعض الإشكالات المهمة حول بيان المحرم بقسميه: المحرم لذاته، والمحرم لكسبه، وذلك من خلال بحث هذه القاعدة.
4) التأصيل الشرعي لهذه القاعدة ببيان أدلتها وشرحها والتوثيق لها، وهذه القضايا لها من المكانة والفضل ما هو جدير بالبحث، فكيف وقد أوردت فيه طائفةً من النوازل والفروع ما يزيد القاعدة شرفا ومكاناً، لاسيما أن الفقهاء -رحمهم الله- يوردون هذه القاعدة في كتبهم دون تنصيص على أدلتها، ودون إبراز لمسائلها وفقهها، كشأنهم في قواعد أخرى لا تقل هذه القاعدة أهمية عنها.
5) وجود فروع وتطبيقات فقهية معاصرة مهمة تعتبر هذه القاعدة حلا أصيلا لمعضلاتها.

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي 5/1.

6) غموض هذه القاعدة -في رأيي- عند كثير من عوام الناس، مما أدى إلى قلة استعمالها وإعمالها، مع أنها من القواعد التي لها مساس ظاهر بواقع الناس وحياتهم.

إشكالية البحث:

يدور موضوع البحث حول دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدة فقهية مهمة وهي: قاعدة «**اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان**»، يعالج الباحث فيها أهم مسائل القاعدة من شرح، وتوثيق، وتدليل، وتأصيل، وتفريع، مع الإشارة إلى جملة من النوازل المندرجة تحت القاعدة، ويعالج البحث إشكالية: ما أقسام المحرم؟ وما علاقته باختلاف الأعيان تأصيلا وتطبيقاً؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النقاط التالية:

1) التأصيل الشرعي للقاعدة بشرح مفرداتها وشرحها إجمالا، وتوثيقها، وذكر أقوال الفقهاء في العمل بها، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.
2) جمع التطبيقات الفقهية خاصة المعاصرة منها المندرجة تحت القاعدة، وإيراد كلام الفقهاء فيها، ومعرفة الراجح في ذلك.
3) تقريب القاعدة وتيسير الوصول إلى معالمها، وذلك للإستفادة منها في إيجاد حل للمستجدات والنوازل العلمية.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وذلك على التّفصيل الآتي:

المقدمة: اشتملت على افتتاحية موجزة، وأسباب البحث، وإشكالية البحث، وخطته.

المبحث الأول: صيغ القاعدة وألفاظها عند الفقهاء وبيان توثيقها.

المبحث الثاني: شرح القاعدة.

المبحث الثالث: آراء العلماء في العمل بالقاعدة.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة وشروط العمل بها.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة.

الخاتمة: وأوردت فيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: صيغ القاعدة وألفاظها وبيان توثيقها

هذه قاعدة جليلة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي متعلقة بنظرية الملكية في الفقه، وتتعلق بالخصوص بتبدل أسباب الملك ومدى أثره على الأعيان. فالقاعدة تلقي الضوء بالخصوص على أثر تبدل أسباب الملك على الأعيان.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أصل هذه القاعدة وأنها تؤول إلى معنى واحد في الجملة، إلا أنها اختلفت في صياغاتها والتعبير عنها إلى ألفاظ عديدة وصيغ مختلفة.

ومن خلال التتبع لكتب القواعد ومصادر الفقه نجد للقاعدة صيغا كثيرة، مما يدل على أن القاعدة وثيقة الصلة بعلم القواعد الفقهية، كما أنه يلاحظ أن ذكر القاعدة في كتب القواعد قليل بمقابل ذكرها في كتب الفقه الإسلامي، وإن كان إيرادها غالبا على سبيل التعليل لفروع فقهية.

وهي في الجملة لا تخرج عن الصيغ التالية، وسأذكرها مرتبة على حسب المذاهب الأربعة، ثم أتبعها بعبارات بعض المعاصرين، فأقول:

أولا: في المذهب الحنفي:

1. صاغ السرخسي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ القاعدة بثلاثة ألفاظ: **الأول: «اخْتِلَافَ أَسْبَابِ الْمِلْكِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ»**[2]. **الثاني: «اختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف أسباب الأعيان»**[3]، وبهذا اللفظ صاغها بدر الدين العيني[4] في البناية. **الثالث: «تَبَدُّلَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ»**[5].

وقريباً من هذا اللفظ ذكرها الموصلي[6] في كتابه: الاختيار لتعليل المختار[7]. وللسرخسي صيغة أخرى للقاعدة حيث قال: «**اخْتِلَافَ الْيَدِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْعَقْدِ**»[8].

---

(1) هو مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُوبكر السَّرخسِيّ، تكَرر ذكره فى الْهِدَايَة، الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره، أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 29/2.

(2) المبسوط 155/8.

(3) المبسوط 123/13.

(4) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. توفي سنة 855هـ. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص 174.

(5) المصدر السابق 166/9.

(6) هو إسماعيل بن إبراهيم الموصلي، شرف الدين: فقيه حنفي. أصله من الموصل، وسكنه ووفاته بدمشق. له تصانيف منها الاختيار، توفي سنة 1157هـ . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 106.

(7) الإختيار 112/4.

(8) المبسوط 97/17.

2. وعبر عنها الكاساني[1] بعبارة: «**اخْتِلَافُ السَّبَبِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ**».
3. وأوردها علاء الدين السمرقندي[2] بصيغة: «**اخْتِلَاف الْملكَيْنِ كاختلاف الْعَينَيْن**»[3].
4. وصاغها المرغيناني[4] بلفظ: «**اخْتِلَافُ الْمِلْكَيْنِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْعَقْدَيْن**»[5].
5. وصاغها الزيلعي[6] بعبارة: «**اخْتِلَافَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْن**»[7].
6. وأوردها ملا خسرو[8] بصيغة: «**تَبَدُّلَ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ**»[9].
7. وصاغها التفتازاني[10] بلفظ: «**تَبَدُّلَ الْمِلْكِ يُوجِبُ تَبَدُّلَ الْعَيْنِ**»[11]، وبلفظ: «**الْكُلُّ يَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ**»[12].

ثانيا: في المذهب المالكي:

1. ما صاغها به القاضي عياض[13] حيث قال : «**الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت** »[14].

---

(1) هو أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني، ملك الْعلمَاء، عَلَاء الدّين الْحَنَفِيّ: برع في علم الْأُصُول وَالْفُرُوع، وصنف كتاب الْبَدَائِع، توفي سنة 587هـ. انظر: الجواهر المضية 245/2.

(2) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، علاء الدين: فقيه، من كبار الحنفية. من أهل سمرقند، توفي سنة 552هـ . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 176.

(3) تحفة الفقهاء 168/3.

(4) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظا مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين. توفي سنة 593هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 386/15.

(5) بدائع الصنائع 301/5.

(6) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال)، ووفاته في القاهرة سنة 762هـ . انظر: البدر الطالع 402/1.

(7) تبيين الحقائق 55/4.

(8) هو محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا -أو منلا، أو المولى- خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلما، وتوفي سنة 885هـ . انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان ص109، الأعلام للزركلي 328/6.

(9) درر الحكام 32/2.

(10) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، توفي 793هـ . انظر: البدر الطالع 303/2.

(11) شرح التلويح 325/1.

(12) المصدر السابق 325/1. وانظر: تيسير التحرير 203/2.

(13) القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي؛ توفي سنة 544هـ. انظر: وفيات الأعيان 483/3.

(14) إكمال المعلم شرح مسلم 330/3.

2. وأوردها أبوعبد الله المقري[1] فقد عبر عن القاعدة بلفظ: «**إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما**»[2].

3. وعبّر عنها الونشريسي(3) بصيغة قريبة منها بطريق الاستفهام فقال: «**تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا**؟»[4]. وبنفس اللفظ أوردها السجلماسي[5].

4. قول ابن عبد البر[6] رحمه الله عند كلامه عن حديث بريرة ﷺ قال: «**مَا لَمْ يَحْرُمْ لِعَيْنِهِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَالْعَذَرَاتِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَحَرُمَ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ مِنْ فِعْلِ فَاعِلٍ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِلَلِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَزُولُ بِزَوَالِ الْعِلَّة**»[7].

5. عبارة الباجي رحمه الله عند كلامه عن الصدقة حيث قال: «**إِذَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا وَصَارَتْ بِيَدِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ مَنْ قَبَضَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ أَو يَبِيعَهَا مِنْهُ أَو يُصَيِّرَهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَجْهِ الصَّدَقَة**»[8].

6. وصاغها أبو العباس القرطبي بلفظ: «**من تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد المتصدَّق عليه بجهة جائز غير الصدقة- جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ**»[9].

ثالثا: في المذهب الشافعي:

1. أشار إليها الشافعي بقوله: «وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ بَرِيرَةَ تَطَوُّعٌ لَا صَدَقَةٌ»[10].

---

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبوعبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، توفي سنة 758هـ. انظر: نيل الابتهاج ص420.

(2) القواعد 256/1.

(3) هو حمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أحذ عن علماء تلمسان، من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و(المعيار المعرب) توفي سنة 914هـ. انظر: نيل الابتهاج ص135.

(4) ايضاح المسالك ص113.

(5) شرح اليواقيت الثمينة ص652.

(6) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي: ولد بقرطبة سنة 368هـ، وتوفي بشاطبة سنة 466هـ. من مؤلفاته: التمهيد. انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ص489.

(7) التمهيد 104/3.

(8) المنتقى 56/4.

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 98/9.

(10) الأم 88/2.

2. وعبّر عنها العز بن عبد السلام[1] بلفظ: «**يَثْبُتُ التَّصَرُّفُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ وَيَزُولُ بِزَوَالِه**»[2].
3. وصاغها الماوردي[3] بلفظين: الأول: «**اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس**»[4]، والثاني: «**اختلاف الأسباب يجري مجرى الأجناس**»[5].
4. وذكرها البجيرمي بصيغة: «**تَبَدُّلَ الصِّفَةِ مَنْزِلَةَ تَبَدُّلَ الذَّاتِ**»[6].

رابعا: في المذهب الحنبلي:

1. أورد ابن رجب[7] قاعدة تتعلق بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك، وبيّن أن هذا على نوعين، فقال رحمه الله: القاعدة الأربعون: «**الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَبَدُّلِ الْأَمْلَاكِ واختلافها عليها**»، وهي نوعان: النَّوْع الْأَوَّل: مَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِ بِمِلْكٍ وَاحِدٍ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمِلْكُ سَقَطَ الْحُكْم، والنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِ بِنَفْسِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَعَلُّقًا لَازِمًا يَخْتَصُّ تَعَلُّقُهُ بِمِلْكٍ دُونَ مِلْكٍ[8].
2. أشار ابن تيمية إلى القاعدة بلفظ: «**كَمَا أَنَّ أَفْعَالَنَا فِي الْأَعْيَانِ مِنْ الْأَخْذِ وَالذَّكَاة الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، وَإِنْ غَيَّرَ حُكْمَ الْعَيْنِ فَكَذَلِكَ أَفْعَالُنَا فِي الْأَمْلَاكِ بِالْعُقُودِ وَنَحْوِهَا الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، وَإِنْ غَيَّرَتْ حُكْمَ الْمِلْكِ لَه**»[9].
3. وأورد الطوفي[10] صيغة قريبة فقال: «انْتَفَتْ خَاصَّةُ الشَّيْءِ انْتَفَى ذَلِكَ الشَّيْء»[11].
4. وصاغها ابن بطال بقوله: «إذا كانت الجهة التى يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك، ومن ملكها

---

(1) هو عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد بن مهذب السّلميّ: سلطان الْعلمَاء، له كتاب: القواعد الكبرى والصغرى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 209/8.

(2) قواعد الأحكام 6/2.

(3) هو عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب: الإِمَام الْجَلِيل الْقدر الرفيع الشان أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ، صَاحب الْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه وأدب الدّين وَالدُّنْيَا وَالتَّفْسِير، توفي سنة 450هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 267/5.

(4) الحاوي 104/4.

(5) المصدر السابق 215/4.

(6) حاشية البجيرمي 130/4.

(7) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. له (جامع العلوم والحكم)، توفي سنة 795هـ. انظر: البدر الطالع 328/1.

(8) القواعد ص50.

(9) الفتاوى الكبرى 91/4 ، القواعد النورانية ص278.

(10) هو سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي بْن عَبْد الكريم بْن سَعِيد، الطوفي الصرصري ثُمَّ البغدادي: الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أَبُو الرَّبِيع، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة 404/4.

(11) شرح مختصر الروضة 342/1.

بماله لم يأخذها من جهة الصدقة»[1].

خامسا: عبارات القاعدة عند أشهر المعاصرين:

1. وردت القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بعدة ألفاظ:

الأول: «تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ»[2]

وذكرها بنفس الصيغة مصطفى الزرقا[3]، وبنفس اللفظ أوردها البورنو[4]، ومحمد الزحيلي[5].

2. وفي شرح المجلة ايضا وردت بلفظين: **الأول: «اخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ»**[6]، **الثاني: «إذَا تَبَدَّلَ سَبَبُ تَمَلُّكِ شَيْءٍ مَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ هُو حَقِيقَةً يُعَدُّ مُتَبَدِّلًا»**[7].

وأورد هذه القاعدة بهذا اللفظ الخادمي، كما أورد صيغة أخرى قريبة المعنى منها، وهي قوله: «**تبدّل سبب الملك القائم قائم مقام تبدّل الذات**»[8]، وأيضا محمد الزحيلي[9].

3. وصاغها عبيد الله المباركفوري بلفظ أخص فقال: «**الصدقة إذا بلغت محلها ملكها الآخذ، فيجوز له التصرف فيها بالبيع والصدقة والهدية، وتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها**»[10].

ومن خلال هذا العرض التاريخي لألفاظ هذه القاعدة تبين مدى أهميتها وأنها قاعدة عريقة أصيلة، وهي متقاربة الألفاظ غالبا متحدة المعاني، إنما المقصود عزو القاعدة وتوثيقها وإيضاح أبرز ألفاظها ومظانها.

(1) شرح صحيح البخاري 538/3.
(2) مجلة الأحكام العدلية ص28.
(3) شرح القواعد الفقهية ص467.
(4) الوجيز ص56.
(5) القواعد وتطبيقاتها 527/1.
(6) المصدر السابق ص28.
(7) المصدر السابق ص28.
(8) مجامع الحقائق ص310.
(9) القواعد وتطبيقاتها 527/1.
(10) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 245/6.

المبحث الثاني: شرح القاعدة

السَّبَبُ لُغَةً: الْحَبْل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّنْ يَّنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[1]، ثُمَّ اسْتُعْمِل لِكُل شَيْءٍ يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ أَسْبَابٌ[2].

وفِي الاِصْطِلاَحِ: أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيّ. وعُرِّف: بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته[3].

الاختلاف: الاختلاف في اللغة: نَقِيضُ الاِتِّفَاقِ، يقال: اخْتَلَفَ الأَمْرَانِ: لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُل مَا لَمْ يَتَسَاو فَقَدِ اخْتَلَفَ، والْخِلاَفُ: الْمُضَادَّةُ، وَخَالَفَهُ إِلَى الشَّيْءِ: عَصَاهُ إِلَيْهِ، أَو قَصَدَهُ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ عَنْه[4].

وَيُسْتَعْمَل الاِخْتِلاَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ[5].

الأعيان فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ عَيْنٍ، وَالْعَيْنُ تَقَعُ بِالاِشْتِرَاكِ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْهَا الْبَاصِرَةُ، وَعَيْنُ الْمَاءِ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ، وَالْعَيْنُ الْجَارِيَةُ، وَالْعَيْنُ الطَّلِيعَةُ، وَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَخَذْتُ مَالِي بِعَيْنِهِ، وَالْمَعْنَى: أَخَذْتُ عَيْنَ مَالِي، وَالْعَيْنُ: مَا ضُرِبَ مِنْ الدَّنَانِيرِ[6].

فتُطْلق العَيْن في اللغة ويُراد بها عدةُ معانٍ، وذلك بحسب السياق الذي تَرِد فيه، ومنها: حاسة البصر والرؤية، والجاسوس الذي يُبْعث ليَتجسَّس الخبرَ، ويسمى ذا العَيْنَين، وعَيْنُ الماء، والعَيْنُ التي يخرج منها الماء، واليَنْبُوع الذي يَنْبُع من الأرض ويجري، والذَّهَبُ عامَّةً، والدينار، والمالُ العَتيدُ الحاضر الناضُّ، والنَّقْدُ، وخيار الشيء، وحقيقة الشيء، يقال: جاء بالأَمر من عَيْن صافِيةٍ؛ أَي من فَصِّه وحقيقته، وجاء بالحق بعَيْنه؛ أَي: خالصًا واضحًا.

والعين: ذات الشيء، ونفسه، وشخصه، وأصله، والجمع أعيان، وفي الحديث: «**أَوَّهْ عَيْنُ الربا**»؛ أي: ذاتُه ونفسه، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في القاعدة. والفقهاء من الحنفية وغيرهم يُطلِقون على ذوات الأشياء وماهيتها: العينَ. ويقابل العينَ بهذا المعنى عند العلماء العَرَض[7].

---

(1) سورة الحج [الآية:15].

(2) لسان العرب 458/1.

(3) شرح الكوكب 445/1.

(4) لسان العرب 86/9.

(5) معجم لغة الفقهاء ص50، وانظر: المصباح المنير 178/1.

(6) مقاييس اللغة 201/4.

(7) العرض: الخارج عن ذات الشيء، لاتّحاده معه في الخارج، وعلى هذا فالناطقُ عَرضٌ بالنسبة إلى الحيوان؛ لخروجه عن حقيقته، والمنافع عَرَضٌ بالنسبة للأعيان. انظر: المصباح المنير 440/2، كشف الأسرار 3/ 238.

ومن الصيغ الشهيرة للقاعدة: «اختلاف سبب المِلك يقوم مقام اختلاف الذات».

والمِلك لغةً: هُو احْتِوَاءُ الشَّيءِ وَالقدرة على الاِسْتبداد به وَالتَّصرّف بِانفرَاد.

وَفِي الاصطلاح: عَرَّف القرافِيُّ الْمِلْك فقال: «المِلكُ: حُكمٌ شرعيٌّ مُقَدَّرٌ في العين أو المنفعة، يقتضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُضافُ إِليهِ مِن انتفاعِهِ بِالمملوك والعوض عنه من حيث هُو كَذلك»[1].

ويقسِّم الفقهاء -رحمهم الله- أسباب الملكية إلى ثلاثة أقسام:

1. أسباب منشئة للملكية بعد أن لم تكن على الشيء ملكية قط، وهذا كإحراز سائر المباحات.
2. أسباب ناقلة للملكية من حيز إلى حيز، كالبيع والهبة ونحو ذلك.
3. أسباب للملكية بالخلافة عن المالك، وهذه الخلافة إمّا بحكم الشارع كالميراث، وإمّا بإرادة الشخص كالوصية[2].

شرح القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة الكبيرة من قواعد الفقه الإسلامي والمتعلقة بنظرية الملكية، ومفادها أن تبدل العلة أو السبب الموجب لحكم ما في شيء معين يعتبر في مثابة تغير ذلك الشيء المعين وحلول شيء آخر مكانه يأخذ حكما خاصا به يختلف عن الحكم الأول المبني على السبب الأول، ويُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل في حقيقة الأمر، وبالتالي فهو يعمل عمله[3].

قال البورنو: «إذا تبدل سبب تملك شيء ما يُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هوحقيقة»[4].

وقال الزحيلي: «إن تبدل سبب الملك -أي علّته- قائم مقام تبدل الذات ويعمل عمله، فإن تبدل السبب يعني تبدل الشيء المملوك»[5].

وقد وردت الصيغة الأولى للقاعدة بصورة التعميم في اختلاف كل سبب، وجاءت الثانية بالنص على تغيّر سبب الملك.

---

(1) الأشباه والنظائر 232/1.

(2) انظر: «شرح قانون الوصية» للزحيلي ص7.

(3) وانظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص542، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي 293/1.

وقد أشار الونشريسي إلى قاعدة مهمة في هذا الباب وهي: الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة؟ انظر: ايضاح المسالك ص139.

(4) الوجيز 56/2.

(5) القواعد الفقهية وتطبيقاتها 527/1.

ولعلّ السبب في هذا أن الصيغة الثانية روعي فيها أصل هذه القاعدة والحديث الدال عليها، وهو في تغيّر سبب الملك كما سيأتي نصه قريباً، والصيغة الأولى روعي فيها كون ما ورد في الحديث اختلاف سبب وإن كان وارداً في سبب خاص.

ويجدر التنبه هنا أن تبدل وتغيير الأحكام في هذه القاعدة المراد به الأحكام الخاصة المعينة لا الأحكام العامة المطلقة، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ وَهُو الشَّارِع، وَأَمَّا الحكم الخاص الْمُعَيَّنُ فسببه فعل العبد، كتغير حكم اللحم الذي تصدق به على بريرة من كونه صدقة إلى كونه هدية، فسببه اختلاف اليد التي هي فعل العبد، ففرق بين الصورتين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: «الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّةَ -مِنْ حِلِّ هَذَا الْمَالِ لِزَيْدٍ وَحُرْمَتِهِ عَلَى عَمْرٍو- لَمْ يَشْرَعْهَا الشَّارِعُ شَرْعًا جُزْئِيًّا، وَإِنَّمَا شَرَعَهَا شَرْعًا كُلِّيًّا، وَهَذَا الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ ثَابِتٌ، سَوَاءٌ وُجِدَ هَذَا الْبَيْعُ الْمُعَيَّنُ أَو لَمْ يُوجَد، فَإِذَا وُجِدَ بَيْعٌ مُعَيَّنٌ أَثْبَتَ مِلْكَهَا مُعَيَّنًا، فَهَذَا الْمُعَيَّنُ سَبَبُهُ فِعْلُ الْعَبْدُ، فَإِذَا رَفَعَهُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ هُوبِفِعْلِهِ، لَا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الْحُكْمِ الْكُلِّيّ، إِذْ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الْحُكْم الْجُزْئِيّ إِنَّمَا هُو تَابِعٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ سَبَبُهُ فَقَطْ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَهُ ابْتِدَاءً.

وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رَفْعَ الْحُقُوقِ بِالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ مِثْلُ نَسْخِ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ وَهُوالشَّارِعُ...»، ثم قال: «فَتَدَبَّرْ هَذَا، **وَفَرِّقْ بَيْنَ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ الْخَاصِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْعَبْدُ بِإِدْخَالِهِ فِي الْمُطْلَقِ، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْعَامِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ مِنَ الْعَبْدِ**»[1].

والمحرم ينقسم باعتبار تعلق التحريم وحكمه إلى قسمين:

الأول: محرم لذاته، كتحريم أكل الميتة لأجل ذاتها، أو لقبح عينها، وتحريمِ الدم من أجل ذاته وقبحه لا لأجل عارض، وتحريمِ لحم الخنزير لأجل ذاته وقبحها في نفسها حرمها ابتداء.

فحرمتها لأجل أنها أمور قبيحة في ذاتها، حرمها الشارع ابتداء، ولم يحرمها لأجل عوارض أو ملابسات أخرى خارجة عنها، وتعرف عند الأصوليين بالمحرم لذاته، وهو: ما حرمه الشارع بأصله ابتداء لقبح عينه.أي من حيث النظر لأصله، فلو نظرنا إلى منشأ الحرمة أو منشأ النهي وسببه لوجدنا أنها عين ذلك المحل حرم لذاته.

وحكم المحرم لذاته أنه فاسد، فلا يترتب عليه أثر من الآثار الشرعية المحمودة باتفاق العلماء.

الثاني: محرم لغيره، ويسمى المحرم لكسبه، والمحرم لعارض وطارئ، والمحرم سداً للذريعة، وهو: ما حرّمه الشارع لأمر خارج عن ذاته.

(1) القواعد النورانية ص279.

فهناك أمور حرمها الشارع لأمر خارج عنها، بمعنى أنّ الأصل ربما يكون مباحاً، لكن عرضت له مفاسد جعلت مفسدته غالبة على مصلحته، فيحرم حينئذ، أو كان مباحا وفعل على صفة مكروهة أو محرمة، فأكل أموال الناس بالباطل حرام، ولكن ليست الحرمة ناشئة فيه عن أخذ المال نفسه؛ لأن أخذ المال بين الناس مباح بطريق البيع إذا كان على سبيل التراضي، فهو في ذاته ليس محرماً، ولكن لما ارتبط بكونه أخذاً بالباطل -كالأخذ بالغش وبالحيلة- فإنه في هذه الحالة يكون محرماً، لكنه محرم لغيره وليس بذاته، فالحرمة ليست ناشئة عن أكل المال نفسه، وإنما لكون المأكول ملكاً للغير، فالمحل -وهو المال- قابل للأكل في الجملة، كأن يأكله صاحبه، أو غيره بإذنه، لكن لما ارتبط بطريق محرم صار محرماً.

أقسام المحرم لغيره:

يصنف العلماء المحرم لغيره أيضا إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: محرم لغيره منهي عنه لصفته، مثل نهي الحائض عن الصلاة لتلبسها بالحدث المانع، فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن حصل النهي عنها لتلبس المرأة بالحدث، فصارت الصلاة هنا محرمة، ليست لذاتها وإنما محرمة لغيرها؛ لأجل أنه ارتبط بها أمر آخر جعلها محرمة.

وحكم هذا النوع أن الفعل فاسد، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية المحمودة.

النوع الثاني: محرم لغيره منهي عنه لأمر لازم له، مثل النهي عن صيام يوم العيد، فمن صام يوم العيد لا شك أنه معرض عن ضيافة الله تعالى، ففي هذه الحالة ليس تحريم الصيام لذاته، فالصيام في أصله مشروع، ولكنه محرم لغيره لأمر لازم.

وحكمه أنه يترتب عليه فساد العمل الملازم له وبطلانه على قول جماهير العلماء، خلافا للحنفية.

النوع الثالث: محرم لغيره منهي عنه لأمر خارج عنه غير ملازم له، مثل الوضوء بالماء المغصوب أو الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الأصل أن الإنسان يتوضأ بماء مباح ويصلي في أرض مباحة له، ولكن التبس بأمر منهي عنه؛ لأن الغصب منهي عنه، فصار الوضوء في هذه الحالة منهياً عنه، والصلاة في هذه الحالة منهياً عنها، لكن الغصب هنا خارج أجزاء الوضوء وخارج أجزاء أركان الصلاة، وليس هناك تلازم بين الصلاة والغصب ولا بين الوضوء والغصب، فالأصل أن الإنسان يتوضأ بماء مباح ويصلي في مكان مباح.

المبحث الثالث: آراء العلماء في العمل بالقاعدة

اتفق الفقهاء على صحة القاعدة والعمل بها في الجملة، وأنها تدخل في أحكام كثيرة من الدين، بل عدّها بعضهم من قواعد التيسير في الشريعة[1].

فقد نصت كتب الحنفية على ذكر هذه القاعدة، ودلت فروعهم وتعليلاتهم الفقهية على اعتبارها.

قال علاء الدين السمرقندي -وهو يعدد موانع الرجوع في الهبة-: «وَمِنْهَا خُرُوج الْمَوْهُوب عَن ملك الْمَوْهُوب لَهُ بِأَن بَاعَ أَو وهب؛ لِأَن اخْتِلَاف الْملكَيْنِ كاختلاف الْعَينَيْنِ»[2].

وقال الزيلعي: «خُرُوجُ الْهِبَةِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَه لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ عَنْ مِلْكِهِ وَتَمْلِيكَهُ لِغَيْرِهِ حَصَلَ بِتَسْلِيطِ الْوَاهِبِ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ وَلِأَنَّ تَبَدُّلَ الْمِلْكِ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ، فَصَارَ كَعَيْنٍ أُخْرَى، فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا»[3].

وأجاز المالكية أن تعود الصدقة إلى من تصدق بها ببيع أو هبة أو صدقة وكرهوه، وأجازوا من غير كراهة رجوعها بالميراث، وكذلك رجوع الهبة مطلقا بأي سبب[4].

وأجاز الشافعية شراء الزكاة ممن صارت إليه مع الكراهة[5].

ومنع الحنابلة مخْرِجَ الزكاة من شرائها ممن صارت إليه، وبينوا شبهة ذلك، وأجازوا رجوعها بالميراث[6].

وحكى ابن قدامة عن ابن عبد البر قوله: «كل العلماء يقولون: إذا رجعت عليه بالميراث طابت»[7].

فالذي يظهر من خلال فروع القاعدة أن هذه القاعدة معتبرة -من حيث الجملة- عند العلماء، لا سيما في كتب المذاهب الأربعة، وإن استثني منها بعض الصور لعللٍ وأسباب خاصة.

---

(1) وجه التيسير في هذه القاعدة من جهة أن ما يمتنع على المكلف من جهة يجوز له من جهة أخرى. فالنبي ﷺ لا تحل له الصدقة، لكن جاز له الأكل مما أصله صدقة بطريق الإهداء إليه ﷺ. والإنسان الذي يُخْرِجُ ماله من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة وتتعلق به نفسه أو يحتاج إليه في وقت آخر يمكنه الحصول عليه بطريق الشراء، أو أن يوهب له، أو نحو ذلك. انظر: القواعد المتضمنة للتيسير 80/1.

(2) تحفة الفقهاء 168/3.

(3) تبيين الحقائق 100/5.

(4) انظر: شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 115/7.

(5) انظر: المجموع 193/6.

(6) المغني 486/2.

(7) المغني 486/2.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة وشروط العمل بها

من خلال التتبع للنصوص وجدت أن دلائل هذه القاعدة كثيرة من القرآن ومن السنة ومن آثار السلف.

وهذه القاعدة -كما سبق- وثيقة الصلة بمسألة تغير الأسباب، وتأثيرها في أحكام الأعيان، وأيضا مسائل اختلاف اليد وانتقال الحرام وانفكاك الجهة، وأيضا رفع الإثم وعدم تعلق المحظور بأكثر من ذمة، أي المحظور لسبب خارجي لا لذاته، كما سيأتي بيانه.

ولذلك فجميع الأدلة الدالة على أنّ لتبدل الأسباب أثرا في تغير الأحكام تدل على القاعدة، وأيضاً الأدلة الدالة على عدم تحمل آثام الآخرين وأن هذا من مقتضى التكليف الشرعي والتيسير ورفع الحرج والمشقة، وسأذكرها في هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً: الآيات الواردة في عدم مؤاخذة المسلم بذنب غيره، وإنما يؤاخذ العبد بما كسب، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]:

هذه الآية وإن كانت أصلًا في أن الإنسان لا يؤاخذ بجريرة غيره عموماً -كما قال القرطبي: «أَيْ لَا تَحْمِلُ حَامِلَةٌ ثِقَلِ أُخْرَى، أَيْ لَا تُؤْخَذُ نَفْسٌ بِذَنْبِ غَيْرِهَا، بَلْ كُلُّ نَفْسٍ مَأْخُوذَةٌ بِجُرْمِهَا وَمُعَاقَبَةٌ بِإِثْمِهَا»[2]- إلا أنّها تدل على القاعدة من جهة أنّ الإنسان إذا كان ماله حراماً ثُمَّ تعامل معه إنسانٌ في مُعَاملةٍ شرعيَّةٍ صحيحةٍ، بحيث انتقل المال إلى شخص غيره بسبب مباح شرعا، فكون هذا الرجل الذي حصل على المال المحرم آثماً فإنَّ إثمه متعلّقٌ به، ولا يتعدَّى إثمُه إلى الآخذ ولا يؤاخذ، يقول القرطبي في هذا المعنى: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بينهم في ذلك، فَدَلَّ عَلَى مَا قلناه. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، فِي أَلَّا يُؤَاخَذَ زَيْدٌ بِفِعْلِ عَمْرٍو، وَأَنَّ كُلَّ مُبَاشِرٍ لِجَرِيمة فَعَلَيْه مَغَبَّتُهَا»[3].

ومثل الآية السابقة الآيات الأخرى الدالة على نفس المعنى كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[4]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[5]، فكلها توجبُ أَلَّا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الْعُقُوبَةُ بِصَاحِبِ الذَّنْبِ فقط.

---

(1) سورة النجم [الآية:37].

(2) تفسير القرطبي 157/7، وانظر: فتح القدير للشوكاني 212/2.

(3) تفسير القرطبي 157/7.

(4) سورة المدثر [الآية:38].

(5) سورة البقرة [الآية:285].

فهذه الآيات بمجموعها تدل على عدم انتقال الإثم والوزر إلى الآخرين بغير سبب منهم، فكذلك لا ينتقل الحرام -أي لكسبه- بغير سبب. ولهذا ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، فقال ﷺ: «مَهْنَؤُهُ لَكَ ووزره عَلَيْهِ»[1]، ومثله جاء عن سلمان وابن عمر رضي الله عنهم.

ثانياً: أدلّة القاعدة من السنّة:

دل على اعتبار تبدل السبب وأثره في تغير الأحكام أحاديث كثيرة، منها:

1. **الحديث الأوّل:** عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ»[2].

وفي رواية عند مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوعَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3].

وفي رواية: «وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُولَنَا هَدِيَّةٌ»[4].

وفي رواية أن الإهداء وقع لعائشة، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِي النِّعْمَةَ»، قَالَ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَأَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوصَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ»(5)، وفي رواية قال : «كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ»[6].

وجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر سيد الأدلة لهذه القاعدة الكبيرة، فقد بوّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا تحوّلت الصدقة.

فأقام ﷺ تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء -فيما هو محظور عليه، وهوالصدقة- مقام تبدل

(1) مصنف عبد الرزاق (150/8/ برقم14675)، والبيهقي في سننه الكبرى (547/5/ برقم10823).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (برقم 1495).
(3) أخرجه في صحيحه (برقم 1504).
(4) أخرجه في سننه برقم (2076).
(5) أخرجه أحمد في مسنده (برقم 24839).
(6) السنن الكبرى للنسائي (برقم 5612).

العين[1].

قال الحافظ ابن حجر -في شرح هذا الحديث- «بل أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصّدق عليه فيها»(2).

2. **الحديث الثاني:** عَنْ بريدة ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»(3).

وجه الدلالة: هو قوله: «وردّها عليك الميراث»، فرسول الله ﷺ أباح لهذه المرأة أن تأخذ ما تصدقت به، مع أن الرجوع في الصدقة منهي عنه، ولكن لما اختلف السبب -وهو طريق الإرث- انتقل الحكم من المنع إلى الجواز. قال النووي: «وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ثُمَّ وَرِثَهُ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَخْذُهُ»[4].

3. **الحديث الثالث:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ»[5].

وجه الدلالة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَ لِلْمُتَصَدِّقِ صَدَقَتَهُ لَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، وما ذلك إلا لاختلاف سبب الملك، فدل ذلك على أن اختلاف السبب كاختلاف العين المملوكة[6].

4. **الحديث الرابع:** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ[7] رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لاَ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[8]»[9].

---

(1) انظر: المنتقى 56/4، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب 527/1.

(2) فتح الباري 357/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (805/2/ برقم 1149).

(4) شرح مسلم 27/8.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (344/11/ برقم 6731)، وابن ماجه في سننه (800/2/ برقم2395)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 532/5.

(6) شرح معاني الآثار 80/4

(7) نُسيبة -بِضَم النُّون- وَهِي أم عَطِيَّة الأنصارية.

(8) الْمحِل بِكَسْر الْحَاء: مَوضِع الْحُلُول والاستقرار، أَيْ زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ وصارت حلالا لنا. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 182/7.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه(128/2/ برقم1494) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (754/2/ 1073) بلفظ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر عائشة رضي الله عنها أن تلك الصدقة التي تصدق بها على نسيبة رضي الله عنها خرجت من كونها صدقة فصارت هدية بانتقالها إلى ملك نسيبة، فهي وإن كانت أصلها صدقة لكن لَمَّا تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ لِصِحَّةِ مِلْكِهَا لَهَا- انْتَقَلَتْ عنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ وزال عنها اسم الصدقة، فَحَلَّتْ مَحَلَّ الْهَدِيَّةِ[1]. قال ابن الجوزي: «وَالْمعْنَى: أَنه قد حصل الْمَقْصُود مِنْهَا من ثَوَاب التَّصَدُّق، ثمَّ صَارَت ملكا لمن وصلت إِلَيْهِ»[2].

وقال ابن حزم: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَدْ اسْتَبَاحَهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا مَحِلَّهَا؛ إذْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِالْهَدِيَّة»[3].

5. **الحديث الخامس:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوابْنِ السَّبِيلِ، أَويَكُونُ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَهُ». وفي رواية: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : رَجُلٍ عَمِلَ عَلَيْهَا، أَو اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوغَارِمٍ، أَوغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَويَكُونُ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ».

وجه الدلالة: تقرر أن الأصل في الصدقة أنها لا تحل لغني، واستثنى رسول الله ﷺ بعض الصور من ذلك ومنها: أن يكون سبب أخذه لها طريقا آخر غير الصدقة، كشرائها، أو إهداء المتصدق عليه منها؛ فتكون بذلك قد خرجت عن كونها صدقة.

قال ابن حزم: «فَهَذَا نَصٌّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوَازِ ابْتِيَاعِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَخُصَّ الْمُتَصَدِّقَ بِهَا مِنْ غَيْرِه»[4].

6. **الحديث السادس:** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَه»[5].

وجه الدلالة: أنَّ اليهود كانت أموالهم فيها الحرام، وقد شهد الله لهم أنَّهم يأكلون الرِّبا ويتعاملون به، ومع ذلك تعامَلَ النبي ﷺ ورَهنَ دِرعه، وجعل لِمالِ اليهودي حُرمةً حينما جعله دَيناً يجبُ الوفاء به، ودلَّ على وجوب الوفاء به ولُزومِه بالرَّهن، وإنما استدان من اليهوديّ ليُقرِّر هذه المسألة، وهي اختلاف اليدِ[6]، وأنَّ كون ماله حراماً إذا كان التعامل بينك وبينه شرعياً فإنَّ ذلك لا يُوجب التحريم لانفكاك الجهة.

---

(1) انظر: فتح الباري 357/3، عون المعبود 31/5، شرح السيوطي على مسلم 174/3، نيل الأوطار 207/4.
(2) كشف مشكل الصحيحين 437/4. وانظر: التمهيد 104/5.
(3) المحلى 226/4.
(4) المحلى 227/4.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (62/3/ برقم 2096).
(6) انظر: فتح الباري 338/3، تحفة الأحوذي 340/4.

ومثله حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا» الحديث[1].

وأيضا ما ورد من إهداء المشركين وملوكهم لرسول الله ﷺ، فأهْدى ملك أَيْلَة إِلَى رَسُول الله ﷺ بغلة بَيْضَاء، وأهدى أكيدر دومة الجندل إِلَى رَسُول الله ﷺ جُبَّة من سندس، وأهدى ملك الرّوم إِلَى رَسُول الله ﷺ ممشقة من سندس فلبسها ﷺ، وأهدى ملك ذِي يزن لرَسُول الله ﷺ حلَّة أَخذهَا بِثَلَاث وَثَلَاثِينَ نَاقَة فقبلها، وأهْدى الْمُقَوْقس ملك القبط إِلَى النَّبِي ﷺ هَدِيَّة وَبغلة شهباء فقبلها ﷺ، إلى غير ذلك من الهدايا التي أهديت له ﷺ من قبل المشركين[2].

وجه الدلالة: يقال في هذه الأحاديث ما قيل في حديث اليهودي الذي رهنه درعه ﷺ، وأنَّ كون مال المشركين حراماً لا يلزم حرمته على غيرهم إذا كان قد وصل إلى غيرهم بتعامل شرعي؛ فإنَّ ذلك لا يُوجب التحريم على كل يد ، لا نفكاك الجهة ولتغير العين وتبدلها حكماً.

ثالثا: أدلة القاعدة من الآثار:

يستدل من أقوال الصحابة أيضا على صحة القاعدة بآثار، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: لَا تَشْتَرِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَعْقِل[3].يَعْنِي: حَتَّى تُؤَدِّيَهَا. وَهَذَا نَصٌّ في القاعدة.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أنه قال في الصدقة: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَاشْتَرَيْتَهَا، أَو وُهِبَتْ لَكَ، أَو وَرِثْتَهَا، فَهِيَ كَأُسْوَةِ مَالِكَ»[4].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَبْتَاعَهَا حَتَّى تَصِيرَ إِلَى غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْه.

ومثله جاء عن ابن سيرين في الرجل يكسب من الربا ومن القمار فقال: لا بأس بما يؤخذ منه، والوزر عليه[5].

وسئل ابن عمر عن رجل أكل طعام من يأكل الربا فأجازه [6].

وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين وفي أيديهم شماريخ، فقال ناولونيها من سحتكم هذا؛ إنه حرام عليكم وعلينا حلال[7].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (163/3/ برقم 2617).
(2) انظر: عمدة القاري 168/13.
(3) الأموال لابن زنجويه 899/3.
(4) المصدر السابق 1223/3.
(5) المصدر السابق (152/8/ برقم 14682).
(6) عمدة القاري (10/14).
(7) المصدر السابق(10/14).

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على أن الصدقة تتغير ويتبدل حكمها إذا تبدل سبب تملكها، سواء بهبة، أو بميراث، أو غير ذلك، وأن المال المختلط بالحرام يحل قبوله؛ وذلك لتبدل اليد المالكة، فجميع الآثار تدل على أن المال إذا انتقل ملكه لسبب ما انتقل حكمه، وفي هذا دليل واضح على القاعدة[1].

رابعاً: الإجماع:

لم أقف على إجماع صريح ينص على صحة القاعدة، لكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على صحة معنى القاعدة، وأيضا الإجماع على بعض فروع القاعدة، كانتقال حكم الصدقة ونحو ذلك، وأن اختلاف اليد يوجب انتقال العين حكما. فمن ذلك:

قول الباجي: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ عَنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ إلَى حُكْمِ الْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ، وَالْمِيرَاثِ؛ فَيَرِثُهَا الْغَنِيُّ عَنْ مُوَرِّثِهِ الْفَقِيرِ وَتَصِيرُ إلَيْهِ عَنْهُ بِالْهِبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْلِيكِ، وَلَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا لَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ الَّذِي نُقِلَ آخِرًا»[2].

وقال ابن قدامة[3] أيضا عند كلامه عن جواز رجوع الصدقة للمتصدق بطريق الميراث : «أَمَّا حَدِيثُهُمْ فَنَقُولُ بِهِ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ النِّزَاعِ»[4].

وقال ابن بطال: «وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له»[5].

خامساً: الدّلالة على القاعدة من النظر:

يدل النظر العقلي على صحة القاعدة، وذلك من أوجه:

1. أن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذا يقتضي حلّ أسباب التملك الكثيرة من بيع وهبة وميراث ونحو ذلك إذا استوفت الشروط الشرعية لها وانتفت الموانع[6].
2. أن القول بعدم تبدل حكم الشيء بانتقاله إلى يد أخرى ونحو ذلك يلزم منه تعلق الحرام بأكثر من ذمة، وهذا مردود.

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب 201/1.

(2) المنتقى 56/4.

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي، موفق الدين: ولد بجمّاعيل (قرية في نابلس من أرض فلسطين) سنة 541هـ، وتوفي سنة 620هـ. انظر: شذرات الذهب 88/5-92.

(4) المغني 486/2.

(5) شرح البخاري 538/3.

(6) الأشباه والنظائر لابن السبكي ص60.

3. أن القول بعدم تبدل الأحكام وإن تبدلت الأسباب فيه من المشقة والحرج ما يؤدي إلى تعطل المصالح العامة والخاصة.
4. أن من الأصول العظيمة المقرّرة أصل: أن الأحكام معللة، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، فإذا زال زالت، وهكذا في الأعيان التي تبدلت أسباب ملكيتها التي هي عللها أيضا؛ فإذا زالت وتبدلت تبدل الحكم أيضاً[1].

شروط العمل بالقاعدة:

يشترط لصحة العمل بهذه القاعدة ستة شروط لا تقوم القاعدة إلا بها، أذكرها بإيجاز:

الأول: ألا يدل دليل شرعي على امتناع تغير الحكم وإن تغير سببه وانتقلت ملكيته. ومثاله: الوقف، فإنه لا يحل بيع الوقف وإن تناقلته الأيدي المالكة له.

الثاني: عدم التواطؤ على التحايل؛ لحرمة الحيل وإبطالها. ولعل أبرز ما يمثل به على هذا بيع العينة، فإنه وإن تغير سبب الملك إلا أن الحكم لم يتغير؛ لوجود الحيلة على الربا.

الثالث: أن يكون التبدل واختلاف السبب مؤثراً، أما إن كان التغير والتبدل غير مؤثر فإنه لا يعتبر ويكون مُلغىً، أو كان التبدل لغير السبب لم يؤثر في تبدل العين كالتبدل في الوصف، فإذا تبدل وصف العين فهذا التبدل لا يكون موجباً لتبدل العين، وهذا معنى تصريح الحنفية أن تبدل الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن؛ لأنها توابع فلا تكون سببا في التعويض للمشتري[2].

ومثاله: لو اشترى سيارة حمراء -ولم يكن رآها-، ثم تبين أنها ليست حمراء؛ فلا يكون تبدل الوصف -وهو اللون- دليلا على تبدل العين -التي هي السيارة-، بل هي نفس العين بحالها، فالمشتري إما أن يقبل السيارة بالثمن المتفق عليه، وإما أن يترك؛ لأن اختلاف الأوصاف لا يوجب اختلاف الأعيان[3].

الرابع: أن تكون العين أو الذات مما قد نهي عنه لسبب طارئ لا لذاته، فما نهي عنه لذاته لا يدخل في هذه القاعدة، وإنما محل القاعدة ما كان محرما لسبب لا لذاته. **ومثاله:** عموم الأموال المباحة والعروض إذا تعلق بها نهي، كمنع الأكل من الصدقة لمن هو من آل البيت، فإنها إذا وصلت إليه من طريق آخر غير الصدقة -كالهدية- حل أكلها.

---

(1) شرح الكوكب المنير 151/4.

(2) خلافا للحنابلة الذين قالوا من اشترى سلعة بصفة مخصوصة ثم تبين خلافها أن له الفسخ أو الأرش -أي أرش فقد الصفة. انظر: الروض المربع 474/4، الموسوعة للبورنو 175/2.

(3) الموسوعة الكويتية 175/2.

الخامس: أن يكون السبب المتبدل مباحاً شرعاً. ومثاله: من تصدق بصدقة حرم عليه الرجوع فيها، ولو عادت إليه بسبب محرم فهي باقية على حرمتها، كما لو سرقها من المتصدق عليه، أو أخذها برشوة.

السادس: ألا يكون هناك الحاق للضرر بالغير، وهذا أصل عام في كل معاملة، فمشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات مطلقاً[1].

(1) انظر: الموافقات 301/1.

المبحث الخامس: في تطبيقات القاعدة

- **في الحج والزكاة والهبات والصدقات:**

1. يجوز للإنسان أن يحج بمال وصل إليه بطريق شرعي ومباح من شخص يتعامل بالربا، وإثمه على نفسه[1].
2. إذا أُعطيت زكاة الفطر للفقير فباعها فلا حرج؛ لأنه قد ملكها بالقبض، ثم بعد ذلك إن شاء أكلها وإن شاء باعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال»، فكونه يأخذها ليطعم غناء له عن السؤال، وكونه يبيعها أيضاً غناء له عن السؤال، فلا حرج في ذلك[2].
3. يجوز صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها وتجزئها وإن كانت ستعود إليها من طريق النفقة، فكان اختلاف سبب الملك كاختلاف عين المال وتبدله حكما؛ ولأن هناك ما يدل على اختلاف اليد وهو استحقاق النفقة[3].
4. من كان له ماشية مختلطة بغيرها فعليه فيها الزكاة وإن كان في نصيبه لم يبلغ نصابا، ولكنه بضمه ماشيته إلى ماشية غيره صارت كالمال الواحد بسبب الشركة والخلطة[4].
5. من كان عنده مال حال عليه حول وحصل له ربح أو نتاج لهذا المال فحول الربح حول رأس المال، وأما إذا حصل لصاحب المال مال آخر مستفاد بسببٍ آخر -كالإرث ونحوه- فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وذلك لاختلاف سبب تملك المال المستفاد -وهو الإرث- فكان كاختلاف عين المال[5].
6. يجوز للغني شراء الزكاة ممن صارت إليه من الفقراء وغيرهم؛ لاختلاف سبب التملك، فكان ذلك كاختلاف العينين[6].
7. الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها لغني أو لهاشمي أو باعها منه حلّ ذلك لهما؛ لتبدل العين بتبدل سبب الملك[7].
8. لو وهب الوالد لولده هبة ثم زال ملك الولد عن الموهوب، ثم عاد إليه بسبب آخر -كشراء أو هبة أو

(1) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 105/21.
(2) انظر: الموافقات 301/1.
(3) الشرح الممتع 261/6.
(4) المغني 456/2.
(5) الإنصاف 30/3.
(6) انظر: المغني 102/4-105.
(7) الوجيز للبورنو 56/2.

ميراث- لم يكن للوالد الرجوع فيه، لقيام تبدل سبب الملك مقام تبدل العين[1].

9. يجوز أن تعود الصدقة إلى من تصدق بها ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إرث ونحو ذلك؛ لاختلاف سبب التملك[2].

- **في المعاملات المالية:**

1. الاقتراض من مالٍ مشبوه كُسِبَ بطريق الحرام:

أ- إن كان المقرض قد تملك هذا المال بدون عقد -كالمال المغصوب والمسروق- فهذا يحرم التعامل معه، لا باقتراضٍ ولا بغيره؛ لأن صاحبه لم يتملك هذا المال أصلاً، ولأن هذا المال محرم خالص التحريم.

ب-وأما إن كان المقرض قد تملك هذا المال بعقدٍ فاسد -كالمال المستفاد بالربا والقمار ونحو ذلك- فالذي يقتضيه النظر الشرعي هو جواز التعامل مع من ماله كذلك؛ لأنّ المال المستفاد بعقد فاسد إنما يحرم على الكاسب فقط ولا تتعدى الحرمة إلى من يتعامل معه بعد ذلك، بدليل أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود بيعاً وشراءً وتأجيراً واستئجاراً ورهناً وارتهاناً وغير ذلك، مع أنهم كانوا يأكلون الربا والسحت بنص القرآن الكريم، ولأن هذا المال اختلط فيه الحلال بالحرام فيحمل تصرف من يتعامل معه على الصحة، وعلى هذا فيجوز الاقتراض منه[3].

2. يجوز لذي الحق إعطاء الرشوة لاستبقاء حقه، ويحرم أخذها على الآخذ.

3. لو اشترى شخص من آخر عيناً، ثم باعها لغيره، ثم اشتراها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول- فليس له أن يردها عليه؛ لأنّ هذا الملك غير مستفاد من جانبه[4].

4. لو باع عقاراً لغيره وكان له شفيع فسلم الشفيع الشفعة للمشتري، ثم تقايل البائع مع المشتري البيع- فللشفيع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة، حيث كان عوده إليه بسبب جديد وهو الإقالة؛ لأنها بيع جديد في حق ثالث، والشفيع هنا ثالثهما[5].

5. من أحيا أرضاً وملكها ثم أهملها موته بعد موته- فإنه لا يحق لأحد إحياؤها لانتقالها إلى ورثته؛ لأن تبدل سبب الملك كتبدل العين، بخلاف ما لو في حياته مدة يُعْلَمُ بها زهده وتركه لها؛ جاز لغيره إحياؤها[6].

---

(1) بدائع الصنائع 128/6.

(2) انظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي 115/7.

(3) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 105/21، فتاوى المعاملات للغرياني ص94.

(4) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص292.

(5) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص292.

(6) تبيين الحقائق 34/6.

- **في النكاح والأيمان والنذور والأطعمة والأضحية:**

1. لو أصدق زوجته مهراً امتلكه بسببٍ فاسدٍ -كمالٍ ربوي ونحوه- صحّ النكاح[1].
2. إِذَا كَسَا مِسْكِينًا عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمِسْكِينُ، فَوَرِثَهُ هَذَا مِنْهُ، أَو وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ تَأَدَّى بِوُصُولِ الثَّوْبِ إِلَى يَدِ الْمِسْكِينِ[2].
3. إذا حلف لا يأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية، فأكل الحالف- لا يحنث؛ لأنه صار كسباً للثاني، فالمشتري والموصى له لا يملك حكم ملك الأول[3].
4. من حلف ألا يأكل شيئاً من متاعه ثم باعه- فإنه يحل له أكله إذا وجده عند غيره كما أهدي له؛ لاختلاف سبب التملك.
5. إذا أعطي المسكين من الأضحية، فباعها لشخص آخر- صح البيع، وإن كانت الأضحية لا يحل بيعها في الأصل، لكن لما انتقلت من يد لأخرى كان ذلك بمثابة اختلاف العين؛ لأن هذا الفقير قد ملكها بالقبض، واختلفت اليد، فحرم عليك البيع وجاز له[4].
6. المال المستفاد من إرث أو هبة لا يضم إلى رأس المال في الزكاة، بخلاف المال المستفاد من الربح؛ لأن اختلاف سبب المالين -وإن كانا في الأصل من جنس واحد- صيرهما كالمالين المختلفين.
7. إذا ادعى الرجل داراً في يد غيره وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها داره ورثها من أبيه، وشهد الآخر أنها داره ورثها من أمه- فالشهادة باطلة؛ لأنهما اختلفا في سبب الملك[5].
8. من اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على شخص، ثم الشخص الآخر باعها على صاحب المعرض الذي قسَّط، فالأورع في مثل هذا أن ينتظر إلى سداد المبلغ حتى ينتهي التقسيط ثم يشتريها، وإن كان القول بجوازها إذا بيعت إلى أجنبي دون مواطأة أنه يجوز؛ لأن اليد مختلفة[6].
9. من وضع ماله في بنك ربوي ثم سحبه من البنك ومات، فإنّ للورثة أصل المال والفوائد؛ بسبب تبدّل اليد، ولأنّ الحرام لا ينتقل إلى ذمّتين إذا كان المال ليس محرّم العين وانتقل إلى الذمّة الثانية بسبب مشروع، والورثة قد استفادوه بطريق مشروع هو الميراث، وإن كان الأفضل صرفها إلى الفقراء، مع

(1) الحاوي الكبير 979/9.
(2) المبسوط 155/8.
(3) المحيط البرهاني 487/3.
(4) شرح النووي على مسلم 65/9.
(5) المحيط البرهاني 486/8.
(6) فتاوى الشبكة الإسلامية.

وجوب سحب هذه الأموال من البنك الربوي[1].

(1) الفتاوى 154/1.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره على ما أنعم به من توفيق، وبعد:

فبعدما انتهيت من دراسة القاعدة تأصيلا وتطبيقا وتوثيقا، فهذه خاتمة تشتمل على أهم النتائج:

1. إن علم القواعد الفقهية علم ذو أصول ثابتة مستمدة من الكتاب والسنة، وبناء على هذا يمكننا اعتبار القواعد الفقهية المستندة إلى الكتاب والسنة دليلا شرعيا على ثبوت الحكم الشرعي.
2. إن هذه القاعدة الفقهية من أهم القواعد الفقهية، وتتصل بطائفة من قواعد الفقه ومقاصده، كما أنه يندرج تحتها جملةٌ من الفروع، فهي غزيرة جمة الفروع الفقهية.
3. هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء بلا نزاع، وإن كان ذكرها في كتب القواعد خصوصا والعناية بتأصيلها في مراجع الفقه عموما- قليل لا يذكر مع جلالة القاعدة وعظم نفعها.
4. في مبحث صيغ القاعدة وتوثيقها تبين أن للقاعدة صيغا كثيرة في المذاهب الفقهية على تنوعها، مما يدل على كونها وثيقة الصلة بفن القواعد الفقهية.
5. في تعريفنا لهذه القاعدة تبين أن معناها إجمالا ومفادها أن تبدل العلة أو السبب الموجب لحكم ما في شيء معين يعتبر في مثابة تغير ذلك الشيء المعين وحلول شيء آخر مكانه، يأخذ حكما خاصا به يختلف عن الحكم الأول المبني على السبب الأول، ويُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل في حقيقة الأمر، وبالتالي فهو يعمل عمله .
6. في مبحث الاستدلال تبين لنا أنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.
7. في مبحث آراء العلماء في القاعدة تبين لنا صحة العمل بالقاعدة وتناقل المذاهب الأربعة وتواترها على العمل بها دون خلاف يذكر.
8. في مبحث شروط القاعدة تبين لنا أن العمل بالقاعدة ليس على إطلاقه، بل لابد من شروط، لا تقوم القاعدة إلا بها، وأهم تلك الشروط كون العين غير محرمة لذاتها.
9. تبين لنا أن المحرّم ينقسم إلى قسمين: محرم لذاته -ولا تعلق للقاعدة به-، ومحرمٍ لغيره، وهذا الأخير هو المراد بالعين المتبدلة في القاعدة.
10. في مبحث تطبيقات القاعدة تبين أن القاعدة غزيرة الفروع، وأن المستثنى منها إنما هي مسائل معدودة، والله أعلم.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
2. الأم، لمحمد ابن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
4. الاختيار تعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي.
5. الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن تقي الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية.
6. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت.
7. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، مايو 2002 م.
8. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض اليحصبي.
9. الأموال، لحميد بن مخلد ابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث العلمية.
10. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحي الونشريسي، دار ابن حزم.
11. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحي الضبي، الكاتب العربي، القاهرة.
12. بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية.
13. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.
14. البناية شرح العناية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية.
15. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الأميرية بولاق - القاهرة.
16. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
17. تفسير القرآن العظيم، لاسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة.
18. التمهيد، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
19. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.
20. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن علي المناوي، دار عالم الكتب.
21. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية.
22. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، دار الفكر.
23. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
24. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة.

25. شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، بدون طبعة.
26. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان.
27. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم.
28. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة.
29. شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
30. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:2، 1392.
31. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد، تحقيق :الأرنؤوط، دار ابن كثير.
32. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة.
33. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
34. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
35. غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.
36. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لأحمد بن فارمرز ملا خسرو، دار إحياء الكتب العلمية.
37. الديباج المذهب في معرفة المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية.
38. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط:1، 1324هـ.
39. القواعد، لعبد الله محمد بن محمد المقَّري، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز احياء التراث.
40. قواعد الأحكام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الكليات الأزهرية.
41. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1423هـ/2003م.
42. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت.
43. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية.
44. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
45. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
46. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر.
47. مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

48. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
49. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ.
50. مرعاة المفاتيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية/الجامعة السلفية- بنارس.
51. معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر - بيروت.
52. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
53. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، دار المكتب الإسلامي.
54. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار مكتبة القاهرة.
55. المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، دار ابن رشد.
56. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
57. المنتقى، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة دار السعادة - مصر.
58. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان.
59. الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت.
60. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، لعلي أحمد الندوي.
61. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.
62. الوجيز، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة.

تقرير حول مؤتمر:
«فقه التّعامل مع السّنّة النّبويّة: الاتّجاهات، والضّوابط، والجهود»

د. خليفة فرج الجرّاي
كلّيّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله الذي أعزّنا بالإسلام، ومنّ علينا ببعثة خير الأنام، محمَّدِ بن عبد الله بدر التّمام ومسك الختام، صلّى الله عليه وعلى آله الكرام، وصحبه الأعلام، وسلَّمَ تسليماً ما كتبت أقلام ونشرت أعلام.

أما بعد:

فقد نظّمت كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب -بتوفيق الله- المؤتمر العلميَّ الدّوليَّ الثّاني «فقه التعامل مع السّنّة النّبويّة: الاتّجاهات والضّوابط والجهود»، خلال الفترة 27 - 29/ شوّال/ 1442 (8 - 10/ 06/ 2021م)، تحت شعار (من أجل فهم سديد وتطبيق صحيح)؛ استجابةً للواجب المتحتم عليها باعتبارها مؤسَّسة رسميَّة علميَّة شرعيَّة تعنى بالبحث في مجالات علوم الشّريعة.

وجاءت فكرة هذا المؤتمر نصرةً لجناب المصطفى الشّريف صلوات الله وسلامه عليه، ودفاعاً عن سنَته الغرَّاء وشريعته السَّمحاء، وردّاً على كلِّ سافل أرعن وأفَّاقٍ أبتر وكذَّاب أشر أراد أن ينال من عرضه الكريم، صلوات الله وسلامه عليه. وليكون درعا حصيناً أمام السّهام الموجَّهة لسنَّة الحبيب ﷺ، والحملاتِ البغيضة التي تريد غزوَ عقول المسلمين وتشويهَ جمال السّنّة الطّاهرة المطهَّرة، وسياجاً منيعاً لحماية السّنّة النّبويّة من أمواج التّطرُّف والغلوِّ والتّنطّع والانحراف الفكريّ، الّتي أفرزتها أفكار مسمومة، وأفهام مغلوطة، بضاعتها كاسدة، ورؤيتها قاصرة، تحمل شبهات موبوءة لتسمّم عقول الأمة، وتشتِّتَ شملها، وتفرّقَ جماعتها بتأويلها الفاسد الذي يفتقر لأدنى الضّوابط والقواعد. وللوقوف على جوانب القصور والانحراف في فهم السّنّة وتطبيقها، وإظهارِ الاتّجاهات المتنوّعة في التّعامل معها، وتحريرِ الضّوابط العلميّة لفهم نصوصها وتأصيلها وبيان أهمّيّتها، وإبراز جهود العلماء في إرساء قواعد التّعامل معها، وكذلك تسليط الضّوء على إسهامات علماء ليبيا في خدمة السّنّة، وتشجيعِ الأساتذة وطلبة العلم على الكتابة في هذا المجال؛ لإيجاد بيئة علميّة رصينة تيسّر فهم السنة والعملَ بها، وتوفيرِ مناخ علميّ للحوار والنّقاش وتقارب وجهات النظر.

وقد وُضعت محاورُ هذا المؤتمر بعناية ودقّة من عدد من المتخصّصين في هذا المجال من طلبة العلم في ليبيا وخارجها، فكانت على النحو التالي:

المحور الأوّل: اتّجاهات التعامل مع نصوص السّنّة في الفهم والتّنزيل بين معالم الوسطيّة ومظاهر الانحراف:

أ. الاتّجاه الفقهيّ التّشريعيّ.

ب. الاتّجاه الدّعويّ التّربويّ.

ج. الاتّجاه المقاصديّ الأصوليّ.

د. الاتّجاه العقلانيّ المعاصر.

هـ. الاتّجاه الظّاهريّ.

المحور الثّاني: الضّوابط العلميّة لفهم نصوص السّنّة بين الرّعاية والإهمال:

- الضّابط الأوّل: ضرورة التّحقُّق من صحّة النّص الإسناديّة وعدم التعارض.
- الضّابط الثّاني: رعاية المساقات الحاكمة لفهم النّص من خلال: قواعد اللغة، وقواعد الشّريعة ومقاصدها، والنّصوص الأخرى.
- الضّابط الثّالث: ضرورة جمع الرّوايات والطّرق الإسناديّة الخاصّة بالباب الواحد وأثره في سلامة فهم النّص.

المحور الثّالث: جهود المحدّثين في إرساء قواعد عامّة في التّعامل مع النّصّ الحديثيّ:

أوّلاً: متون السّنّة والتأليف على الأبواب الفقهية.

ثانياً: جهود شرّاح الحديث في ضبط عمليّة الفهم السّديد للنّصّ.

المحور الرّابع: جهود الفقهاء والأصوليّين في فهم نصوص السّنّة:

أوّلاً: الأئمّة الأربعة وجهودهم في ضبط عمليّة الفهم السّديد للنّصّ.

ثانياً: علماء أصول الفقه وجهودهم في فهم نصوص السّنّة.

المحور الخامس: إسهامات علماء الحديث في ليبيا في خدمة السّنّة:

أوّلاً: جهودهم في علم الحديث درايةً ورواية.

ثانياً: صِلاتهم بمدرستي الحديث بالمشرق والمغرب.

ثالثاً: ضوابط الفهم والتّنزيل في تناولهم لعلوم السّنّة.

ومنذ الإعلان عن موضوع المؤتمر ومحاوره انتشر انتشاراً واسعاً عبر المنصّات الإلكترونيّة ومواقع المؤتمرات المحليّة والعالميّة، ولاقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين والمهتمّين بهذا الشّأن، وطفقت المشاركات والملخَّصات تفد إلى بريد المؤتمر من كلّ مكان، حتّى بلغت أكثر من مائة وخمسين ملخَّصاً وصلت من ستّ عشرة دولة، كما وصلت إلينا من الدّاخل عدّة ملخَّصات من الباحثين وأعضاء هيئة التّدريس من ثلاث عشرة جامعة من الجامعات اللّيبيّة، تنوّعت ملخَّصاتهم ومشاركاتهم حتّى أحاطت بكلّ محاور المؤتمر. وبعد النّظر في هذه

الملخَّصات من قبل اللَّجنة العلميّة المختصَّة من حيث ارتباطها بمحاور المؤتمر وأهميّتُها خلصت إلى ما يقارب من مائة ملخَّص تمَّت الموافقة عليها.

وبعد ذلك بدأت البحوث في الورود متتابعةً عبر بريد المؤتمر، واستمرّ ذلك إلى 18/ شعبان/ 1442 (2021/4/1م)، وعكفت اللّجنة العلميّة على استقبالها وإحالتها لأساتذة متخصّصين لتقويمها، حتّى بلغت البحوث التي نالت القبول -حسب المعايير والشّروط المقرَّرة- سبعين بحثاً، بالإضافة إلى عدد من الورقات البحثية التّخصّصيّة الواردة من عدد من الباحثين الّذين استكتبتهم اللّجنة العلميّة؛ حرصاً على إثراء المؤتمر.

وقد بلغت البحوث بعد تنسيقها ما يقارب ألفَيْ صفحة، وصُدِّرتْ هذه البحوث بعدد من الكلمات من بعض العلماء توطئةً لهذا المشروع، وهي:

كلمة رئيس المؤتمر، وكلمة لفضيلة الدّكتور الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني مفتي عام ليبيا، وكلمة للعلّامة المسنِد الدّكتور رفعت فوزي من جامعة الأزهر، وكلمة للعلّامة الدّكتور محمد الرّوكي رئيس جامعة القرويّين الأسبق بالمغرب، وكلمة للعلّامة المقاصدي الدّكتور نور الدين خادمي بتونس، وكلمة لفضيلة الدّكتور هشام قريسة رئيس جامعة الزيتونة الأسبق ومدير معهد الحضارة الإسلامية بتونس حاليّاً.

المداخلات العلميّة:

تميّز المؤتمر بمداخلات علميّة لعدد من العلماء من داخل ليبيا وخارجها أثناء جلسات المؤتمر، أثرت أهداف المؤتمر، ولاقت قبولاً وحفاوةً من المشاركين والحاضرين. وكانت هذه المداخلات لكلٍّ من:

1. فضيلة الشّيخ الدّكتور الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، مفتي عامّ ليبيا.
2. فضيلة الشّيخ الدّكتور حمزة أبوفارس، عضو مجلس البحوث والدّراسات بدار الإفتاء اللّيبيّة.
3. فضيلة الشّيخ الدّكتور محمد أبوعجيلة، عضو اللجنة العلمية بدار الإفتاء اللّيبيّة.

4. فضيلة الشّيخ الدّكتور علي القره داغي، الأمين العامّ للاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين.
5. فضيلة الشّيخ الدّكتور فوزي رفعت، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر.
6. فضيلة الشّيخ مصطفى العدويّ، عالم الحديث بمصر.
7. فضيلة الشّيخ الدّكتور عبد الحميد مدكور، الأمين العامّ لمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة.
8. فضيلة الشّيخ الدّكتور هشام قريسة، مدير معهد الحضارة الإسلاميّة بتونس.
9. فضيلة الشّيخ الدّكتور العلّامة نور الدّين خادمي، من علماء جامعة الزّيتونة بتونس.
10. فضيلة الشّيخ الدّكتور محمد مشنان، من علماء الجزائر.
11. فضيلة الشّيخ الدّكتور العلّامة محمّد الرّوكي، من علماء جامعة القرويّين بالمغرب.
12. فضيلة الشّيخ الدّكتور سعد الدّين الكبّي، عميد أكاديميّة الإمام البخاريّ الدّوليّة بلبنان.
13. فضيلة الشّيخ الدّكتور فيصل القلّاف، من علماء الحديث بجامعة الكويت.

جلسات المؤتمر:

انطلقت أعمال المؤتمر يوم الثّلاثاء السّابع والعشرين من شهر شوّال لسنة 1442 (8/ 6/ 2021م)، واستمرت لمدّة ثلاثة أيّام، وذلك على النحو الآتي:

افتتح المؤتمر في الفترة الصباحيّة من اليوم الأوّل بقاعة المؤتمرات بالشركة الأهليّة للإسمنت بحضور جمع لفيف من الشخصيّات العلميّة، والضّيوف، وأساتذة الجامعات، والمشاركين، والأعيان والأهالي بمدينة الخمس، والجهات الرّاعية، وألقيت العديد من الكلمات التي أشادت بأهميّة المؤتمر، وهي:

1. كلمة رئيس المؤتمر وعميد كلية علوم الشريعة المنظمة للمؤتمر.

2. كلمة رئيس جامعة المرقب.

3. كلمة مفتي عامّ ليبيا.
4. كلمة الهيئة العامّة للأوقاف والشّؤون الإسلاميّة.
5. كلمة الأمين العامّ للاتّحاد العالميّ لعلماء المسلمين.

6. كلمة جامعة الزيتونة بتونس.
7. كلمة جامعة القرويين بالمغرب.

8. كلمة رئيس جامعة المغيلي الأهلية الدولية بجمهورية النيجر.

9. كلمة الجهة الرّاعية الأولى: الشركة اللّيبيّة للحديد والصّلب.

10. كلمة الجهة الراعية الثّانية: شركة المدار الجديد.

ثم انطلقت أولى الجلسات العلميّة في اليوم الأول السّاعة الثّانية عشر ظهراً، وتتابعت بعدها الجلسات العلميّة خلال أيّام المؤتمر الثّلاثة، وألقيت فيها العديد من الورقات البحثيّة، وتضمّنت عدداً من المداخلات العلميّة لبعض العلماء، في جوّ من النّقاش العلمي الهادف.

كما تضمّن اليوم الثّالث أمسيةً شعريّة قُبيل الحفل الختاميّ، سادها جوّ من الألفة والسّرور.

وفي الخامسة مساءً ثالثَ أيّام المؤتمر أقيم حفل ختاميّ حضره جمع كريم من العلماء والضّيوف والجهات الرّاعية، ألقيت فيه كلمة اللّجنة العلميّة، ثم عُرض شريطٌ وثائقيّ عن كلّيّة علوم الشّريعة المنظمة للمؤتمر. ووفاءً للمؤسِّسين للكلّيّة تمّ تكريم شخصيّتَيْنِ علميّتَيْنِ كان لهما الفضل في تأسيس الكلّيّة، وهما: فضيلة الشّيخ الدّكتور الصّدّيق عمر يعقوب رحمه الله، وفضيلة الشّيخ الدّكتور نادر السّنوسيّ العمرانيّ رحمه الله.

بعد ذلك تمّ تكريم الجهات الرّاعية للمؤتمر: الشّركة اللّيبيّة للحديد والصّلب، وشركة المدار الجديد، والشّركة الأهلية للإسمنت، وجمعية الإحياء، هذا وكُرِّمت بعض الشخصيات العلميّة من الضيوف الكرام، ثم سُلِّمت شهائد المشاركة للباحثين والمشاركين في المؤتمر، وشهائد الشكر والتّقدير للّجان المنظّمة والقنوات الإعلاميّة والجهات الأمنيّة المشاركة، ثم اختتم الحفل بآيات من الذّكر الحكيم.

البيان الختامي للمؤتمر:

بعد ثلاثة أيّام متتالية حفلت بجلسات علميّة نافعة، عُرضت فيها بحوث علميّة رصينة هادفة، تخلّلَتْها مناقشات ومداخلات مثمرة وجادّة، من علماء أجلّاء، ومشايخ فضلاء، وأساتذةِ جامعاتٍ ليبيَة وعربيَة، في ثمان جلسات بين صباحيّةٍ ومسائيّة، توصّل المشاركون إلى النّتائج والتّوصيات الآتية:

- أوّلاً: السّنّة النّبويّة المطهَّرة هي المرجع التّالي لكتاب الله في التّشريع والقضاء والفقه والدّعوة والتّربية؛ لذا فإنّه ينبغي للمسلمين عموماً وأهل العلمِ خصوصاً أن يسعوا في خدمتها خدمةً تليق بمكانتها السّامية.

- ثانياً: السّنّة النّبويّة هي المنهاج التّفصيلي لحياة الفرد المسلم، والدّستورُ الحاكم للمجتمع؛ لذا فإنّه يجب على المسلمين تعلُّمُ السّنّة النّبويّة وفهمُها على وجهها الصّحيح، بما فيها من خصائص الشّمول والتّكامل والواقعيّة والتّيسير؛ ليستطيعوا تطبيقها في الواقع تطبيقاً سليماً.
- ثالثاً: للعلماء في التّعامل مع نصوص السّنّة اتجاهاتٌ متنوّعة، ومدارسُ مختلفة، وكلٌّ له اجتهاده وأدواته، فلا يحجَّرُ واسع، ولا بدَّ لمن أراد تعلُّمَ السّنّة وتطبيقَها والدّعوةَ إليها أن يُدرِكَ ذلك.
- رابعاً: من الضّروريّ أن تُربَط دراسةُ السّنّة النّبويّة وتدريسُها بالواقع الّذي يعيشه المسلمون، وأن يُربَّى النّشء على التزامِ السّنّة وتعظيمِها.
- خامساً: اختلاف القضايا التي تعالَجُ في ضوء السّنّة، بين الفقيه، والمحدِّثِ، والمفكِّر، والمربّي؛ نتج عنه وجودُ مناهج متعدّدة ومتنوّعة في فهم السّنّة والتّعامل معها.
- سادساً: على العلماء والباحثين ضبطُ توظيفِ السُّنّة وإحياءِ دورها في تصحيح مسار الأمّة الإسلاميّة اليوم، وتقديمُ رؤى واضحة وتصوُّرٍ سليم لحلّ قضاياها المعاصرة.
- سابعاً: يجب الاهتمام بتدريس علوم الحديث المختلفة في كلّيّات الشّريعة للمتخصِّصين في الفقه الإسلاميّ؛ لتكون عوناً لهم في الاستدلال الصّحيح بالسّنّة النّبويّة.
- ثامناً: ينبغي للأقسام العلميّة بكلّيّات الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة أن تحرِصَ على توجيه طلّاب الدّراسات العليا إلى اختيار موضوعات تخدم علوم الحديث، مع الاستفادةِ من التّقنية الحديثة في هذا المجال.
- تاسعاً: لعلماء ليبيا إسهاماتٌ ظاهرة جليلة في خدمة السّنة؛ فيجب تسليط الضّوء عليها، وخدمتُها: تحقيقاً، وتنقيحاً، وطباعةً، ونشراً.
- عاشراً: الحرص على الاستمرار في إقامة مثل هذه المؤتمرات العلمية النافعة، ودعوة كبار العلماء والباحثين إليها؛ لخدمة الشريعة الغرّاء، وإيجاد الحلول المناسبة لقضايا المجتمع المعاصرة، ولتقريب وجهات النظر بين العلماء والمثقفين.

صدر في: الخمس 29 شوال 1442هـ، الموافق 10/ 06/ 2021م

طباعة أعمال المؤتمر:

بعد توفيق الله -تعالى- ثم دعم الجهات الراعية تكفلت الشركة الليبية للحديد والصلب بطباعة أعمال المؤتمر، والتي تصل إلى ألفَيْ صفحة، ستكون -إن شاء الله- رافداً لطلّاب العلم والباحثين، وإثراءً للمكتبات العربية والإسلامية.

الجهات المشرفة والمنظمة والراعية:

في إطار التعاون بين مؤسسات الدولة العامة والمؤسسات الخاصة، ودعمِها لبعض المناشط العلمية الهادفة لنشر العلم والثقافة بين أبناء المجتمع، وإسهامِها في النهوض بالمؤسسات العلمية- فقد حظي المؤتمر برعاية بعض الجهات ودعمها، وهي:

- **الجهة المشرفة:** جامعة المرقب.
- **الجهة المنظمة:** كلية علوم الشريعة.
- **الجهات الراعية:**

1. الشركة الليبية للحديد والصلب.
2. شركة المدار الجديد.
3. جمعية الإحياء والتجديد.
4. الشركة الأهلية للإسمنت.

الجانب الإعلامي:

تميز المؤتمر بحضور إعلامي من بعض القنوات المرئية والمسموعة ووكالات الأنباء؛ للمشاركة في نقل وقائع المؤتمر، وهي:

1. قناة التناصح الفضائية.
2. قناة ليبيا الأحرار.
3. قناة بانوراما الفضائية.
4. إذاعة نور الإيمان الدعوية الثقافية _ زليتن
5. إذاعة زليتن التعليمية.
6. وكالة الأنباء الليبية .

هذا والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شروط النّشر وضوابطه

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات العلوم الشرعيّة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بالعلوم الشرعيّة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها عن خمس (5) صفحات لا تُحسبُ منها الصّور والجداول ونحوها.
5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.

6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(Bold–16) للعناوين الفرعيّة، و(Bold–17) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث -دون اسم الباحث- أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

شروط النّشر وضوابطه

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي

تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.
3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين